قال الشيخ نجم الدين بن سعيد رحمه الله ١

ونريد بالشيخ ابا جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله وبالمفيد محمد بن
بن النعمان رحمه الله و بعلم الهدى السيد المرتضى و بالثلاثة المفيد والمرتضى
وابا جعفر رحمهم الله والشيخان هما المفيد وابو جعفر والخمسة هؤلاء الثلاثة
مع الشيخ علي بن بابويه وولده ابي جعفر محمد والستة هؤلاء مع ابن ابي عقيل
والمفيد و الاتباعه الشيخ ابو جعفر الطوسي وعلم الهدى و الصلاح الحلبي وسلار رحمهم الله تعالى
جميع ما ذكرت من قوله الاشهر ومعناه
وما
من الروايات المختلفة والاظهر معناه في فتاوى الاصحاب والاشبه
والانسب ما يدل عليه من اصل المذهب من العمومات المطلقة والاطلاقات
العلم او نحوى او دلالة عقل ونقل باصل والاكثر معنى
القائل به اكثر من تاركه والاصح ما لا احتمال عند المصنف فيه
والنقد در والمشهور فيه ما احتمل احمد بن ه رحمهم الله الشيوخ رحمهم الله تعالى

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ابو جعفر | المفيد | المرتضى | سلار | ابن ابي عقيل | |
| ع | د | ص | د | ب | |
| ابن براج | ابن زهره | ابو صلاح | ابن بابويه | ابنه محمد | |
| ب | ن | ح | به | هـ | |
| ابن ادريس | الجماعة التميين | | القطب الراوندي | ابو القاسم | |
| س | ن | | ق | م | |
| ابن مطهر | يحيى بن سعيد | ابن الجنيد ٥ | | العلامات | |
| ط | ي | يك | | | |

ابو جعفر رحمه الله موسوم

شو
الشيخ ابو جعفر الطوسي ... نهايه ... مبسوط ... ص علم الهدى ... انتهى بالمرتضى علم الهدى

مقنعه ... مسائل الخلاف ... تحرير

در اول رمضان ست و ... 

تا سال دو ماه ...

# بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الميراث

وفيه مقاصد الاول في اسبابه وفيه ثلاثة مباحث ا كان التوارث في ابتداء
الاسلام بالحلف فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك تنصرني
وانصرك وترثني وارثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة
وذلك قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث
بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله
تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ب انما
يثبت الميراث بامرين نسب وسبب ومراتب النسب ثلاث الاول الابوان والاولاد
وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام
والسبب اما بالزوجية او بالولاء وهو ثلث ولاء العتق وضامن الجريرة والامام ج لا يثبت
الميراث عندنا بالتعصيب بل الفاضل عن ذوي الفروض لمساويهم اذا لم يكن له وارث
بالقرابة كابوين وزوج للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب ولو فقد المساوي
لم يعط الابعد بل يرد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد
عليهما الا على ما يأتي كابوين وبنت ابن للبنت النصف ولكل من الابوين السدس
والباقي يرد عليهما وعلى البنت بالنسبة ولا شيء للاخ

المقصد الثاني في ميراث الانساب وفيه مطالب الاول في مقادير السهام
وفيه د مباحث ا السهام ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن و
الثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس فالنصف لاربعة سهم
البنت والاخت للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد والربع لاثنين سهم
الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن لواحد وهو الزوجة مع الولد والثلثان
لاثنين البنتان فصاعدا والاختان فصاعدا للابوين او للاب والثلث
لاثنين الام مع عدم الحاجب ولما زاد على الواحد من ولد الام والسدس لثلاثة
للاب مع الولد وللام معه او مع الاخوة وللواحد من ولد الام ب يصح
اجتماع النصف مع مثله لزوج واخت للابوين ومع الربع كبنت وزوج
او اخت لها وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج واخوين لام
ومع السدس كبنت وابوين ويصح اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وبنتين
او زوجة واختين للابوين ومع الثلث كزوجة واخوين لام ومع السدس كزوج
وابوين وبنت او زوجة واخ من الام واخوة من الابوين ويصح اجتماع الثمن مع



الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة وابوين وولد ولا يجتمع النصف والثلثان
لبطلان العول بل يدخل النقص على الاختين ولا يجتمع الربع والثمن ولا الثمن
مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ج العول باطل عندنا اذ لا يسوغ ان يجعل الله
تعالى في مال ما لا يفي به وانما يحصل بمزاحمة الزوج او الزوجة فيدخل النقص على البنت
او البنات او الاب او الاخت من قبله او من قبل الابوين او على الاخوات كذلك دون
الزوج والزوجة ودون الام ومن يتقرب بها د مخرج النصف من اثنين ونصفه من
اربعة ونصف نصفه من ثمانية ومخرج الثلثين ونصفه من ثلثة ومخرج نصف نصفه
من ستة ولو اجتمعت سهام فاجعل المخرج لاقل المتداخلين كالنصف والثمن فالمخرج
ثمانية ولو كانا غير متداخلين فخذ اقل عدد يخرجان منه كالثلث والربع من اثني
عشر والثمن والثلث من اربعة وعشرين المطلب الثاني
في ميراث الابوين والاولاد وفيه يا بحثا ا الاب ان انفرد اخذ المال وكذا الام
لكن الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو
كان معهم اخوة حجبوا الام عن الثلث الى السدس وكان الباقي للاب بشروط
خمسة العدد وهو ان يكونوا ذكرين او ذكرا وامرأتين او اربع نساء فلو
كانوا اقل من ذلك لم يحجبوا او انتفاء موانع الارث اعني الكفر والقتل والرق
ووجود الاب وانفصالهم فلا يحجب الحمل وان يتقربوا بالابوين او بالاب ولو كانوا
من قبل الام فلا حجب ولا يحجب اولاد الاخوة وان تعددوا والاخ الخنثى اقل من اربعة
ب الابن اذا انفرد فله المال ولو كانا اثنين فصاعدا فكذلك لكل منهم بالسوية و
للبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها وللبنتين فصاعدا اذا انفردن
الثلثان والباقي لهما او لهن بالرد ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر ضعف
الانثى ج للاب مع الابن السدس والباقي للابن وكذا الام ولو اجتمعا معه
فلهما السدسان والباقي للابناء بالسوية وللاب مع البنت السدس وللبنت
النصف والباقي يرد عليهما ارباعا وكذا الام معها ولو اجتمعا مع البنت
فلهما السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا الا مع الاخوة الحاجبين
فيختص الرد بالاب والبنت ارباعا ولكل من الابوين مع البنتين فصاعدا السدس
وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين
فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي يرد على احد الابوين وعلى البنتين او البنات اخماسا
ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث مع احد الابوين او معهما فلكل من الابوين السدس والباقي
للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين د لو اجتمع احد الابوين مع الزوج او الزوجة فللزوج او
الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي لاحد الابوين فان كان اما فلها الثلث والباقي بالرد

وبحصرها ايضا مع عدم الحاجب
(margin) منه رحمه الله

ولواجتمع الابوان واحد الزوجين فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل مع عدم
الاخوة والسدس معهم والباقي على التعدد من للاب ولو كان معهم ولد ذكر فلكل واحد
من الابوين السدس ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للولد الذكر ان كان واحدا
وان كان اكثر فلهم بالسوية ولو كان عوض الذكر انثى فلكل من الابوين السدس وللبنت
النصف ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي يرد على البنت والابوين اخماسا ومع
الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولواجتمع الابوان واحد الزوجين مع البنتين
فصاعدا فللابوين السدسان ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للبنتين فصاعدا
ودخل النقص على البنات خاصة وكذا ادخل النقص على البنت الزوج والابوين ولواجتمع
احد الزوجين والابوان واولاد الذكور والاناث فلاحد الزوجين نصيبه الادنى و
لكل من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى **ه** اولاد الاولاد
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين في جميعها على المشهور الى ان ادناها
وشرط ابن بابويه رحمه الله في توريثهم عدم الابوين واحد علي بن الفضل بن شاذان في
قوله بمثل ما قلناه ولا يرث احد من اولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا مع وجود
الولد للصلب ذكرا كان او انثى ويمنعون كل من يمنعه الاولاد من الاجداد والاخوة
وغيرهم ويرث معهم الزوج والزوجة نصيبهما الادنى ويترتبون الاقرب فالاقرب
فلا يرث البعيد من النسب مع القريب منه **و** اختلف علماؤنا في كيفية القسمة بينهم
فالمشهور ان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث مع بنت
الابن ولبنت الابن الباقي ولو خلف ابن بنت لا غير فله النصف فريضة والباقي
رد عليه ولو شاركه الابوان نزل معهما منزلة امه في النصف والرد ولو خلف
بنت ابن لا غير فلها المال ولو شاركها الابوان فلهما السدسان وللبنت
الثلث ولو اجتمع اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث كذلك وقيل بالتساوي وهو ضعيف ولو
خلف اولاد بنت مع الابوين فلاولاد النصف للذكر مثل حظ الانثيين وللابوين
السدسان وللاولاد الثلثان ياخذ كل اولاد بنت نصيب امهم للذكر ضعف
الانثى على الاشهر وذهب السيد المرتضى الى ان اولاد الاولاد كالاباء في القسم
فلبنت الابن ثلث المال ولابن البنت الثلثان لاطلاق الابن على ابن البنت و
البنت على بنت الابن حقيقة والاول هو الاقوى عندي وهو اختيار الفضل رحمه
الله لكنه افتى في ابن بنت وابن ابن بان للذكر مثل حظ الانثيين فان قصد
مع اتحاد ابويهما فجيد ولا مناقضة فيه كما الزم به والا توجهت عليه المناقضة **ز** يحبى
اكبر الاولاد الذكور من تركة ابيه بثياب جسده وخاتمه وسيفه ومصحفه



بشروط ثلاثة ان لا يكون الولد سفيها وان لا يكون فاسد الاعتقاد وان يخلف الميت
شيئا سوى هذه فلو لم يخلف غيرها لم يخص بشيء وعلى هذا الولد قضاء ما على ابيه من صلاة
وصيام ولو كان الاكبر انثى لم يخص بشيء وحبي الاكبر من الذكور ولو تعددت هذه
الاشياء قال ابن ادريس خص بما كان يعتاد لبسه ويديمه دون ما سواه وفيه نظر **ح** هذه
الاشياء لا يحتسب على الولد المخصوص بها من نصيبه ويخصصه بها واجب لا مستحب و
خالف السيد المرتضى رحمه الله في الاول فقال يخصص بها ويحتسب عليه بقيمتها من سهمه
وخالف ابو الصلاح في الثاني فقال التخصيص مستحب لا واجب **ط** لا يرث الجد ولا
الجدة مع الاولاد ولا اولادهم ولا مع الابوين نعم يستحب للابوين اطعام الجدين سدس
الاصل بشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس ولو خلف ابويه لا غير وجده وجدته
من قبل امه وجده وجدته من قبل ابيه اطعم الاب الجدين من قبله سدس الاصل و
كذا الام استحبابا لا وجوبا ولو كان احد الجدين لا غير اختص بالسدس كملا من مطعمه
ولو نقص نصيب احد الابوين عن الزائد عن السدس لم يستحب الطعمة لمن قبله
بل من قبل الاخر فلو كان مع الابوين والاجداد اخوة يحجبون الام عن الثلث الى
السدس استحب للاب ان يطعم الجد او الجدة او هما من قبله سدس الاصل
ولم يستحب للام ذلك ولو كان مع الابوين والاجداد زوج استحب للام
اطعام الجد او الجدة سواء كانا من الاب او من الام **يا** لا يطعم الجد للاب ولا الجدة
له الا مع وجود الاب ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجود الام

المطلب الثالث في ميراث الاخوة و
الاجداد وفيه مباحث **ا** هؤلاء انما يرثون اذا عدمت المرتبة الاولى فلا يرث
احد من الاخوة ولا من الاجداد مع احد الابوين او مع احد الاولاد واولاد الاولاد
فان لم يوجد احد من الابوين ولا من الاولاد ولا من اولاد الاولاد ورث
الاخوة والاجداد ويتشاركون على ما ياتي **ب** الاخ للاب والام اذا انفرد
فله المال ولو كان معه اخ او اخوة تساووا فيه وللاخت لها النصف والباقي رد
عليها وللاختين لهما فما زاد الثلثان بينهما او بينهن بالسوية والباقي رد عليهما
او عليهن ولو اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين ولو فقد الاخوة
والاخوات من الابوين قام مقامهم الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة على
التفصيل الذي قلناه فللاخ المنفرد المال وكذا الاخوين والاخوة بالسوية
وللاخت النصف والباقي رد عليها وللاختين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي
رد عليهما او عليهن ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب مع احد من
الاخوة والاخوات من قبل الابوين بل المتقرب بالسببين اولى واحدا كان

بالابوين

او اكثر ذكرًا كان او انثى وللاخ من الام المنفرد السدس والباقي له بالرد و
كذا للاخت ولو اجتمع اخوان او اختان فما زاد او اجتمع الاخوة والاخوات
من قبلها خاصة تساووا في الثلث والباقي لهم بالرد ذكورا كانوا او اناثا او ذكورًا
واناثا ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدًا ذكرًا
كان او انثى والباقي للمتقرب بالابوين واحدًا كان او اكثر ذكرًا كان او انثى
او بالتفريق للذكر ضعف الانثى لكن لو كان المتقرب بالابوين انثى كان لها النصف
وما زاد على سهام المتقرب بالام لها بالرد ولو كان اختان فما زاد فلهما الثلثان
والزائد بالرد ولو كان المتقرب بالام اثنين فما زاد فلهم الثلث بالسوية ذكورًا
كانوا او اناثا او بالتفريق والباقي للمتقرب بالابوين على ما فصلناه وسقط
المتقرب بالاب ذكرًا كان او انثى واحدًا كان او اكثر ح لو فقدت الكلالة
من الابوين واجتمع الكلالة من الام مع الكلالة من الاب فان لم يكن فاضل
فلا بحث وان فضل كاخت من ام مع اخت من اب او مع اختين منه او اخوين
من ام مع اخت من الاب ففي الرد قولان احدهما انه مختص بالمتقرب بالاب
لدخول النقص عليه لو دخل الزوج او الزوجة ولقول الباقر عليه السلم في ابن اخت
لاب مع ابن اخت لام لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب
والثاني انه يرد على الجميع بالنسبة وهو الاقوى والرواية في طريقها ابن فضال د
لو اجتمع الاخوة المتفرقون واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدًا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بالابوين قام
المتقرب بالاب مقامه على هيئته في القسمة ه للجد المنفرد المال سواء كان لاب او
لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد فللذكر ضعف الانثى ان كانا
من قبل الاب وان كانا من قبل الام تساويا ولو اجتمع الاجداد الاربعة فللجد
والجدة من قبل الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل
الام الثلث بالسوية ولو كان المتقرب بالاب واحدًا وكذا المتقرب بالام فللمتقرب
بالام الثلث ذكرًا كان او انثى وللمتقرب بالاب الثلثان ذكرا كان او انثى ونقل
ابن ادريس عن بعض علمائنا ان للواحد من الام جدًا كان او جدة السدس و
الباقي للمتقرب بالاب والمشهور الاول وكذا لو تعدد الجد من قبل الاب والجد
الجد من قبل الام وبالعكس فان للمتقرب بالام الثلث اتحد او تعدد و لو اجتمع الاجداد
واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او هما من قبل
الام الثلث والباقي للمتقرب بالاب ز الاجداد والاخوات يتقاسمون ويترتب



من يتقرب به للذكر ضعف الانثى فيدخل النقص عليهم كما يدخل على ابائهم دون المتقرب
بالام ولو فقد اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما تقدم [illegible]
الرواد الا كانوا الانثى يه لا يرث احد من اولاد الاخوة مع الاخوة وان كثر [illegible]
وقال الفضل بن شاذان في اخ لام وابن اخ لاب ولام ان للاخ السدس و[illegible]
لابن الاخ للابوين لانه يجمع السببين وهو غلط فان كثرة الاسباب انما تعتبر مع التساوي
في الدرجة مع انه قال في ابن اخ لاب وام مع اخ من الاب المال كله للاخ من الاب
يو الاقرب من اولاد الاخ يمنع الابعد فلو خلف اولاد اخ واولاد اولاد اخ
فالمال لاولاد الاخ خاصة سواء كانوا للاب او للام او لهما وسواء كان اولاد اولاد
الاخ لاب او لام او لهما وهكذا في مراتب التنازل ويمنع اولاد الاخوة والاخوات
كل من يمنعه الاخوة والاخوات من الاعمام والاخوال واولادهم ويرث معهم الازواج و
الاجداد وان علوا كما يرثون مع الاخوة يز اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا
سواء كانوا من قبل اب او من قبل ام او من قبلهما يقاسمون الاجداد مع عدم الاخوة
والاخوات وياخذون نصيب من يتقربون به فلو خلف اولاد اخ لاب وام واولاد
اخت لهما ومثلهم من قبل الام وجدًا وجدة من قبل الاب ومثلهما من قبل الام فللجد من
كلالة الام الثلث للجد ربعه وكذا للجدة ولاولاد الاخ من الام ربع اخر ولاولاد
الاخت من قبلها الربع الباقي وثلثا الثلثين للجد من الاب وللاولاد الاخ من الابوين
للجد من ذلك نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخ للذكر ضعف الانثى والثلث الباقي
من الجدة واولاد الاخت للجدة من ذلك نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخت من الابوين
ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وللجد من قبل الام ولاولاد الاخوة من
قبلها الثلث كملا يقسم بينهم على ما بيناه والباقي للاجداد من قبل الاب ولاولاد
الاخوة من قبل الابوين على ما فصلناه ولو خلف اولاد اخت للابوين وجدًا فلاولاد الاخت
النصف والباقي للجد

المطلب الرابع

في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مسائل ا انما يرثون عند عدم الاباء وان علوا
والاولاد وان نزلوا والاخوة واولادهم وان نزلوا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية
وللعمة المال ايضًا وكذا العمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر ضعف
الانثى هذا اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب ولو كانوا من قبل الام
فالذكر والانثى فيه سواء ولو تعدد العمة او العم من قبل الام فالمال بجميعه
لهاوله ب لو اجتمع العمومة والعمات المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدًا ذكرًا كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء وللمتقرب بالابوين
الباقي واحدًا كان او اكثر ذكرًا كان او انثى للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب

بالاب ح العمومة من قبل الاب والعمات من قبله يقومون مقام المتقرب بالابوين عند
عدمهم والقسمة منهم للذكر ضعف الانثى فلو خلف عمومة من قبل الاب وعمومة من قبل
الام فللمتقرب بالام الثلث الذكر والانثى فيه سوآ وللعمومة من الاب الباقي للذكر ضعف
الانثى ولو كان المتقرب بالام واحدًا والمتقرب بالاب كذلك فللمتقرب بالام السدس
ذكرًا كان او انثى وللمتقرب بالاب الباقي ذكرًا كان او انثى د لو اجتمع احد الزوجين مع
العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام السدس ان كان واحدًا والثلث
ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سوآ والباقي للمتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين
قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته في النقص والقسمة ه العمومة يمنعون من يتقرب بهم
من اولادهم فلا يرث ابن عم وان دانت وصلته مع عم وان قربت وصلته الا في
مسئلة اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فان المال لابن العم للابوين ويسقط
العم للاب ولو تغير الحال سقط هذا الحكم فلو خلف بنت عم للابوين مع عم
للاب فالمال للعم للاب خاصة وكذا لو خلف ابن عم للابوين مع عمة للاب فالمال
للعمة دون ابن العم ولو خلف ابن عم للابوين مع عم للاب ومعهما خال فالثلث للخال
وللعم الثلثان ويسقط ابن العم وقال بعض المتاخرين المال للخال لسقوط العم بابن
العم وسقوط ابن العم بالخال والوجه الاول لتغير الصورة ولو خلف ابني عم للابوين
مع عم او اعمام للاب فالوجه اختصاص ابني العم دون الاعمام و للخال المنفرد المال و
كذا الخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمع الذكور والاناث
تساووا ان كانوا من جهة واحدة وان تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سوآ والباقي للمتقرب
بالابوين ذكرا كان او انثى واحدًا كان او اكثر للذكر مثل الانثى ولو فقد الخؤولة
من الابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ولهم نصيبهم كنصيبهم ز لو اجتمع احد الزوجين
مع الخؤولة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدًا
وثلث الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين بالسوية وان اختلفوا فلو
خلف زوجها وخالا من قبل الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس
قام المتقرب بالاب مقامهم ح لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث واحدا
كان او اكثر ذكورًا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية اذا كانوا من جهة واحدة والباقي
للاعمام واحدا كان او اكثر ذكورًا كانوا او اناثا او ذكورًا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين
ط لو اجتمع الاعمام المتفرقون والاخوال المتفرقون فللمتقرب بالام من الاخوال سدس
الثلث ان كان واحدًا وثلث الثلث ان كان اكثر بالسوية ذكورًا كانوا او اناثا
او ذكورًا واناثا وسقط المتقرب بالاب وللمتقرب بالام من الاعمام سدس الثلثين



ان كان واحدًا وثلثه ان كان اكثر بالسوية ذكورًا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا و
للمتقرب بالابوين من الاعمام المتخلف من الثلثين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب من الاعمام ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام المتقرب بالاب
مقامه ى كل واحد من الاعمام الذكور والاناث سوآء تقربوا بسبب واحد او بسببين
يمنعون اولادهم وان تقربوا بالسببين الا المسئلة الاجماعية وهي ابن عم للابوين
مع العم للاب خاصة وكل واحد من الاخوال الذكور والاناث سوآء تقربوا بسبب
واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بسببين مطلقًا من غير استثناء وكذا
كل واحد من الاعمام الذكور والاناث وان تقربوا بسبب واحد يمنعون اولاد الاخوال
وان تقربوا بسببين وكل واحد من الخؤولة وان تقرب بسبب واحد يمنع اولاد العمومة و
ان تقربوا بالسببين فلو خلف عما لاب او لام او لهما او عمة كذلك مع ابن خال للابوين
او بنت خالة كذلك فالمال للعم خاصة وكذا لو خلف خالا لاب او لام او لهما مع ابن
عم للابوين فالمال للخال خاصة وكذا الارث مع اولاد العمومة والعمات واولاد الخؤولة
والخالات احد من اولاد اولادهم وان تقربوا بسببين من غير استثناء ايضا فابن
العم للاب يمنع ابن ابن العم للابوين وكذا كل بطن اقرب يمنع الابعد وكذا يسقط
ابن ابن العم للابوين مع العم للاب يا لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة والعمات والخؤولة
والخالات اخذ نصيبه الاعلى وللخؤولة والخالات ثلث الاصل بينهم بالسوية ان كانوا
من جهة واحدة والباقي للاعمام والعمات ولو تفرقت الخؤولة و العمومة اخذ احد
الزوجين نصيبه الاعلى والاخوال الثلث سدسه لمن يتقرب للام منهم ان كان واحدا او
الثلث ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين وسقط المتقرب
بالاب والباقي بعد نصيب الاخوال واحد الزوجين للاعمام سدسه للمتقرب بالام
منهم ان كان واحدًا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سوآ والباقي للمتقرب
بالابوين ان كان واحدًا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو
عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام مقامهم المتقرب بالاب منهم
على حسابهم يب العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان نزلوا
يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها
وخالاتها فان عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا
قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها
وخالاتها واولادهم وان نزلوا لكل بطن وان نزلت اولى من العليا فاولاد عمومة
الاب وعماته واولاد خؤولته وخالاته واولاد عمومة الام وعماتها واولاد خؤولتها
وخالاتها وان نزلوا اولى من عمومة الجد وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الجدة

وعماتها وخؤولتها وخالاتها وعمومة الاجداد وخؤولتهم اولى من اولادهم واولادهم
وان نزلوا اولى من عمومة جد الجد وخؤولته وهكذا ٤ لو فقدا العمومة واولادهم
والخؤولة واولادهم وخلف عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها فالثلث لعمومة الام وخؤولتها بالسوية ارباعاً على الاشهر والثلثان
لعمومة الاب وخؤولته وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه
وعمته للذكر ضعف الانثى ويقسم ما به وماينه ولو كان في الفريضة زوج اوزوجة
اخذ نصيبه الاعلى والباقي للمتقرب بالام من الاعمام والاخوال بالسوية سهم والباقي
للمتقرب بالاب من الاعمام والاخوال ثلثه للخال والخالة بالسوية وثلثه للعم والعمة للذكر
ضعف الانثى يد اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات ياخذون نصيب من
يتقربون به فلبني العم نصيب ابيهم وكذا لبني العمة ولبني الخال نصيب سهم وكذا لبني
الخالة ولو خلف اولاد العمومة المتفرقين واولاد الخؤولة المتفرقين فلاولاد الخؤولة
الثلث سدسه للاولاد الخال او الخالة بالسوية ولو كانوا اولاد خالين فالثلث لكل
منهم نصيب ابيه وكذا لو كانوا اكثر والباقي من الثلث لاولاد الخؤولة من الابوين
وسقط اولاد الخؤولة من الاب ولو عدم اولاد الخؤولة من الابوين قام مقامهم اولاد من
قبل الام بالسوية ولو كانوا اولاد عمين فما زاد فلهم الثلث لكل منهم نصيب من
يتقرب به والباقي لاولاد العمومة من الابوين وسقط اولاد العمومة من الاب ولو
عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب مقامهم كغيرهم ولو كان هناك زوج او زوج
اخذ نصيبه الاعلى واخذ اولاد الخؤولة الثلث موفراً وكان النقص داخلاً على اولاد
العمومة كاباهم يه لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما ان لم يكن احدهما مانعاً
للآخر كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عمة هي زوجة
او عم لاب هو خال لام ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كابن عم هو
اخ فانه يرث من جهة الاخوة

المقصد الثالث

في الميراث بالسبب وفيه مطالب الاول السبب قسمان زوجية وولاء فالزوجية يجامع
الارث مع جميع مراتب الوارث من الانسان وان قربوا ومن الاسباب لا يمنع
الزوجين مانع من الارث سوى الكفر والقتل والرق واما الولاء فلا يثبت
به الارث الا مع فقد كل الاسباب الوارث قربوا او بعدوا فلو خلف ابن ابن
عم وان نزل كان اولى بالميراث من المعتق وغيره من اسباب الولاء والولاء
ثلثة اولها ولاء العتق ويرث مع فقد كل الانساب الثاني ولاء ضمان الجريرة ويرث مع فقد كل الانساب والعتق ولا يرث مع وجود المعتق
الامامة ويرث مع فقد كل الانساب ومع فقد المعتق وفقد ضامن الجريرة ولا يرث
مع وجود احد من الانساب ولا مع وجود المعتق ولا مع ضامن الجريرة وهل يرث مع الزوجين



المطلب الثاني في ميراث الازواج وفيه
مباحث ح ا للزوج الربع مع الولد ذكراً كان او انثى فلو خلفت زوجها وابنتها
فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي رد على البنت خاصة ولو كان معهما
احد الابوين فله السدس وللزوج الربع وللبنت النصف والباقي يرد على البنت
واحد الابوين ارباعاً ولا شيء للزوج من الرد وكذا البحث لو كان بدل الولد ولد الولد
وان نزل ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف والباقي لغيره
من الوراث على ما تقدم تفصيله ب للزوجة مع الولد الثمن ذكراً كان او انثى وكذا
ولد الولد وان نزل ولا يرد عليها الفاضل لو كان المشارك منا بل على البنت خاصة او
على البنت واحد الابوين او عليهما كما قلنا في الزوج ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد
وان نزل كان للزوجة الربع والباقي لغيرها من الوارث ولا يرد على الزوجة مع وجود
الوراث وان بعد ج لو خلفت المراة زوجها وضامن جريرة لا سواهما فللزوج
النصف ولضامن الجريرة الباقي ولو خلف الرجل زوجته وضامن جريرة لا غيرها فللزوجة
الربع والباقي لضامن الجريرة اما لو فقد جميع الانساب والاسباب ولم يخلف الميت
احداً سوى احد الزوجين فللزوج النصف والباقي رد عليه اما لو كانت زوجة ففيها
اقوال احدها انه يرد عليها الفاضل من الربع مطلقاً والثاني لا يرد مطلقاً بل يكون
الباقي بعد الربع للامام والثالث انه يرد عليها حال غيبة الامام لا وقت ظهوره وهو
الاقوى عندي د سهم الزوجة وهو الثمن مع الولد او ولد الولد وان نزل والربع مع
عدمهم ثابت للواحدة ولما زاد عليها فلو خلف اربع زوجات وولداً فللزوجات
الاربع الثمن بينهن بالسوية والباقي للولد ولو خلف الاربع واحد الابوين خاصة فللاربع
الربع بينهن بالسوية والباقي لاحد الابوين وكذا لو انقسم الثمن على من ذكرنا في
التعدد من الاولاد والقرابات ه الزوجة انما ترث ما دامت في حباله سواء دخل
بها او لم يدخل وكذا الزوج ولو طلقت رجعياً توارثا في العدة ولو مات احدهما
بعد العدة فلا ميراث للآخر منه ولو طلقت بائناً كالمختلعة والمباراة مع عدم الرجوع
في البذل في العدة وكاليائسة والصغيرة وغير المدخول بها فلا توارث بينهما الا في المراة
الرجل ولا الرجل المراة سواء وقع الموت في العدة او بعدها هذا في حق الصحيح اما
المريض فان تزوج في حال مرض الموت لم يرثه الزوجة الا ان يدخل بها ولو مات قبل
الدخول فلا مهر ولا ميراث ولو طلق المريض رجعياً توارثا في العدة ولو خرجت
العدة ورثته هي ما بينها وبين سنة من حين الطلاق شرط ان لا تتزوج بعد خروج
العدة وان يموت في مرضه مدة السنة سواء تزوج بها في الصحة مطلقاً او في المرض مع الدخول
ولو طلق بائناً لم يرث هو لو ماتت في العدة او بعدها وترثه هي الى مدة سنة الطلاق

لوطلق الرجل احدى الاربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة بغيرها من الثلث الاول فللاخيرة
ربع نصيب الزوجات الربع مع عدم الولد والثمن معه والمتخلف من النصيب يقسم بين
المطلقة والثلاث التي وقع الاشتباه فيها بالسوية ز الزوجة ان كان لها من الميت ولد
ذكرا كان او انثى ورثت الثمن من جميع ما ترك الرجل ولو لم يكن لها ولد منه لم ترث من الارض
شيئا وتعطى حصتها من الاموال عدا الامتعة والالات وتقوم الالات كالاخشاب والقصب
والاجر واللبن من الابنية وتعطى حصتها من قيمة ذلك وقيل انما تمنع من الدور و
المساكن لا غير وقال المرتضى رحمه الله تقوم رقبة الارض ايضا وتعطى حصتها من
قيمتها كالابنية والمشهور هو الاول وفي رواية انها لا ترث من السلاح والدواب
شيئا والاقرب الاول ولا فرق بين ان يكون لها ولد منه فمات او لم يلد منه ح لو
زوج الصغيرين ابواهما او جدهما لابوهما توارثا ولو زوجهما غيرهما وقف
العقد على رضاهما بعد البلوغ فان بلغا ورضيا لزم العقد وتوارثا وان مات
احدهما قبل البلوغ بطل العقد سواء بلغ الاخر قبل موته واجاز او بعد موته او لم
يبلغ ولو بلغ احدهما رشيدا واجاز ثم مات وبلغ الاخر بعد موته فان لم يرض فلا
ميراث له وبطل العقد وان اجاز احلف انه لم يرض للرغبة في الميراث فان حلف
اخذ نصيبه وان نكل فلا ميراث له وهل يسقط عن الميراث من توابع الزوجية كالعدة
والمهر فيه نظر

## المطلب الثالث

في الميراث بالولاء بالعتق وفيه كو بحثا ا العتق قسمان واجب اما باصل الشرع كمن ملك
من ينعتق عليه من الاقارب والرضاع واما بفعل المكلف كما في النذر واليمين والعهد
والكفارات وكمن مثل بعبده وندب وهو ما تبرع المكلف بعتقه من غير
سبب موجب للعتق فالاول لا يثبت به ميراث والثاني قسمان احدهما ما تبرأ
المعتق من ضمان الجريرة فيه وهو كالاول في انه لا يثبت به ميراث والثاني ما لم يتبرأ كذلك
فيثبت به الميراث للمنعم بشرط ان لا يخلف المعتق وارثا مناسبا قريبا كان او بعيدا
ذا فرض او غيره ب لو تبرأ المتبرع بالعتق من ضمان الجريرة لم يرث سواء اشهد
على البراءة او لم يشهد والوجه ان التبري انما يؤثر حال العتق فلو تبرع بعتقه ثم بعد
ذلك اسقط الضمان فالوجه ان الولاء لا يسقط اما لو شرط سقوط الضمان وقت العتق
فان الولاء يسقط اجماعا ج المكاتب لا ولاء لمولاه عليه لانه اشترى نفسه من مولاه
اما المدبر والموصى بعتقه فالوجه ان ولاءهما للمدبر والموصي وام الولد عندنا
تعتق من نصيب ولدها فلا ولاء لمولاها عليها لانه لم يباشر عتقها ولا للولد لان
النسب لا يجامع الولاء عندنا د لو تبرع بالعتق عن ميت او عن حي من غير مسألة
فالولاء للمعتق عنه ولو امره بالعتق عنه فعتق فالولاء للمعتق عنه لا المعتق اما لو امره بالعتق





عنه بعوض فعتق فالوجه انه كذلك وكذا لو قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه اما لو قال
اعتق عبدك والثمن علي فالولاء للمعتق وعلى الضامن الثمن ه لو مات العتيق ولم يخلف
وارثا من الانساب وان بعد وخلف زوجا او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى و
الباقي للمنعم بالعتق و لا يصح بيع الولاء التبرع بالعتق وعدم التبري من ضمان الجريرة
وعدم المناسب للعتيق وان بعد فاذا اجتمعت الشروط ومات العتيق فميراثه للمنعم ان كان
واحدا ذكرا كان او انثى ولو كان المنعم اكثر من واحد تشاركوا في الولاء بالحصص سواء كانوا
رجالا او نساء او رجالا ونساء فان عدم المنعم اختلف علماؤنا فقال ابن بابويه يكون
الولاء الولاء للاولاد الذكور والاناث لان الولاء كالنسب وبه افتى الشيخ في الخلاف
ان كان المعتق رجلا او قال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون
الاناث سواء كان المنعم رجلا او امراة وقال في النهاية ان كان المعتق رجلا فالولاء
لاولاده الذكور خاصة وان كان امراة فالولاء لعصبتها وهو المشهور ح يرث الولاء
الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب فان عدم الاولاد قام اولادهم مقامهم
واخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ولو عدم الابوان والاولاد
وان نزلوا ورثه الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب والاجداد والجدات
من قبله وقيل يمنع الاناث فان عدم الاخوة والاجداد ورثه الاعمام والعمات واولادهم
الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاجداد
والجدات والخالات ولو فقد المتقرب بالاب ورث الولاء معتق المولى فان عدم فقرابة
مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقدوا فمولى مولى المولى فان عدم فقرابة
مولى مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقدوا فالامام ط العتيق لا يرث المنعم
فلو مات المعتق ولا وارث له فميراثه للامام دون العتيق ى اختلف علماؤنا
في ان النساء هل يرثن من الولاء اما اذا تقربن بالام فلا وان تقربن بالاب فقولان
والاجماع على انهن يرثن من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر الولاء اليهن من اعتقن
فلو مات رجل ابن معتقه وبنت معتقه فالميراث لابن المعتقة خاصة على احد القولين
وعلى الاخر للذكر ضعف الانثى ولو لم يخلف الا بنت معتقه او حده معتقه او غيرهما
ولو خلف بنت معتقه وابن عم معتقه فالمال لابن العم على الاول وللبنت على الثاني
ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات الرجل عنها وعن ابن ثم مات العبد فللبنت
النصف لانها مولاة نصفه ولها على احد القولين ثلث النصف الاخر والباقي وهو
ثلثا النصف للابن وعلى القول الاخر لا شيء لها في النصف ~~والاخر لها النصف~~
وعلى ~~القول الاخر يرث اخوها~~ الباقي بل جميعه للابن ولو ماتت البنت قبل العبد
وخلفت ابنا فلابنها النصف ولاخيها النصف وعلى القول الاخر يرث اخوها

ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ويورث على ما يأتي تفصيله ن شرط الميراث بالولاء صح

الثلث ولو خلعت بنتًا فالولا باجمعه لاختها على احد القولين وعلى الاخر يرث الاخ
الثلث ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتًا ثم مات العبد فللبنت المعتقة النصف
والثاني للامام على احد القولين وعلى الاخر يكون للمعتقة الثلثان والثلث لبنت الابن
يا جر الولا الصحيح من مولى الام الى مولى الاب فلو اولد العبد من معتقة ابنًا فولا الولد
لمعتق الام فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولا من معتق الام الى معتق الاب فان
لم يكن مولى الاب فان اعتق الاب بعد ذلك فلعصبة مولى الاب فان لم يكن عصبة
فلمولى عصبة مولى الاب فان فقد الموالي والعصبات فلضامن الجريرة فان فقد فالولا
للامام ولا يرجع الى مولى الام يب لو كانت اولاد المعتقة مماليك فولاهم لمن اعتقهم
وان اعتقوا حملًا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم وانما ينجر مع عدم مباشرة العتق لهم ولو
حملت بهم بعد العتق فولاهم لمولى امهم ان كان ابوهم رقًا ولو كان ابوهم قد حُرّ في
الاصل لم يكن لمولى امهم ولا لاحد ولو كان ابوهم معتقًا فولاهم لمولى الاب ولو كان ابوهم
قد اعتق بعد ولادهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب يج لو اولد المملوك
من معتقة حرًّا فولا الولد لمولى الام فان مات الاب مملوكًا واعتق الجد وقال
الشيخ رحمه الله ينجر الولا الى معتق الجد لانه قايم مقام الاب ولو اعتق الجد
والاب حي مملوك فكذلك ينجر الولا الى معتق الجد لاسقاطه فان اعتق الاب بعد ذلك
انجر الولا من معتق الجد الى معتق الاب لانه اقرب يد لو اعتقت مملوكًا
فاعتق المملوك اخر فالاول للمعتقة مع عدم المناسب وميراث الثاني للاول مع ميراث مع
عدم المناسب ووجود الاول فان لم يكن الاول فميراث الثاني للمعتقة ايضًا لانها
مولاة مولاه فان اشترت اباها فاعتق ابوها اخر ومات الاب ثم الاخر ولا وارث
له فميراث الاخر للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد ان قلنا ان النسا يرثن
الولا والا كان الميراث لها بالولا يه لو اشترت بنتا عبد من معتقه اباهما
فميراثه لهما بالتسمية والرد فان ماتت احديهما فميراثها للاخرى بالتسمية و
الرد ولا ميراث لمعتق الام لوجود المناسب فان ماتت الاخرى ولا وارث
فالاقرب عدم الانجرار اليهما لمعتق الاب اذ لا يجتمعا استحقاق الولا بالنسب
والعتق ولو ماتتا قبل الاب ورثهما بالنسب يو ولا ابن العبد من المعتقة
لمولى الام فان اشترى عبدًا فاعتقه فولاؤه له فان اشترى العتيق ابا الابن
فاعتقه انجر الولا من مولى الام الى مولى الاب وكان كل من الابن والعتيق
الثاني مولى لصاحبه فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا نسب
له فميراثه لمعتق الاب وان مات المعتق ولا نسب له فولاؤه للابن ولو ماتا ولا نسب
لهما قال الشيخ يرجع الولا الى مولى الام وليس بمعتمد يز لو اشترى ابن واحد



ولده عبدًا فاعتقاه ثم مات الاب ثم العبد فللمشتري ثلاثة ارباع تركته وللاخر الربع
يح لو انكر العتق ولد العتيقة وبلاعنا فميراث الولد لمولى الام مع عدم المناسب
من قبلها فان اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه ولا المنعم عليه لانقطاع الميراث
من الاب ومن يتقرب به وان عاد النسب يط لو خلف المعتق ثلاثة بنين كان الولا
بينهم بالسوية فان مات احدهم وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف ثلاثة ثم مات الثالث
وخلف اربعة فالولا بينهم اثلاثا لكل قوم منهم نصيب ابيه ليس على عدد الرؤوس
ك لو ولدت الامة عبدًا لمولاها فاعتقها معًا فولا الولد لمعتقه فان اعتق الاب
بعد ذلك لم ينجر الولا اليه لان المباشر للعتق اولى ولو تجدد ولد اخر قبل عتق الاب
كان تابعًا للام في الحرية وولاؤه لمعتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر ولا الابن
الثاني الى معتق الاب دون الاول كا لو طلق العبد الامة طلقتين او
خالعها ثم اعتقت ثم اتت بولد يمكن الحاقه ونفيه عنه بان اتى به لستة اشهر فصاعدًا
الى تسعة فولا الولد لمولى الام فان اعتق الاب بعد ذلك لم ينجر الولا اليه لجواز ان
يكون موجودًا حال العتق وان يكون معدومًا والاصل بقاء الرق قاله الشيخ في
الخلاف بناء على قاعدته من ان الحمل يتبع الام في العتق كب لو حررنا عتق الكافر
على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف كان الولا له ولو كان العتيق مسلمًا ولو مات
قبل اسلام المولى ولا وارث له فميراثه للامام ولا يرثه الكافر ولو مات بعد
اسلامه ورثه ولو اسلم المولى دونه فميراثه لمولاه اذا لم يكن له وارث مسلم
ولو سبي المولى واسترق ثم اعتق فعليه الولا لمعتقه وله الولا على عتيقه وهل يسا
لمعتق السيد ولا على العتيق فيه احتمال ينشأ من انه مولى مولاه ومن عدم الانعام
عليه فان كان قد اشتراه مولاه فاعتقه فكل منهما مولى صاحبه وكذا ان اسر مولاه
فاعتقه ولو اسر مولاه واجنبي فاعتقاه فالولا بينهما نصفان فان مات بعد المعتق
الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على احد الاحتمالين وعلى الاخر
يسقط لانه لم ينعم عليه ولو سبي العتيق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولا الاول واسند
الولاء الى الثاني لبطلان ملك الاول بالسبي فالولا للثاني وله اولى ولو اعتق المسلم
كافرًا صح على احد الاقوال كما مر والولاء للمسلم فان هرب الى دار الحرب ثم اسر
المسلمون قيل لا يصح استرقاقه لانه فيه ابطال ولا المسلم والاقرب جواز استرقاقه
عملًا بالمقتضي وهو الكفر فاذا اعتق احتمل ان يكون الولا للثاني لان الحكمين اذا
تنافيا كان الثابت هو المتأخر كالناسخ وان يكون للاول لان ولاءه ثبت وهو
معصوم فلا يزول بالاسلا كالمالك كج انما ينجر الولا الى مولى الاب بشروط
ثلاثة عبودية الاب حين الولادة فلو كان حرًا في الاصل فلا ولا على ولده وان

كان مولى ثبت الولا على ولده لمواليه ابتدءً ولا جرّ ولو لم تكن الام مولاةً فلو كانت حرة
في الاصل فلا ولا لولدها كذلك وان كانت امةً فولدها رق لسيدها فان اعتقه
فولاه له ولا ينجر عنه وان اعتقهما المولى فاتت بولد لدون ستة اشهر فقد مسه الرق
وعتق بالمباشرة ان قلنا ان الحمل يتبع والا تبع على الرقبة وان اتت به لاكثر من
ستة اشهر مع بقا الزوجية لم يحكم بمس الرق واحرار لاحتمال حدوثه بعد العتق فلم
الرق ولم يحكم برقه بالشك وان كانت بائنا واتت به لاكثر من مدة الحمل من حين الفرقة
لم يلحق بالاب وولاوه لمولى امه وان اتت به لاقل من ذلك لحقه الولد وانجر ولاوه
الثالث ان يعتق العبد فلو مات رقا لم ينجر الولا اجماعا فان اختلف سيد
العبد ومولى الامة في حريته الاب بعد موته فالقول قول مولى الام لان الاصل بقا
الرق وعدم الانجرار ك اذا كان احد الزوجين الحرين حر الاصل فلا ولا على
ولدهما سوا كان الاب الحر عجميا او عربيا وسوا كان مسلما او ذميا او مجهول
النسب او معلومه ولو تزوج عبده بمعتقه فاولدها ولدا ثم فروج الولد بمعتقة رجل
فاولدها ولدا فولا الولد الثاني لمولى ام ابيه لان له الولا على ابيه فكان له عليهما
لو كان مولى جده ولان ثبوت الولا على الاب يمنع من ثبوته لمولى الام ويحتمل ان يكون
الولا لمولى امه لان الولا الثابت على ابيه من جهة امه ومثل ذلك ثابت في حقه ك
لو خلف سبب مولاه ومولى امه فان قلنا ان النسا يرثن الولا فميراثه لسبب مولاه
وان منعناهن فميراثه للامام لانه اذا ثبت عليه ولا من جهة مباشرة العتق لم يثبت
عليه باعتاق امه ولو كان له معتق اب ومعتق جد ولم يكن هو معتقا فميراثه لمعتق
ابيه ان كان ابن معتقه ثم لعصبة معتق ابيه ثم لمعتق معتق ابيه فان لم يكن له
احد منهم فللامام ولا يرجع معتق جده ولو كان ابن حر الاصل فلا ولا عليه وليس لمعتق
ابيه شي لو اسلم رجل على يدي رجل لم يرثه بذلك واللقيط حر لا ولا عليه لاحد ولا
للملتقط المطلب الرابع في باقي اقسام
الولا وفيه ه مباحث ا اذا مات ولم يخلف نسبا وان بعد ولا مولى نعمة كان ميراثه
لضامن جريرته وهو الذي يعاقد من اعتق في كفارة او نذر او غيرهما من الواجبات
ومن تبرا المتبرع بعتقه من ضمان جريرته او من كان حرا في الاصل ولا قريب له ان
ضمن عنه جريرته وحدثه ب لا ميراث لضامن الجريرة مع القريب وان بعد ولا مع مولى
النعمة ويشارك الزوج والزوجة فياخذان نصيبهما الاعلى والباقي للضامن مع عدم
النسب والمنعم ج لو لم يخلف نسبا ولا قريبا ولا منعما ولا ضامن جريرة كان
ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام الولا ولا يرث الامام الا مع فقد الانساب كلهم
والمعتق ان كان المنعم المتبع مولى وضامن الجريرة د ان كان الامام ظاهرا فميراث



من لا وارث له للامام يصنع به ما يشا وكان امير المومنين عليه السلم يصنعه في فقرا
اهل بلده وضعفا جيرانه تبرعا منه عليه السلم بذلك دون ان يكون [illegible] حتما وان
كان غائبا حفظ له عليه السلم الى حين ظهوره عليه السلم فان لم يمكن [illegible] الى البلد
قسم في الفقرا والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه على حال الا مع [illegible]
ه يختص بالامام ما تغنمه السرية بغير اذنه وما تركه المشركون فزعا و
من غير حرب اما ما يوجد صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقرا المسلمين
ما يوجد سرقة من اهل الحرب في زمن الهدنة يعاد عليهم وان لم يكن هدنة فلآخذه وعليه الخمس
ومن مات من اهل الحرب ولا وارث له فميراثه للامام المقصد
الرابع في موانع الارث وفيه فصول الاول في الكفر وفيه يا بحثا ا موانع الارث
ثلثة الكفر والقتل والرق فالكافر لا يرث المسلم سوا كان ذميا او حربيا او مرتدا وسوا
كان المسلم كافرا في الاصل او لا وسوا قرب الكافر او بعد وسوا خلف المسلم وارثا او لا فلو مات
مسلم وخلف ولدا كافرا ووارثا مسلما وان بعدت قرابته كان ميراثه للبعيد المسلم وان
كان تقربه بالكافر ولو لم يخلف وارثا وخلف مولى نعمة فميراثه لمولى النعمة فان لم
يكن فلضامن الجريرة فان فقد فللامام ولا يرثه الولد الكافر ويرث المسلم الكافر اصليا
كان او مرتدا اجماعا ب لو مات الكافر الاصلي وله ورثة كفار لا مسلم فيهم فميراثه لهم
ولو كان له وارث مسلم وان بعد كمولى النعمة او ضامن الجريرة فميراثه للضامن المسلم
دون ورثته الكافر ولو كان الكافر مرتدا وله وارث مسلم وان بعد كضامن الجريرة
فميراثه للضامن ولا يرثه القريب الكافر ولو لم يكن له وارث مسلم ورثه الامام ولا شي
للكافر وفي رواية شاذة يرثه وارثه الكافر الاصلي ج الكفار يتوارثون
مع عدم الوارث المسلم سوا اتحدت نحلتهم او اختلفت فيرث اليهودي مثله ومن عداه
كالنصراني والمجوسي وعابد الشمس والوثن وغيرهم وبالعكس لا فرق بين اهل الذمة وغيرهم
في ذلك بل يرث الحربي الذمي وبالعكس سوا اتحدت الدار او اختلفت د المرتد لا يرث
المسلم ويرث الكافر ولو ارتد متوارثان ثم مات احدهما لم يرثه الاخر بل ينتقل تركته
الى وارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام والزنديق وهو الذي يظهر
الاسلام ويستتر الكفر وهو المنافق كالمرتد ه المرتد ان كان عن فطرة لم يقبل توبته
ويقسم تركته من حين الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة سوا قتل
او بقي وهل يتجدد له ملك شي كما استوجر فيه نظر ولو فرض دخوله اشغل الى وارثه
في ثاني الحال وان كان عن غير فطرة استتيب فان تاب والا قتل وامواله باقية عليه
الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد مع الدخول عدة الطلاق
فان رجع قبل خروج العدة فهو املك بها ولو خرجت العدة ولم يرجع بانت منه فان

في العدة ورثته لا بعدها واما المرأة فلا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب
اوقات الصلاة واموالها باقية عليها لا تنقسم الا بعد موتها وينفسخ نكاحها من زوجها
قبل الدخول وبعده يقف على انقضاء العدة و المسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب فالامامي يرث السني وبالعكس اما الغلاة والخوارج فلا يرثون مسلما
ز لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم في الدرجة واختص
بالمال اجمع دونهم وان كان اولى منهم ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو كان
الوارث واحدا لا ميراث له لانتفاء معنى القسمة هنا ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم
فهو اولى من الامام على راي ومنع من الميراث ان كان قد نقل المال الى بيت المال على راي
ومطلقا على راي ولو اسلم وقد قسم بعض شارك فيما لم يقسم وفي مشاركته فيما قسم نظر
وكذا لو اسلم بعد نقل بعض التركة الى بيت المال على ما اختاره بعض علمائنا ولو كان
الوارث زوجا او زوجة فاسلم الكافر اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية على اشكال او هو
وارث واحد ويحتمل المشاركة مع الزوجة دون الزوج وبالجملة الاشكال ناش من الرد
على الزوجين وعدمه ح المرتد يرثه ورثته المسلمون ولا يصير ماله فيئا للمسلمين ولو ارتد
الزوجان معا لم يتوارثا ثم ان كان بعد الدخول عن غير فطرة من الرجل وقف الفسخ على انقضاء
عدة الطلاق فان خرجت ولم يرجعا انفسخ النكاح وان رجعا فيها فهو املك ولو رجع
احدهما اسقط الاخر فان خرجت العدة قبل عوده فلا نكاح ولو كان قبل الدخول او
ارتداد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ط لو مات الكافر ولا وارث له
فميراثه للامام ى يحكم باسلام الطفل ان كان احد ابويه مسلما في الاصل وكذا لو
تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل ولو تجدد اسلام الاب بعد بلوغ الطفل لم يتبعه
في الاسلام وانما يتبعه لو اسلم احد الابوين حال صغر الولد فان بلغ الولد حينئذ
وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا ولو مات الاب كافرا فاسلم الجد
يتبعه الولد اذا تخلف في الاسلام وكان حكمه حكم الاب سواء فان اسلم الجد والاب كافر
حيّ فهل يتبع الولد الجد في الاسلام فواه الشيخ رحمه الله فعلى هذا لو مات المسلم
او الكافر وخلف ابا وابنا صغيرا كافرين فاسلم الاب قبل القسمة شاركهم وهو الابن
يا اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين فان كانت
ام الاولاد مسلمة يتبعها الاولاد في الاسلام وكان ميراثه لاولاده خاصة فاذا
بلغوا واختاروا الكفر جبروا على الاسلام فان امتنعوا كانوا مرتدين وكان ميراثهم
من اسهم لو رسهم حال ارتدادهم وان كانت الام كافرة كان الميراث لابن الاخ
وابن الاخت المسلمين اثلاثا قاله الشيخ رحمه الله وينفق ابن الاخ ثلثي
النفقة على الاولاد وابن الاخت الثلث فان بلغ الاولاد واسلموا فهم احق بالتركة



وان اختاروا الكفر استقر ملك ابن الاخ وابن الاخت على التركة ومنع الاولاد وصار
في ذلك الى رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس
ذلك وجعل الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فان الاولاد كفار كآبائهم
ولا نفقة ولو بلغ الاطفال واسلموا لم تدفع التركة اليهم مع القسمة وهو الوجه الفصل
الثاني في باقي الموانع وفيه كح بحثا ا القاتل لا يرث المقتول
اذا كان عمدا ظلما سواء كان القاتل ابا او غيره ويرثه غير القاتل وان بعد من ذوي الانساب
او الانساب ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو كان القتل غير
ظلم كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه او جهادا للباغي او الكافر لم يمنع القاتل
من الميراث ب اختلف علماؤنا في القاتل خطاء فقال بعضهم لا يرث كالعمد
والرواية مقطوعة السند وقال آخرون يرث مطلقا وهو الاشهر وجمع المفيد رحمه الله
بين الاخبار فقال يرث من التركة ولا يرث من الدية وهو حسن والوجه الحاق شبه الخطا
بالخطا وكذا من امر العاقل بيطار او قطع سلعة فتلف او فصد مصلح مولية فمات او
فعله من سقي دواء او ربط جراح فمات والنائم والساقط على انسان من غير اختيار و
سائق الدابة وقائدها وراكبها والصبي والمجنون اذا قتلا غيرهما ج لا فرق في العمد
بين المباشرة والتسبيب وكذا في الخطا فلو شهد مع جماعة ظلما عمدا على مورثه فقتل
لم يرثه وان كان خطأ ورثه من التركة ولو شهد بحق فعمل ورثه لانه سائغ ولو قتل
الاكبر لان ميراث الثاني للثالث والاصغر بنصفين فلما قتل الثالث الاصغر لم يرثه و
ورثه الاكبر فرجع اليه نصف دم نفسه فان ادى الثالث اليه نصف الدية كان له قتله و
الا فلا واما الثالث فعليه القصاص للاكبر من الاصغر ويرثه ولو اقتص الاكبر اولا
سقط القصاص عنه لانه ورثه ويحتمل انه ان لا يرثه لانه تعدى باستيفاء حقه اولا
د لو قتل الولد اباه لم يرثه فان كان للقاتل ولد ولا ولد للاب ورث الجد ولم يمنع
من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل ولد كافر منع ايضا وكان الميراث لولد الولد
ولم يكن هناك ولد ولا ولد ولد ولا غيره فالميراث للامام فان اسلم الكافر كان اولى به على ما تقدم
من الخلاف ه الزوج والزوجة يرثان من الدية سواء كان القتل عمدا او خطا ولا يرثان
من القصاص شيئا وانما يرثان من الدية في العمد اذا رضي الورثة والقاتل باداء ها ولو
لم يحصل التراضي لم يكن للزوج ولا للزوجة المطالبة بشيء من الدية سواء عفى الورثة عن القصاص
او اقتصوا اما لو وقع التراضي بالدية ثم عفوا عنها كان للزوج والزوجة اخذ نصيبهما
منها و يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولو
لم يكن للمقتول وارث سوى الامام كان له المطالبة بالقود او الدية مع رضى القاتل عمدا
منها وليس له العفو ز الدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويعد منها وصاياه سوا

كان القتل عمدًا اذا وقع الرضا بالدية او خطا ولو وقع عمدًا فاختار الديان الدية و الورثة القصاص قدم اختيار الورثة بجب عليهم دفع الدية والاقوى منعه ح لو باع من الارث في الوارث والموروث فلو مات العبد فميراثه لمولاه فان العبد لا يملك سوا ملكه مولاه اولا وسوا كان قنا او ام ولد او مدبرًا او مكاتبًا مشروطًا او مطلقًا لم يود شيئًا وسوا كان له وارث حر او مكاتب بكتابته او مدبر بتدبيره او لا ولو اعتق بعضه ورث مولاه نصيب الرقية وكان نصيب الحرية لورثته ولو مات الحر وله وارث حر واخر مملوك فميراثه للحر وان بعد كضامن الجريرة ولا شي للعبد وان قرب كالولد ولو كان الحر يتقرب بالعبد لم يمنع الرق الاه وورث كما لو خلف ولدًا مملوكًا وللولد ولد حر فان الحر يرث الجد دون المملوك ط لو عتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويًا للورثة واختص بالمال اجمع ان كان اولى وان عتق بعد القسمة لم يكن له شي وكذا لو كان الوارث الحر واحدًا لم يكن له شركة ى لو لم يخلف الحر وارثًا سوى المملوك وان كان المملوك احد ابوي الميت او ولده لصلبه اشترى من التركة من مولاه بالقيمة العدل واعتق واعطي باقي التركة ولو امتنع مولاه من البيع اجبر على ذلك وهل يفك غير الابوين وولد الصلب من الانساب كالاخ والعم والجد وولد الولد وغيرهم منع المفيد رحمه الله ذلك وهو اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية يفك كل مناسب ويمنع فقد الابوين والولد وبه رواية ضعيفة قال الشيخ في النهاية وحكم الزوج والزوجة حكم الاقارب في وجوب الفك وبه رواية جيدة تدل على حكم الزوج وانما يفك يا لو لم يفضل من التركة شي عن القيمة وجب الفك والعتق اما لو قصرت فالاقوى عدم الوجوب بل يسعى المال الى الامام وقال بعض علمائنا يفك بقدر التركة ويسعى المملوك في الباقي وليس بجيد ولو كان الوارث اثنين وقصرت التركة عنهما معا لم يجب شرا احدهما وان وفت به التركة او فضل بعضه عن قيمته على اشكال وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر الرقية ولعطي باقي النصيب عنه فان لم يوجد سواه احتمل صرف الباقي اليه باجمعه وتحرير الحر و شرا الباقي من نصيب الرقية ودفعه الى الامام يب ام الولد لا ترث وكذا المدبر من مدبره لو كان وارثا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يود شيئا يج اللعان سبب في قطع الميراث بين الزوجين وفي سقوط نسب الولد من الاب فلو مات الابن لم يرثه الاب ولا من يتقرب به خاصة وبالعكس وميراثه لامه ومن يتقرب بها من الاخوة والاخوال والاجداد ويرثه ولده وزوجه وزوجته فان خلف امه واولادا فلامه السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو لم يكن ولد فلامه الثلث والباقي رد عليها وفي



رواية ان الزايد عن الثلث للامام وهي شاذة ولو فقدت الام والاولاد فللاخوة والاخوات واولادهم واجدادها من قبلها بالسوية ويرثون الاقرب فالاقرب فان فقدوا فالاخوال والخالات كذلك واولادهم فان فقدوا فالامام ان لم يكن مولى ولا ضامن جريرة ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى كل درجة ويرث هو قرابة امه وهل لا يرثهم الا ان يعترف به الاب وليس بمعتمد ولو اعترف به ابوه قبل اكمال اللعان توارثا ولو اعترف به بعد انقضاء اللعان لم يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث الولد من يتقرب بالاب قال ابو الصلاح نعم والاقرب المنع لانقطاع النسب باللعان واختصاص الاقرار بالمقر يد لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لاب وام والاخر لام تساويا في الميراث وكذا لو كانا اختين او بالتفريق او ابن اخت لهما وابن اخت لام ولو خلف اخا واختا لابويه مع الجد من الام تساووا لسقوط اعتبار نسب الاب ولو ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان لها ابوان او احدهما فلهما السدسان والسدس للواحد والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليهما وعلى الابوين او احدهما ولو انكر الحمل ولاعن فولدت توامين توارثا بالامومة يه ولد الزنا لا يرث احدًا من ابويه ولا من يتقرب بهما لانقطاع نسبه منهما ولا يرثه احدهما ولا من يتقرب بهما وميراثه لولده وزوجه وزوجته فان لم يكن له ولد ولا زوج فللامام وروي ان ثلث ماله للام والباقي للامام وليس بمعتمد يو من تبرا عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه قال الشيخ رحمه الله يكون ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وليس بجيد والوجه ان اباه يرث دون العصبة يز لو مات وعليه دين مستوعب للتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت على اشكال اقربه الانتقال وصيرورة التركة بمنزلة الرهن وتظهر الفائدة في النما المتجدد بعد الموت ولو لم يكن الدين مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وكان مقابل الدين باقيا على حكم مال الميت يح اشتباه تاريخ الموت في غير الغرق والهدم على احد القولين او حتف انفهما مانع من الارث وكذا المتقارن مطلقا فلو مات اب وابن حتف انفهما واشتبه موت احدهما او علم تقارنهما في الموت لم يرث الاب من الابن وبالعكس بل يرث كلا منهما ورثته غير صاحبه يط المفقود والاسير الذي انقطع خبره لا يورث الا ان يعلم موته او تمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا وتعتبر المدة من وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته واذا قضي بموته ورثه اقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة واما ميراثه من الحاضرين فيجب التوقف في نصيبه اذا مات له مورث ويقسم باقي التركة فان بان حيا اخذه وان علم انه مات بعد موت موروثه دفع نصيبه مع ماله الى ورثته وان علم انه كان

حيّاً حين موت موروثه ردّ الموقوف الى ورثته الاول وان مضت المدة ولم يعلم خبره
ردّ ايضاً الى ورثته الاول للشك في حياته حين موت موروثه فلا يورث مع الشك
وكذا لو علمنا موته ولم يعلم هل مات قبل الموت او بعده وقال ابن بابويه رحمه الله تطلبه السلطان
اربع سنين في الاقطار فان لم يعرف له خبراً قسم تركته واعتدت زوجته وهو مذهب
علمائنا في فسخ النكاح واما الميراث فالاقرب ما تقدم وان كان الاحتياط في البضع
اشد من المال لكن عارضه تضرر المرأة بطول الغيبة وميراث المفقود للاحياء من ورثته
يوم قسم ماله لا لمن مات قبل ذلك ولو بيوم ك لو كان احد ورثة الميت مفقوداً اعطي
كل واحد من الحاضرين النقص ويوقف الباقي حين يظهر امر المفقود او تمضي مدة الانتظار
فيعمل المسئلة على انه حي وانه ميت ويضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان
اتفقتا ويجتزي باحديهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا ويعطي كل واحد اقل
النصيبين فلو خلف اماً وبنتاً حاضرين وابناً غائباً فرض موته فيكون للام بالفرض
والرد الربع وللبنت الباقي بها فاضل الفريضة اربعة وفرض حياته فيكون للبنت بالميراث
والرد ثلثة اخماس وللام خمس وللابن آخر يضرب خمسة في اربعة تصير عشرين فيأخذ
البنت باضر الاحوال اثني عشر سهماً والام كذلك اربعة اسهم ويوقف للابن اربعة
ولهم ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فللام ان تأخذ خمسة من الستة عشر
ان نصيب البنت وللبنت ان تأخذ خمسة عشر من الستة عشر ان نصيب الام ولو
كان الحاضر يرث حالة موت الغائب كما لو خلف زوجة واخاً وولداً غائباً لم يعط شيئاً
فتأخذ الزوجة الثمن ويوقف الباقي فان استمر الاشتباه بعد المدة او عرف موته قبل موت
الموروث سلم الباقي الى الاخ والا فلا ولو خلف زوجاً واخوين لاب واخاً لام غائباً
اعطي الزوج النصف والاخوان الربع ولو كان الغائب حاجباً عن وارث كما لو خلف
ابويه واخوة غائبين ففي تعجيل الحجب نظر اقربه التعجيل فتأخذ الام السدس والاب الثلثين
وتوقف السدس للام لكن هنا وان حكمنا بالحجب لكن نحكم بحبطهما في حق الاب فلا
يعجل السدس المحجوب عن الام وحينئذ نحكم في الاخوين بالحياة في النظر الى طرف الام
وبالموت بالنظر الى طرف الاب كا الحمل يرث بشرطين انفصاله حياً وان سقط
بجناية جان ووجوده عند الموت فلو خلا من احدهما كان كالمعدوم من اصله ولو
جاء لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الموت لم يرث وان جاء لدون ستة اشهر من حين الموت
ورث ولو جاء لما بين المدتين ورث ايضاً لان النسب يثبت فالميراث تابع اذا
كانت خالية من مولى يطأها وزوج فان كان لها مولى يطأها او زوج لم يرث
الا ان تقر الورثة انه كان موجوداً حال الموت ولا يشترط اتصافه بالحياة وقت
الموت فلو مات الموروث وهو علقة او نطفة ورث ويعلم حياته وقت سقوطه



بامرٍ من الاستهلال والحركة البينة ولو اشتبهت الحركة لم يورث لجواز استنادها الى
اختلاج اتقلص عصب وعضلة اما لو قبض اصابعه وبسطها فهو دليل الحياة
ولو خرج نصفه فصرخ ثم مات وانفصل فالاقرب انه لا يرث ولو ولدت توأمين
فاستهل احدهما واشتبه فان كانا ذكرين او انثيين فلا بحث وان كانا ذكراً
وانثى فالوجه القرعة كب يعزل للحمل نصيب ذكرين لان الغالب عدم الزائد و
كل من الذكورة والانوثة محتمل فتقدر اضر الاحوال فلو خلف معه ابوين وزوجة
فلكل من الابوين السدس والزوجة الثمن فان سقط ميتاً اكمل لكل منهم نصيبه ولو
خلف ابناً اعطي الثلث ولو كانت بنتاً فالخمس وسلط الحاضرون على ما سلم اليهم
ولو ادعت المرأة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب فان ظهر كذبها سلم الى باقي الورثة
كج الحميل هو الذي يحمل من بلاد الشرك ويسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب
توارثوا بشرع الاسلام فيقبل قولهم في ذلك من غير بينة كد اللقيط ان
توالى الى انسان يضمن جريرته وحدثه كان ميراثه له مع عدم النسب وضمان جريرته
عليه وان لم يوال احداً فميراثه للامام وليس للملتقط شيء كه المشكوك فيه هو
ان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال وتضع فقال الشيخ رحمه الله
لا يسع ان يلحقه به لحوقاً صحيحاً بل ينبغي ان ينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له
شيئاً من ماله ولو مات الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم
يخلف وارثاً وقال ابن ادريس ان الولد لاحق بالاب ويتوارثان
وهو الحق ولو وطئ اثنان جارية مشتركة بينهما فاتت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق
به الولد وتوارثا وضمن للباقين من الشركاء حصصهم فان وطئها اثنان في طهر
واحد بعد انتقالها من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية كو
الاسير الذي مع الكفار يرث اجماعاً المقصد الخامس
في اللواحق وفيه فصول الاول في ميراث الخنثى والمشكل امره وفيه ز مباحث
ا الخنثى من له فرج الرجال والنساء وقد وقع الاجماع على انه تعتبر حاله بالمبال
فيورث من حيث يبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج
المرأة فهو امرأة فان بال منهما اعتبر بالسابق فمن ايهما سبق منه البول ورث عليه
فان اتفقا ~~اعتبر بالمتاخر في الانقطاع فمن ايهما انقطع منه البول اخيراً ورث عليه فان اتفقا~~
فهو المشكل وقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره المفيد والمرتضى رحمهما الله انه
يعد اضلاعه فان اتفق جنباه فهو انثى وان اختلفا فهو ذكر وارتضاه ابن
ادريس وقال الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه تعطى نصف سهم ذكر ونصف
سهم امرأة وهو الاقوى عندي وللشيخ قول آخر وهو الرجوع الى القرعة

كب يعزل للحمل نصيب ذكرين لان الغالب عدم الزايد وكل الذكورة والانوثة محتمل فيقدّر
اضر الاحوال فلو خلف معه ابوين وزوجة فلكل من الابوين السدس والزوجة الثمن فان
سقط ميتا الحمل لكل منهم نصيبه ولو خلف ابنا اعطي الثلث ولو كانت بنتا فالخمس وتسلط
الحاضرون على ما سلم اليهم الى باقي الورثة كج الحمل حكم بقولها ووقف النصيب فان ظهر هو الذي
يحلف من بلاد الشرك وبشترف فادعا ارف منهم انسان او جماعة نسبا يوجب الموارثة في
شرع الاسلام قبل قولهم في ذلك من غير بينة كد اللعطان يوالي الى انسان يضمن جريرته
وحدثه كان ميراثه له مع عدم النسب وضمان جريرته عليه وان لم يتوال احدا فميراثه
للامام وليس للملتقط شي كه المشكوك فيه هو ان يطأ الرجل امراته او جارية ثم يطأها
غيره في تلك الحال وتضع قال الشيخ رحمه الله لا ينبغي ان يلحقه لحوقا صحيحا بل ينبغي ان
يعتق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله ولو مات الولد لم يكن له شي وتركته وكان
لبيت المال ان لم يخلف وارثا وقال ابن ادريس ان الولد لاحق بالاب ويتوارثان
وهو الحق ولو وطئ اثنان جارية مشتركة بينهما فاتت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه لحق به الولد
وتوارثا وضمن للباقين من الشركاء حصصهم فان وطئها انسان في طهر واحد بعد انتقالها
من واحد منهما الى الآخر كان الولد للاخير ان عنده الجارية كو الاسير الذي مع الكفار يرث
اجماعا المقصد الخامس في اللواحق وفيه فصول الاول
في ميراث الخنثى والمشكل امره وفيه ز مباحث ا الخنثى من له فرج الرجال والنساء وقد
وقع الاجماع على انه يعتبر حاله بالبال فيورث من حيث يبول فان بال من فرج الرجال
فهو رجل وان بال من فرج المراة فهو امراة فان بال منهما اعتبر بالسابق فايهما سبق
منه البول ورث عليه فان اتفقا اعتبر بالمتاخر في الانقطاع فمن ايهما انقطع منه
البول اخيرا ورث عليه فان اتفقا فهو المشكل وقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره
المفيد والمرتضى رحمهما الله انه ب الخنثى ان انفرد فله المال وان شاركه من نوعه
غيره فعلى ما اخترناه يكون التركة بينهم بالسوية وان كثروا وعلى القولين الاخيرين من عدّ
الاضلاع والقرعة فكذلك ان تساووا في الذكورية او الانوثية والا فللذكر ضعف
الانثى ج اختلف الفقهاء العاملون بما اخترناه في كيفية توريثهم اذا اجتمعوا مع
الذكور والاناث او مع احدهما فقال بعضهم يجعل للانثى سهم وللخنثى ثلاثة وللذكر اربعة
لانا نجعل للانثى اقل عدد له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك اربعة وللخنثى نصفهما وهو
حسن وقال آخرون نجعله مرة ذكرا ومرة انثى ونقسم التركة على هذا مرة وعلى هذا اخرى
ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا وتجتزي باحدهما
ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربها في اثنين ثم تجمع ما للكل واحد منهم
ان تماثلتا وتضرب ما للكل واحد من احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها

ولو ادعت المراة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب فان ظهر كذبها سلم الى باقي الورثة صح



ان اتفقتا فما دفعه اليه وهذه الطريقة توافق الاولى في بعض المواضع وتخالفها في البعض
كما لو اجتمع الخنثى مع ذكر وانثى فعلى العمل الاول يصح من تسعة للخنثى الثلث ثلثة وعلى الثاني
مسئلة الذكورية من خمسة والانوثية من اربعة تضرب احديهما في الاخرى تبلغ عشرين ثم
تضرب اثنين في عشرين تبلغ اربعين للبنت سهم في خمسة وسهم في اربعة وذلك تسعة
وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان
في اربعة ذلك ثلثة عشر سهما وهي دون ثلث الاربعين ولو لم تكن في المسئلة بنت فعلى الاول
الفريضة سبعة وعلى الثاني من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة ولو لم يكن في المسئلة ذكر
اجتمع مع الزوج او الزوجة ضربت على الاول مخرج نصيب احد الزوجين في نصيبهم وتقسم
المجتمع عليهما فلو ترك ابنا وبنتا وخنثى وزوجة ضربت ثمانية وعشرون حصلت في تسعة تبلغ
اثنين وسبعين للزوجة تسعة وذلك واحد في تسعة وللذكر ثمانية وعشرون حصلت من
ضرب اربعة في سبعة وللخنثى احد وعشرون من ثلثة في سبعة وللانثى اربعة عشر حصلت
من ضرب اثنين في سبعة وعلى الثاني تصحح مسئلة الخناثى ثم اضرب مخرج نصيب احد الزوجين
في المسئلة ولو وجد ابن وبنت وخنثى مع زوج ضرب اربعة في اربعين تصير مائة و
ستين فللزوج اربعون وللانثى سبعة وعشرون وللذكر اربعة وخمسون وللخنثى تسعة
وثلثون ولو اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من ستة وعلى تقدير
الانوثية من خمسة تضرب احديهما في الاخرى تصير ثلثين للخنثى تسعة عشر وللابوين احد
عشر ولو كان معهما احدهما ضرب اربعة في ستة فلها نصف سهم الذكر عشرة و
نصف سهم الانثى تسعة وللاب خمسة ولو كان مع الابوين خنثيان فما زاد ف
فللابوين السدسان والباقي للخنثيين ولو كان معهما احد الابوين ضربت خمسة في
ستة واثنين في ثلثين فللخناثى تسعة واربعون وللاب احد عشر ولو كان مع احد
الابوين خنثى وانثى فعلى الاول تصح نصيب الام تضرب خمسة في ستة تصير ثلثين ثم اثنين
في ثلثين لسقوط نصف الرد ثم تضرب خمسة سهام الخنثى والانثى في ستين فللاب
خمسة وخمسون وللانثى مائة وتسعون والباقي للخنثى وفي الثاني للخنثى والانثى على
الثاني تضرب خمسة على تقدير الانوثية في ستة ثم اثنين في المجتمع لسقوط نصف رد الاب
ولا تحصل في المجتمع ثلث فتضرب ثلثة في ستين تبلغ مائة وثمانين للاب بالفرض ونصف
الرد ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ل لو كانت الاخوة او
الاعمام خناثى عمل فيهم كما ذكر في الاولاد فلو خلف اخا ذكرا واختا وولدا خنثى
فعلى تقدير الذكورية الفريضة من خمسة وعلى تقدير الانوثية الفريضة من اربعة فتضرب
احديهما في الاخرى ثم اثنين في المجتمع ونعمل كما تقدم في الاولاد ولو كانت الاخوة من
قبل الام لم يحتج الى حساب لتساوي الذكور والاناث وكذا الاخوال واما كون الخنثى

فعلى الاول الفريضة من خمسة وعلى الثاني من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة ٧ لو صح

امااوحدافقنه بعد اذا الولاده نظهامره الاان سظرالى ماروى عن شريح في امراه اولدت
وولدت قال الشيخ رحمه الله ولو كان الخنثى زوجًا او زوجه فله نصف ميراث الزوج ونصف
ميراث الزوجه و من فقد الفرجين كما نقل عن سحص وجد ليس له في قبله الا لحمه ناسه كالربوع
يرشح البول منها رشحا وليس له قبل وعن اخر ليس له الامخرج واحد من الخرجين منه سعوط ومنه بول
وعن اخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيا ما ياكله ويشربه فانه يورث بالقرعه بان
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويمزجهما بالرقاع المبهمه ويسترها عن نظرك
ويدعوا الله تعالى فيقول اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهاده انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت في كتابك
ثم يخرج سهما فيعمل على ما خرج ز من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما
بعد نومه فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما خاصه فهما اثنان يرث
نصيب شخصين الفصل الثاني في ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم وفيه و مباحث ا اذا غرق اثنان فازاد توارثا بشروط اربعه
ان يكون لهم او لاحدهم مال فان التوارث انما يكون في المال وان يكونوا ممن يتوارثون
بان يرث كل منهم من صاحبه فلو لم يكن منهم موارثه او كان احدهم يرث صاحبه دون العكس
لم يتوارثوا كاخوين غرقا ولهما اولاد او لاحدهما خاصه وان يشتبه الحال في تقدم
موت بعضهم على بعض فلو علم السبق لاحدهما بعينه ورثه الاخر ولو علم الاقتران
بطل هذا الحكم ايضا وورث كل واحد منهما ورثته الاحيا دون صاحبه وان يحصل
الموت بسبب الغرق او الهدم فلو ماتا حتف انفهما فلا توارث وان اشتبه
التقدم بل يرث كل واحد منهم وارثه الحي وهل يثبت هذا الحكم مع حصول الموت بسبب
غير الغرق والهدم مما يحصل معه الاشتباه كالقتل والاحراق فيه نظر اقربه السقوط
لان شرط التوريث حياه الوارث بعد موت مورثه وهو غير معلوم فلا يثبت التوريث مع
الشك في شرطه ولان توريث كل واحد منهما خطا قطعا لان الحال لا تخلو من السبق والتقارن
وتوريث السابق والمقارن خطا وانما صرنا الى ذلك في الغرقى والمهدوم عليهم للاجماع
المستند الى النقل ب اذا حصلت الشرايط ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله
دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح وقال المفيد رحمه الله يورث ما ورث
منه ايضا وليس بمعتمد والا لزم التسلسل والتوريث لمن فرض حيا بعد موته ولانه
روي انه لو كان لاحدهما مال انتقل الى من لا مال له ج اختلف علماونا في تقديم
الاقل نصيبا في التوريث فاوجبه المفيد رحمه الله وهو جيد على اصله وللشيخ رحمه
الله قولان احدهما الوجوب تعبدا اذ الفائده انما تظهر على قول المفيد رحمه الله و
الاخر الاستحباب وهو الاقوى عندي فلو غرق اب وابن فرض موت الابن



اولا فياخذ الاب نصيبه من تركته وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ثم يفرض موت الاب
فيورث الابن نصيبه منه وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد مما ورث
من الاخر وكذا البحث في الزوج والزوجه د لو غرق اثنان يتوارثان وكل واحد منهما
اولى من ورثته الاخر الاحيا انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ثم من الاخر الى ورثته فلو
غرق اب وابن وللاب اخوه وللابن اخوه من الام انتقل مال الاب الى الابن ثم من الابن
الى اخوه الابن وانتقل مال الابن الى الاب ثم من الاب الى اخوه الاب ولو كان
لكل واحد منهما او لاحدهما شريك في الميراث ورث هو والشريك كما لو كان للاب اولاد
احيا وللابن اولاد ايضا وورث الاب من تركه الابن السدس والباقي
لاولاد الابن الاحيا وورث الولد من تركه الاب نصيبه وكان الباقي لاولاد الولد
وينتقل ما ورثه كل واحد منهما عن الاخر لتساويهما في الاستحقاق وانتقل مال كل
واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته ولو لم يكن لهما وارث انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه
ومنه الى الامام ولو كان لاحدهما وارث انتقل مال الاخر اليه ثم منه الى ورثته وماله الى
الاخر ثم منه الى الامام ولو كان لاحدهما مال وليس للاخر شي انتقل مال ذي المال الى الاخر
ومنه الى ورثته ولا شي لورثه ذي المال و لو غرق ازيد من اثنين وكانوا يتوارثون كان
الحكم كما تقدم في الاثنين بان يفرض موت احدهم اولا فيرثه الاموات الباقون والاحيا
فما اخذ الاحيا نصيبهم وما نصيب الاموات فيقسم على ورثتهم الاحيا دون الاموات فلو
غرق اخوه ثلاثه لاب ولكل واحد منهم اخ لام فرض موت احدهم اولا فيقسم تركته على
اثني عشر للاخ من الام سهمان ولكل ميت خمسه ينتقل منه الى اخيه لامه وكذا لو فرض
في الاخوين الباقيين فيكون لكل اخ من الام سهمان من اثني عشر من تركه اخيه وخمسه
من تركه كل واحد من الاخوين الباقيين فيكمل لكل اخ اثنا عشر سهما ولو غرق الزوج و
الزوجه وابنها وساهما وخلف الرجل اخا والمراه اخا والابن زوجه واحدى البنتين
زوجا فيفرض موت الرجل واصل تركته اثنان وثلثون اربعه للزوجه ينتقل الى
ابيها واربعه وستين للزوجه مائه ينتقل الى ابيها وللابن مائه وعشرون
منها سبعه لزوجته والباقي الى جده وللبنت ذات الزوج اربعه عشر للزوج منها
سبعه والباقي للجد وللاخرى اربعه عشر لجدها ثم يفرض موت الزوجه واصل تركتها
مائه واربعون ثمانيه لابيها واثنا عشر لزوجها واربعه عشر لابيها وليس لها اربع
فيصرف اثنين في اصل الفريضه يصير ستة وتسعين ستة عشر لابيها واربعه و
عشرون لزوجها وينتقل الى اخيه ومائه وعشرون لابنها ياخذ زوجته منها سبعه
والجد الباقي واربعه عشر للبنت ذات الزوج وينتقل منها سبعه الى زوجها والباقي
الى جدها واربعه عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن

من صاحبه الى ورثته الاحياء
دون الميت & لو غرق اخوان
من درجه واحده لم يعدم احدهما
صح

فاصل تركه اثنا عشر ثلثه لزوجه واربعه لامه وسفل الى ابنها وخمسه لابيه وسفل الى اخيه
ثم نفرض موت البنت ذات الزوج فلزوجها ثلثه من سته ولامها اثنان سفل الى ابيها و
سهم لابيها سفل الى اخيه ثم نفرض موت البنت الاخرى فلابيها الثلث وسفل الى ابيها و
للاب الثلثان وسفل الى اخيه الفصل الثالث في
ميراث المجوس اختلف علماؤنا في توريث المجوس على اقوال ثلاثة فالمشهور توريثهم بالنسب
الصحيح والفاسد والنسب كذلك وقال المفيد رحمه الله يورثون بالاسباب الصحيحة دون
الفاسدة وبالاسباب الصحيحة والفاسدة وهو اختيار الفضل بن شاذان من المتقدمين
ومن ادريس من المتاخرين وحكي عن يونس بن عبد الرحمن انهم يورثون بالانساب
الصحيحة دون الفاسدة والاسباب الصحيحة دون الفاسدة ونعني بالنسب الفاسد
ما يحصل عن نكاح محرم في شرعنا سائغ في اعتقادهم كما لو نكح امه او اخته فاولدها
فالنسب والسبب فاسدان وقول المفيد رحمه الله لا باس به وعلى قول الشيخ رحمه
الله لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما كام هي زوجة او بنت هي زوجة لها نصيب
الزوجة والبنتية او الامومة فان لم يكن سواها رد عليها الباقي بالنسب دون السبب ولا
بالاخوة والباقي رد عليها بالاخوة ولو كان احد الامرين يمنع الآخر ورث من جهة المانع
كاخت هي بنت ورثت من جهة البنتية دون الاخوة وكذا اخت هي بنت بنت ورث من
جهة البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها المال بالاخوة وكذا عمة هي بنت عمة لها
نصيب العمة وكذا اخت هي ام ورث من جهة الامومة ولو خلف جدة لام هي اخت لاب
ورث نصيبها معا وكذا اخت لام هي جدة لاب ولو تزوج بنته فاولدها بنتا ثم مات
فلهما الثلثان وللزوجة الثمن والباقي رد عليهما اما المسلم فلا يرث بالنسب الفاسد
فلو تزوج من يحرم عليه نكاحها لم يتوارثا سواء كان التحريم مجمعا عليه كام الرضاع
او مختلفا فيه كام المزني بها او بنت الزنا وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او
التحريم ويرث بالنسب الصحيح والفاسد مع الشبهة كالعقد الصحيح في النكاح
فلو وطئ مسلم بعض محارمه لشبهة واشتراها ولم يعلم فوطئها فولدت له
واتفق لها مثل انساب المجوس فالحكم فيه مثل ما تقدم وغير المجوس من الكفار اذا
تحاكموا الينا ورثناهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام بالانساب و
الاسباب الصحيحة دون الفاسد من الفصل
الرابع في حساب الفرائض وفيه مباحث ا العددان اما متساويان او مختلفان
والمختلفان اما متداخلان وهما اللذان يكون اصغرهما من الاكثر لا يزيد على نصفه



كالخمسة والعشرة والخمسة والعشرين ويسميان ايضا المتناسبين واما متوافقان وهما
اللذان لا يعد احدهما الآخر بل يعدهما معا عدد ثالث اكثر من واحد وهما
المتشاركان وذلك العدد الثالث هو مخرج الكسر المشترك فيه كالستة والعشرة فان
الاثنين تفنيهما جميعا فهما متوافقان بالنصف وكالتسعة مع خمسة عشر فان الثلاثة تفنيهما
معا فهما متوافقان بالثلث وطريق معرفة ذلك ان تسقط الاقل من الاكثر وتبقي اكثر
من الواحد فلو اسقطت التسعة من خمسة عشر بقي ستة فاذا اسقطت الستة من التسعة
بقي ثلثة فاذا اسقطت الثلاثة من الستة مرتين فنيت ولو فضل بعد الاسقاط اثنان
فالموافقة بالنصف كالعشرة والاثني عشر ولو بقي اربعة فالموافقة بالربع وهكذا الى
العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها واما متباينان وهما اللذان اذا
اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر مع عشرين اذا اسقطت
منها بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة
بقي واحد وكثلثة عشر مع ثلثين اذا اسقطت منها مرتين بقي اربعة اذا اسقطت
من ثلثة عشر ثلث مرات بقي واحد فاذا اسقط من الاربعة اربع مرات فنيت ب
الفريضة قد تكون وفق السهام وقد تزيد وقد تنقص فالزيادة ترد على ذوي السهام
سوى الزوج والزوجة والام مع الاخوة وذوي السبب الواحد مع السببين فلو خلف
ابوين وبنتا فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الحاجب
ارباعا فنضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ونقسم التركة من المجتمع ولو وجد واحد
كلالة الام مع اخت من الاب فالرد ارباعا على اقوى القولين ولو قصرت الفريضة فلا عول
وانما النقص يدخل الزوج والزوجة كما لو خلف ابوين وزوجا وبنتا فللزوج الربع و
للابوين السدسان ويدخل النقص عليهن دون من يتقرب بالام خاصة ولو
خلفت زوجا واختا لاب او لاب وام فصاعدا واخوين فصاعدا من الام
فللزوج النصف وللاخوين فصاعدا من الام الثلث وللواحد السدس والباقي
للمتقرب بالاب او بالابوين يدخل النقص عليهن دون المتقرب بالام خاصة
ج لو انقسمت الفريضة من غير كسر فلا بحث كاخت مع زوج الفريضة من اثنين
وكابوين وبنتين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر
فالاول ان لم يكن بين نصيبهم من التركة وعددهم وفق ضربت عدد رؤوسهم في
اصل المسئلة اصل م فما بلغ صحت منه المسئلة كابوين وخمس بنات الفريضة ستة للابوين
سهمان واربعة للبنات ولا وفق بين الاربعة والثلثة فنضرب عدد هن وهو ثلثة
في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة وان كان بين
النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست

سات للابوين سهمان لكن ستة وللسات اربعة وهي توافق عددهن في النصف فضرب
نصف عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر الثاني
ان تنكسر على اكثر من فريق واحد واقسامه ثلثة الاول ان توافق سهام كل فريق عددهم
فرد عدد كل فريق الى اخر الوفق والثاني ان لا توافق احدهم الثالث ان توافق بعضهم دون
الاخر فما وافق فرد عدد ذلك الفريق الى الوفق وما لم يوافق فاتركه بحاله ثم تنظر بعد ذلك
في الاعداد فان تماثلت اقتصرت على ضرب احدها في الفريضة كاربعة اخوة من الابوين
ومثلهم من الام اصل الفريضة ثلثة لا تنقسم تضرب اربعة في الفريضة وهو احد العددين
وان تداخلت اقتصر على ضرب الاكثر كثلثة اخوة من ام وستة لاب فريضتهم ثلثة
تضرب ستة في اصل الفريضة كاربع وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر
ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة وحصة
الزوجات تنكسر عليهن وكذا حصة الاخوة وبين الاربعة والستة وفق بالنصف فتضرب نصف
احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر ثم اثني عشر في الفريضة وان تباينت الاعداد ضربت احدها
في الاخر ثم الحاصل في الاخر ثم ضربت المجموع في اصل الفريضة وان ماتت كاخوين من ام وخمسة من
اب تنكسر الثلثة عليهم ولا وفق بين اعدادهم ولا تداخل فضرب اثنين في خمسة ثم المجتمع
منها في اصل الفريضة

## الفصل الخامس في المناسخات

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة وتطلب قسمة الفريضتين من
اصل واحد فان كان ورثة الثاني والثالث ومن بعدهم ورثة الاول على طريق ميراثهم
من الميت الاول قسمت مال الميت الاول بين الباقين كاربعة اخوة لاب واختين مات
اخ ثم مات اخ اخر ثم ماتت اخت فقسمت المال الاول والثاني والثالث والرابع على اخوين
واخت اخماسا كان كل واحد منهم لم يخلف سوى اخوين واخت وان كان في ورثة الثاني
من يرثون منه خلاف ميراثهم من الاول او ورثوا من الثاني ولم يرثوا من الاول صححت مسئلة
كل واحد من الموتى واستخرجت نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول ثم نظرت
فان صح نصيبه على مسئلته صحت المسئلتان من مسئلة الاول كامراة خلفت زوجا واخوين
لام ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين مسئلة الاول من ستة للزوج ثلثة وهي تنقسم
على تركته فتقسم تركة الزوج ستة اسهم سهمان لاخويها من امها وسهم لاختها من ابيها
وسهمان لابن زوجها وسهم لبنت زوجها وان لم يصح من مسئلة الاول نظرت فان كان
بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة
الثانية في الفريضة الاول لا وفق النصيب كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج
مات الزوج وخلف اثنا وستين فريضة الاول اثنا عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم
على اربعة وبينهما موافقة بالنصف فضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو



اثنان لا الوفق من النصيب في اثني عشر وان لم يكن بينهما وفق فاضرب الفريضة الثانية
في الاولى كزوج واخوين من ام واخ لاب مات الزوج وخلف ابنين وبنتين نصيب
الزوج ثلاثة من ستة لا تنقسم على خمسة ولا وفق بينهما فاضرب الخمسة في الفريضة الاول و
هكذا العمل فيما زاد على اثنين وان انقسمت تركة الثالث من الاول على صحة والا عملت في
فريضته مع الفريضتين كما عملت في فريضة الثاني مع الاول وهكذا ابدا

## الفصل السادس في قسمة التركات

**مقدمة** اذا طلب اقل عدد ينقسم على مخلفين
فاعرف النسبة بينهما فان تداخلا فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا حاجة الى عمل اخر
وان تشاركا في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما
في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على تسعة وخمسة عشر وقد اشتركا في الثلث
فثلث احدهما ضرب في الاخرى حصل خمسة واربعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما
وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا
اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانها الحاصل من ضرب احدهما في الاخر
وهكذا العمل اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة فانك اذا عرفت
العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت العدد المنقسم عليها وعلى الثالث منها ثم المنقسم
عليها وعلى الرابع وهكذا وقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعا كما
اذا اردت معرفة اقل عدد ينقسم على ثلاثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم
على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون
لانهما ايضا متباينان والمنقسم عليها وعلى الستة ايضا ستون لانهما متداخلان
والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع فمائة و
عشرون هي اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة والكسر ضربان مفرد ومركب
فالمفرد كالسدس والمركب مضاف كنصف السدس او جزء من خمسة عشر هي جزء
من ثلاثة والمعطوف كالنصف والسدس ومخرج الكسر المفرد هو العدد
المنسوب اليه او المنتمي له كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر
ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج
نصف السدس الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا
عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان
مخرج الجميع ثلثون اذا عرفت هذا فاذا اردت معرفة سهام كل وارث من
التركة فانسب سهام كل وارث من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان
فهو نصيبه كزوج وابوين اصل الفريضة ستة للزوج ثلاثة وهي نصف الفريضة فاخذ
من التركة نصفها وللام سهمان وهي ثلث الفريضة فاخذ لها ثلث التركة وللاب سهم

سهم فناخذ له سدس التركة وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة
ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه مثلا التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة
كما تقدم نقسم التركة على ستة اسهم يخرج اربعة لكل سهم نضرب الخارج وهو اربعة في
سهام كل وارث فالمرتفع نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلاثة سهام الزوج حصل اثنا عشر يكون
للزوج اثنا عشر دينارا او نضرب اربعة في اثنين سهام الام يكون ثمانية فيحصل لها
ثمانية دنانير ونضرب اربعة في واحد سهم الاب يكون اربعة فيكون للاب اربعة
دنانير وههنا طريق آخر وهو ان التركة ان كانت صحاحًا نجزي العدد الذي يصح منه
الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي
صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوج وابوين وبنت والتركة
عشرون دينارا اصل الفريضة اثنا عشر للزوج ثلاثة نضربها في عشرين يبلغ
ستين نقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فيكون للزوج خمسة دنانير وللاب سهمان
نضربان في عشرين يبلغ اربعين نقسمها على اثني عشر يخرج ثلثة وثلث فيكون للاب ثلاثة
دنانير وثلث دينار وكذا للام وللبنت خمسة نضرب في عشرين يكون مائة نقسم على اثني
عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للبنت ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان فيها
كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان نضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ثم
تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته
على ذلك المخرج مثلا كانت التركة فيما فرضناه اولا عشرين دينارا ونصفا فابسط
التركة انصافا يكون احدا واربعين فاعمل فيه ما عملت في الصحاح فما خرج لكل
واحد من الورثة من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو
نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا قسمت التركة عليه فان بقي
~~ما لا يبلغ دينارا فابسط قراريط على عشرة ولو كانت المسئلة عددا~~
التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسط قراريط واقسمه وان بقي ما لم يبلغ قراطا **اصم** فاقسم
فابسط حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسط ارزا واقسمه فان بقي ما لا يبلغ
ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الغلط فاجمع ما يحصل للوارث
فان ساوى المجموع التركة فالقسم صواب والا فلا

## كتاب القضا

وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففيها د مباحث ا القضاء سائغ بالنص و
الاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك وقال تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجًا
مما قضيت ويسلموا تسليما وذم من اعرض عن الحكم وقد دعا اليه فقال تعالى
واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح من اجاب

على ثلاثة وهكذا الى العشر يقسم على عشرة ولو كانت المسئلة عددا صح



اليه بعد الدعا فقال تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وبعث رسول الله
صلى الله عليه وآله عليًا عليه السلام قاضيًا الى اليمن وبعث علي عليه السلام عبد الله
ابن العباس قاضيًا الى البصرة واجمع المسلمون كافة على شروعية نصب القضاة
بين الناس والحكم بينهم ب القضاء من فروض الكفايات اذا قام به البعض
سقط عن الباقين وان اخلوا به اجمع استحقوا باسرهم العقاب لما فيه من القيام
بنظام العالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانصاف للمظلوم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه وللفوائد
الحاصلة منه تولاه النبي صلى الله عليه وآله والائمة من قبله فكانوا يحكمون لاممهم ج
وفي القضا خطر عظيم واثم كبير لمن لم يجتمع فيه الشرايط ودرجة القضاء عالية
وشروطه صعبة جدًا ولا يتعرض به احد حتى يثق من نفسه بالقيام به وانما كان
عارفا بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه
عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا
بوجوه الاعراب ورعًا عن محارم الله زاهدًا في الدنيا متوفرًا على الاعمال الصالحة
مجتنبًا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصًا على التقوى هذه عبارة
الشيخين رحمهما الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيًا
فقد ذبح بغير سكين وعن امير المؤمنين عليه السلام القضاة اربعة ثلثة منهم في النار وواحد
في الجنة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو
لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض
قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وقال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله
عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في
درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وعنه عليه السلام اي قاض قضى
بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء وعن الباقر عليه السلام من حكم في درهمين
فاخطا كفر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة
فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن قضى بين اثنين في تمرة د القضا قد
يجب على الشخص بان يكون من اهله جامعًا للشرايط وليس هناك غيره فيتعين على
الامام نصبه ويجب عليه القبول فان لم يعلم الامام بحاله وجب عليه ان ياتي الامام
ويعرفه بنفسه ليوليه القضا اما لو كان هناك غيره ممن جمع الشرايط فانه يجب
على كل واحد منهم على الكفاية على ما تقدم ولو عين الامام احدهم تعين ووجب عليه
وقال الشيخ في المبسوط لا يجب عليه ان لم يكن له كفاية استحب له ان يليه لما فيه من طلب الرزق

مباح على فعل طاعه و هو اولى من طلبه على فعل مباح وان كان ذا كفاية فان كان
مشهورًا بالعلم معروفًا به يقصده الناس و يستفتونه ويتعلمون منه فالمستحب
له الترك لان التدريس والتعليم طاعه وعباده مع السلامه وامن ضرر القضاء
وان كان خامل الذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه استحب له
التوليه ليدل على نفسه ويظهر فضله وينتفع به الناس وليس له بذل المال على
ذلك وما ذكرناه نحن اولًا اقرب واما الجاهل بالاحكام الشرعيه وماخذها فانه
يحرم عليه التوليه وان كان ثقةً مامونًا وكذا العالم بالاحكام وطرقها القادر على
استنباط المسايل من مطانها اذا كان فاسقًا ولا ينعقد احكامه احدها

## الفصل الاول في التوليه والعزل

وفيه مباحثا ا قد سبق استحباب تولي القضا لمن يثق من نفسه القيام بشرايط و
يجب على الكفايه واذا علم الامام خلو بلد عن قاض وجب عليه نصب قاض به فان
منعوه اهل البلد اثموا وحل قتالهم طلبا للاجابه لاحتياج اهل كل بلد الى حاكم
يفصل قضاياهم ولا يمكنهم المضي الى بلد الامام ومن يمكنه ذلك فربما يشق عليه فوجب
اعفاوهم عنه وعلى الامام البحث والسوال لاهل المعرفه باحوال الناس ان لم يعرف
من يصلح للقضاء فان ذكر له رجل لا يعرفه احضره وسأله فاذا عرف اجتماع شرايط
الحكم فيه ولاه والا طلب غيره ولو في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعداله وطهارة
المولد والعلم والذكوره والحريه على اشكال والبصر كذلك والمعرفه بالكتابه على تردد فلا
ينعقد القضا للصبي وان كان مراهقًا ولا المجنون سوا كان جنونه مطبقًا او ادوارًا
ولا لغير المومن لانه ليس اهلًا للامانه ولا للفاسق كذلك ايضًا ولا لولد الزنا لنقصه
وعدم صلاحيته للامامه وعدم قبول شهادته في الاشيا الجليله ولا لغير العالم
المستقل باهليه الفتوى البالغ رتبه الاجتهاد ويشترط في معرفة الاحكام العلم
بستة اشيا الكتاب والسنه والاجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب اما
الكتاب فيحتاج في معرفته الى عشرة اشيا الخاص والعام والمقيد والمطلق
والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ لا في الكتاب اجمع بل في
معرفة ما يتعلق منها بالاحكام وهي نحو من خمس مايه ايه واما السنه فيحتاج الى
الكتاب وزياده معرفه التواتر والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع و
الصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفه المجمع عليه والمختلف فيه وشرايط الاجماع واما
القياس فقد اجمع علماونا على انه ليس بحجه في الاحكام الا ما نص على عليه فان في هذا النوع

استجمع الجامع للشرايط
لم يجب وجود مثله
الان لمزيه الامام
فيجب عليه ب يشترطها
صح



من القياس خلافًا والاقرب عندي العمل به فعلى هذا يجب ان يكون عارفًا بكيفيته
شرايطه والاستنباط منه ويجب ان يعرف من النحو واللغه والتصريف ما يتعلق بالاحكام
من الايات والاخبار الوارده عن النبي والايمه المعصومين عليهم السلام ويجب ان يعرف
شرايط الاستدلال وكيفيه تركيب البراهين والترجيح وشرايط ولا يشترط في ذلك
البلوغ الى الغايه فان حصول ذلك متعذر في اكثر الاحكام بل المعتبر اصول
الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط واستخراج ما يرد عليه من الفروع فان المسايل
الفرعيه فرعها المجتهدون في كتبهم فلا يكون شرطًا في الاجتهاد وهل يتجزى الاجتهاد
ام لا الاقرب نعم لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضًا
الى اهل الجور للمراة في الحدود وغيرها ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيًا فتحاكموا اليه نعم يشترط ان يكون عارفًا بجميع ما وليه
ولا يكفيه فتوى العلما ح لا ينعقد القضاء للمراة في الحدود وغيرها ولا للعبد لان
القضاء من المناصب الجليله فلا يليق به وحكم المدبر والمكاتب المطلق وان ادى شيا من
مال الكتابه ويتجزى بعضه حكم القن وفيه نظر واما الاعمى فالذي ذكره الشيخ رحمه الله
انه لا ينعقد قضاوه لعدم تمييز من المقر له والمقر له وما يكتبه كاتبه بيده وهو حسن
وهل ينعقد قضا الام فيه نظر ينشا من شدع الحاجه الى الضبط الذي لا يتيسر بغير
الكتابه ومن كون النبي عليه السلام في اول امره خاليًا عن الكتابه وهو سيد الحكام
والاقرب الاشتراط وقوه التمييز في النبي عليه السلام لا يحصل لاحد غيره والاقرب
انعقاد القضا للاخرس والاصم د ينبغي ان يكون الحاكم قويًا من غير عنف لينًا من
غير ضعف لئلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله حكيمًا بصيرًا و
بمواقع الامور ذا فطنه وقادة لا يوتى من غفله ضابطًا صحيح السمع قوي البصر و
البصيره عارفًا بلغات اهل ولايته شديد العفه كثير الورع نزهًا بعيدًا عن الطمع
صادق اللهجه ذا راي شديد ليس بجبار ولا عسوف فقد ورد عن علي عليه السلام انه
قال لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيًا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما
كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله لومة لايم ويجوز له ان يحضر
الولايم لا فيها من الترغيب فان كثرت ولم يتمكن من الجميع ترك الجميع ولا يخصص
احدًا بالحضور الا ان يكون في احدها ما يمنعه كالمنكر او يكون بعيدًا وله عيادة المرضى
وشهاده الجنايز واتيان القادم وزيارة الاخوان والصالحين ه لا يجوز الولايه الا
من الامام المعصوم او من فوض اليه الامام ثم الامام ان كان ظاهرًا كان امر التوليه
اليه ولا يجوز لغيره توليه احد القضا الا باذنه ولو استقضى اهل البلد قاضيًا وتحاكموا
اليه لم ينعقد حكمه ولم يجب ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعيه وترافعا

منا

اليه فحكم لم يلزمهما الحكم وان كان غايبًا فقد قضا الفقيه المامون من شيعة اهل
البيت عليهم السلام الجامع لشرايط الفتوى لقول الصادق عليه السلام فاجعلوه
قاضيًا فاني قد جعلته قاضيًا فتحاكموا اليه ولا يجوز العدول عنه الى قضاة الجور
فمن عدل اليهم كان فاسقًا اثمًا لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مومنًا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه
بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم
قال ايما رجل كان بينه وبين اخ مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم
بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم
تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به و اذا ولي من يتعين عليه القضا
فان كان ذا كفاية حرم عليه اخذ الرزق على القضا لانه يودي فرضًا ولما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان الرزق على القضا فقال ذلك السحت
وان لم يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق عليه لان بيت المال للمصالح وهذا
من اعظمها وان لم يتعين عليه القضا وكان ممن يجوز له القضا فان كان ذا
كفاية استحب له ترك اخذ الرزق وان اخذ جاز وان لم يكن ذا كفاية جاز
له اخذ الرزق عليه اجماعًا اما اخذ الاجرة عليه فانه حرام بالاجماع سوا تعين
عليه او لم يتعين وسوا كان ذا كفاية او لا وليس له اخذ الجعل من المتحاكمين سوا
كان القضاء متعينًا عليه او لا وسوا كان محتاجًا او لا وكذا لا يجوز للشاهد اخذ
الاجر على الشهادة تحملًا واداء سوا تعين عليه او لا وسوا كان محتاجًا او لا وكذا
المؤذن نعم يجوز للشاهد والمؤذن اذا كانا محتاجين اخذ الرزق من بيت المال
وكذا للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ومن
يكيل للناس ويزن ويعلمهم القران والاداب اخذ الرزق من بيت المال
اما الرشوة فانها حرام على اخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحاكم بالباطل
ولو توصل الى الحق لم يأثم ويأثم المرتشي على التقديرين ويجب عليه دفع الرشوة الى
صاحبها سوا حكم له او عليه ولو تلف ضمنها اما الهدية فان كانت ممن له عادة
بقبول الهدية منه فلا باس الا ان يفعل ذلك لاجل الحكم فيحرم وان كانت ممن لا
عادة له بالاهدا فالوجه تحريمها لانه كالرشوة ز اذا وجد اثنان متساويان في
الشرايط يخير الامام في نصب ايهما شاء ان تساويا في الفضيلة ولو تفاوتا فيها
بان يكون احدهما افضل من صاحبه او ازهد منه فالوجه وجوب تقديم الفاضل على

المفضول



المفضول ويحتمل جواز تقديم المفضول لان نقصه ينجبر بنظر الامام بخلاف الرياسة العامة
ح اذا اذن الامام له في الاستخلاف جاز وان منعه لم يحل له الاستنابة وان اطلق
فان كان هناك امارة تدل على تسويغ الاستنابة جازت والا فلا كما لو اتسعت الولاية
والعادة قاضية بكثرة النواب فيها وعجز اليد الواحدة عنها ط ولاية القضا تتجزأ فلو
استنابه في الحكم بين الرجال خاصة لم يكن له الحكم بين النساء ولا بينهن وبين الرجال
وبالعكس وكذا لو استنابه في القضا في الاموال دون النفوس او بالعكس نعم
الولاية ولو استثنى شخصًا عن ولايته سقطت عنه ي يجوز نصب قاضيين في بلد
واحد بان يخص كل واحد منهما بطرف ولو اثبت لكل واحد منهما الاستقلال في
جميع البلد فالاقرب الجواز ولو نصبهما على ان لا يستقل احدهما دون الاخر لم يجز
لكثرة الاختلاف في الاجتهاد فيودي الى بقاء الخصومات يا لا يجوز تولية من لا يصلح
للقضا وان امتنع الصالح توليته ففي انعقاد ولايته نظر اقربه المنع وتوليه علي
عليه السلم لمن لا يرتضيه ليس بحجة لانه كان يشاركه فيما يسدده فيكون هو عليه السلم الحاكم
في تلك الواقعة بالحقيقة يب اذا استخلف القاضي نايبًا اشترط فيه ما يشترط في القاضي
من بلوغ رتبة الاجتهاد الا ان يخصه بالنظر في التزكية وتعيين الشهود وسماع
البينة فالوجه اشتراط علمه بما يحتاج اليه في ذلك دون اشتراط منصب الاجتهاد و
ليس له ان يشترط على النايب الحكم بخلاف اجتهاده او بخلاف اعتقاده يج لا ينفذ حكم
من لا تقبل شهادته على المحكوم عليه كالولد على الوالد والعبد على المولى والعدو على
عدوه وان كان بالبينة لان له الاستبصار في دقايق اداء الشهادة والرد بالتهمة
وله التسامح ولو تولى وصي اليتيم القضا فهل يقضي له فيه نظر ينشأ من كونه خصمًا
في حقه كما في حق نفسه ومن ان كل قاض فهو ولي الايتام يد اذا ولاه الامام
قضا بلد فان كان نائيًا بعيدًا لا يشيع خبر توليته اليهم سير الامام معه شاهدين
واشهدهما على نفسه بالتولية وكذا لو كان البلد قريبًا ولم يستفض خبره اما لو كان
البلد قريبًا يمكن استفاضة الخبر اليه فانه يثبت ولايته بالاشتهار والاستفاضة
وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف
والعتق ولا يثبت الولاية بدون هذين الشيئين ولا يجب على اهل البلد قبول
توليه المجرد عن احدهما وان شهدت به الامارات المفيدة للظن يه اذا حدث بالقاضي
ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق والنسيان ولو
ولو جن ثم افاق لم يعد ولايته ولا ينعزل بالسهو اليسير زواله مع تمكنه من الضبط
ولو حكم من عرض له المانع لم ينفذ حكمه وان لم يعزله الامام ولو لم يحدث به مانع
لكن راى الامام توليه غيره اولى او كان عزله مصلحة كان له عزله تحصيلًا للمصلحة الزايدة

ولو لم يكن هناك مصلحة زايدة ولا حضر من هو الى منه ففي جواز عزله اقترانا نظر
اقربه الجواز لانها ولانه يجب سطر الامام فيسع احسار المنوب ولو حصلت
ريبه عند الامام من القاضي جاز له عزله وكفاه غلبة الظن في ذلك وكل موضع يجوز
عزله مع جواز انفا به هل ينعزل بالعزل او يتوقف على سماعه الاقرب الثاني لما
فيه من الضرر ولو كتب اليه اذا قرات كتابي هذا فانت معزول انعزل مع
قراته او القراه عليه يو اذا مات الامام انعزل القضاة اجمع وهو احد قولي
الشيخ رحمه الله ولو مات القاضي الاصلي ففي انعزال نائبه نظر
واذا عزله الامام بعد سماع البينه ثم ولى وجب الاستعاده ولو خرج من
ولايته ثم عاد لم يحتج الى الاستعاده يز اذا اتفق في بلد فقيهان في
حال غيبة الامام عليه السلام وكل منهما له اهليه الفتوى والحكم
كان الخيار للمدعي في رفعه الى من شا منهما وكذا لو تعددوا ولو رضيا
بالفقيهين واختلف الفقيهان نفذ حكم الاعلم الازهد لما رواه داوود
بن الحصين عن الصادق عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما
بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا
واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وعن داوود بن الحصين عن محمد
بن حنظله عن الصادق عليه السلام قال قلت في رجلين
اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما
فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم
باعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى
ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل
واحد منهما قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك
فيوخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان
المجمع عليه لاريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه واله
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و
من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان
كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق
حكمه الكتاب والسنة وخالف العامه اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد
الخبرين موافقا للعامه والآخر مخالفا لها باي الخبرين يوخذ قال بما يخالف



العامه فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر
الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم و
قضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في المهلكات الفصل
الثاني في الاداب وفيه يا بحثا ا يستحب للقاضي اذا ورد الى بلد ولايته و لا
يعرف احدا فيه ان يبحث عن ثقة به في ذلك البلد ليساله عن احوال ذلك البلد و
يعرف منها ما يحتاج الى معرفته ويسال عن العلماء فيه واهل الفضل والعداله و
الصلاح وساير ما يحتاج الى معرفته ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ويسال الله
تعالى التوفيق والعصمه والاعانه ثم يبعث منادنا ينادي ان فلانا قدم عليكم قاضيا
فاجتمعوا لقراءة عهده في وقت كذا وينصرف الى منزله الذي اعد له ويستحب ان
يكون وسط البلد ليتساوى ورود اهله اليه فاذا اجتمعوا قرا العهد عليهم ثم
تواعدهم ليوم يجلس فيه للقضاء ب يستحب ان يجلس للقضاء في موضع بارز
كرحبه او فضاء ليسهل الوصول اليه وان حكم في المسجد صلى فيه ركعتين
عند دخوله تحيه ويجلس مستدبر القبله ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل
القبله لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبله ولا يكره الحكم نادرا في المسجد
وهل يكره دايما قيل لا لان القضاء علي عليه السلام بجامع الكوفه ويكره اتخاذه دائما و
قت الحكم ج اذا جلس للحكم يستحب ان يكون على اكمل حال واعدلها ولا يجلس على التراب
ولا على بارية المسجد ويكون عليه سكينة ووقار ولا يستعمل الانقباض المانع من النطق
بالحجه ولا اللين المخوف معه جراة الخصوم وله ان ينتهر الخصم اذا التوى ويصيح عليه
ويعزره ان استحق التعزير وان حصل منه اساءة ادب لقوله حكمت على بغير الحق او
ارتشيت فله التاديب والعفو د يستحب ان يجلس وهو خال من الغضب و
الجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع
المولم ومدافعه احد الاخبثين والنعاس والغم ليكون اجمع لعقله واحضر لذهنه
وابلغ في تعظيمه واكثر لتيقظه ولو قضى والحال هذه نفذ حكمه ان كان حقا ه يستحب
اذا ورد البلد ان يبدأ اولا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من الحجج والقضايا المودعه
عنده وياخذ الودايع التي اودعت لاجل الحكم ثم يسال عن اهل السجن ويبعث
بعه يكتب اسم كل محبوس وسبب حبسه واسم غريمه ثم ينادي ثلاثة ايام بان القاضي
ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فاذا كان يوم المواعده ترك الرقاع بين يديه ثم
اخذ رقعه ونظر الى اسم المحبوس وطلب خصمه فاذا احضر اخرج المحبوس من السجن
ونظر بينه وبين غريمه ولا يسال الغريم عن سبب الحبس لان الظاهر ان الحاكم

انما حبسه بحق لكن يسال المحبوس عن ذلك فان قال حبسني بحق حال انا ملي به قال له الحاكم
اخرج اليه منه والا رددتك الى السجن وان قال انا معسر به سال خصمه فان صدقه اطلقه
وان كذبه وكان الحق مالا طلب من المحبوس البينة بالاعسار وكذا لو عرف له مال وادعى
تلفه وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا طلب البينة من الغريم فان فقدها
احلف المحبوس على الاعسار واطلق وان اقام الغريم بينة بان له مالا افتقر الى تعيينه فان
صدقها طولب بالحق وان قال ان هذا المال في يدي لغيري سئل عن التعيين فان كذبه
المقر له طولب بالحق وان صدقه احتمل القبول لان البينة شهدت بالملك لمن لا يدعيه
وعدم القبول فيقضي الدين من المال لان البينة شهدت لصاحب اليد بالملك فتضمنت
شهادتها وجوب القضاء منه ولا يلزم من سقوط الشهادة في حق نفسه لانكاره سقوطها
فيما يضمنه ولانه متهم في اقراره لغيره ولو لم يظهر للمحبوس غريم وقال حبسني الحاكم ظلما
اشاع امره فان لم يظهر له خصم اطلقه قال الشيخ بعد احلافه وفي مدة الاشاعة لا
يحبس ولا يطلق بل يراقب والاقرب انه لا يطالب بكفيل بدنه ولو ظهر خصم وادعى
ان الحاكم حبسه لاجله وصدقه فالحكم كما تقدم وان انكر المحبوس فان اقام المدعي بينة
انه خصمه الا و ثم يبحث عن الاوصياء على الايتام والمجانين والمساكين ويعتمد معهم ما يجب من نصب
او ابعاد او اسقاط ولا بد لبلوغ اليتيم ورشد المجنون او ظهور جنايه او ضم مشارك
ان عجز الوصي فان الصغير والمجنون لا قول لهما والمساكين لا يتعين الاحد منهم فاذا
حضر الوصي عنده فان كان الحاكم قبله انفذ وصيته لم يعزله لان الحاكم ما انفذ وصيته
الا بعد معرفته بالصلاحية في الظاهر ولكن يراعيه فان تغيرت حاله بفسق عزله وان
كان بعجز اضاف اليه اخر وان كان الاول لم ينفذ وصيته نظر فيه فان كان امينا
قويا اقره وان كان ضعيفا ضم اليه غيره وان كان فاسقا عزله واستبدل به غيره
فان كان الوصي قد تصرف وفرق الثلث حال فسقه فان كان اهل الثلث بالغين
عاقلين معينين وقعت التفرقة موقعها لانهم قبضوا حقوقهم وان كانوا غير
معينين كالفقراء والمساكين قال الشيخ رحمه الله عليه الضمان لانه ليس
له التصرف ويحتمل عدم الضمان لانه اوصله الى اهله وكذا ان فرق الوصية غير
الموصى اليه بتفريقها والاقرب ما قاله الشيخ رحمه الله اما لو تصرف في مال الوقف
على الماصر والشاهد والمصالح من ليس له اهلية الحكم فانه يكون ضامنا وان
كان قد صرفه في وجهه اذا لم يكن الواقف ولا الحاكم جعلا له النظر فيه و ينظر
في امناء الحكم وهم من رد الحاكم اليه النظر في امر الاطفال وحفظ اموالهم و
اموال المجانين وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي والحافظون لاموال
الناس من وديعة او مال المحجور عليه فان كانوا صالحين كذلك اقرهم والا استبدل



بهم ان فسقوا وضم اليهم غيرهم ان عجزوا ثم ينظر في اللقط والضوال التي يجب نظر الحاكم
فيها ما يخشى تلفه وما تستوعب المصلحة كالمحتاج الى نفقة يستوعب قيمته ويحفظ
ثمنها لاربابها ويحفظ مثل الاثمان والجواهر على اربابها لتدفع اليهم ان ظهروا
ز يستحب للحاكم ان يحضر اهل العلم وان يشهد حكمه من يثق بفطنته منهم بحيث
ان اخطا بين له الصواب ويخاوضهم في الامور المشتبهة ليظهر له الصواب
بالمباحثة ولا يجوز له التقليد بل الفائدة في محاضرة العلماء استخراج الادلة و
التعرف للحق بالاجتهاد ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره سواء ظهر الحق في خلافه
او لا وسواء ضاق الوقت او لا وكذلك ليس للمفتي ان يفتي بالتقليد ولو اخطا
الحاكم فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال ح ويستحب ان يحضر مجلسه شهود يستوفي
بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج بحيث ان اقر عندهم شهدوا عليه وكذا ان حكم اشهدهم
بحكمه ولو تعدى احد الغريمين الصواب عرفه الحق برفق فان عاد زجره وان
احتاج الى التاديب ادبه وان خفي ذا اتضح له الحكم حكم ويستحب ان يرغبهما في
الصلح وان اشتبه صبر حتى يظهر الحق له ولا يحكم بدونه ولو صالحهما ورضيا جاز
وان لم يظهر له الحق واذا اجتهد فظهر له الصواب وجب ان يحكم بما اداه اجتهاده
فان تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز له ان يحكم بالاجتهاد
الاول لانه يعتقد بطلانه ط حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته فلو حكم بعقد او
فسخ او طلاق نفذ حكمه ظاهرا لا باطنا فلو تعمد رجلان وشهدا على اخر بطلاق
زوجته ففرق الحاكم بينهما لم يجز لاحد الشاهدين نكاحها ولو ادعى رجل نكاح امراة
واقام شاهدي زور فحكم الحاكم لم تحل له ولم تصر زوجته ولو استاجرت امراة شاهدي
زور فشهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما فحكم الحاكم بالطلاق
لم يحل لها ان تتزوج ولم يحل لاحد الشاهدين نكاحها واذا اقام شاهدي زور
بنكاح امراة وهو يعلم كذبهما لم تحل له ولزمها في الظاهر وعليها ان تمتنع ما
امكنها فان اكرهها فلا اثم عليها دونه فان وطئها الرجل فعليه الحد ان لم يعتقد
الاباحة وهل يحل لها ان تتزوج بغيره الوجه ذلك غير انه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء
بل يحرم على الحي ما دام الاخر حاضرا عندها فاذا غاب الزوج الظاهر جاز للاخر
الوطء ي يكره للحاكم ان يشتري او يبيع لنفسه او يحاكم بل ينبغي له ان يولي غيره ذلك
ولا ينبغي ان يكون الوكيل معروفا لانه يستحيى منه او يخاف فيحابي فيكون مرتشيا
بقدر المحاباة ولو احتاج الى المباشرة ولم يجد من يكفيه جاز من غير كراهة وكذا
يكره ان يرتب شهودا باعيانهم للشهادة دون غيرهم وقيل يحرم لما في ذلك من المشقة
ولاستواء العدول في القبول فلا تخصيص يا ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا وبحث

ان يكون عاقلاً بالغاً مسلماً عدلاً بصيرًا ويكفي الواحد وان يجد مترجمين ولا يكفي الواحد
ويشترط عدالتهما ويكفي الاثنان وان ترجما عن الزنا ويعتبر في الترجمة لفظ الشهادة و
لو كان القاضي اصم وجب ان يتخذ مسمعًا وفي اشتراط العدد نظر يتشابه من مساواته
للمترجم فانه ينقل عين اللفظ كما ان المترجم ينقل معناه ومن وقوع الفرق بينهما
فان المسمع لو غير اللفظ لتعرف الخصمان والحاضرون بخلاف المترجم نعم لو كان الخصمان
اصمين وجب العدد لجواز غفلة الحاضرين فان شرطنا العدد فالاقرب عدم اشتراط
لفظ الشهادة وان لم نشترط فلا يراعى لفظ الشهادة لانه يسلك بها مسلك الرواية واذا
شرطنا العدد في المسمع فلا بد من رجلين وان كانت الخصومة في مال وكذا في الشهادة
على الوكالة بالمال لان المشهود عليه ليس بمال في نفسه والاقرب ان اجرة المسمع على
بيت المال لا على الخصمين. الفصل الثالث

في وظائف الحكم وفيه ك بحثًا ا اذا دخل الخصمان عدل بينهما في الكلام والسلام و
الجلوس والنظر والانصات والعدل في الحكم وانما يجب التسوية مع التساوي في
الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلمًا جاز ان يكون الذمي قائمًا والمسلم
قاعدًا او اعلا منزلًا ولا يضيف احد الخصمين الا ومعه الآخر ولا يجوز له ان يلقن
احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه مثل ان يريد الاقرار فيلقنه الانكار او اليمين فيلقنه
النكول او النكول فيجرئه على اليمين او يحسن من الشاهد التوقف فيحرضه على
الشهادة او يكون مقدمًا على الشهادة فيزهده عنها او يأمر احد الخصمين بالكلام
لانه نصب لسد باب المنازعة ولو سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او
ليتكلم المدعي ولو احتشماه امر من يقول ذلك ولا يواجه بالخطاب احدهما ويكره للحاكم
ان يشفع في اسقاط او ابطال ب اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول و
فالاول فان وردوا جميعًا اقرع بينهم فاذا خرجت القرعة لخصمين حكم بينهما فان
حكم من شخص وخصمه فقال لي دعوى اخرى مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع منه
ويقال له اجلس حتى اذا لم يبق احد من الحاضرين يطلب في دعواك الاخرى فاذا
فرغ الكل فقال الاخير بعد فصل خصومته لي دعوى اخرى لم يسمع منه حتى
يسمع دعوى الاول الثانية ثم يسمع دعواه وان ادعى اخرى المدعى عليه على المدعي
حكم بينهما الا انا انما نعتبر الاول فالاول في المدعي لا في المدعى عليه واذا تقدم الثاني
فادعى على المدعي الاول او المدعى عليه الاول حكم بينهما ولو كثر الواردون دفعة كتب
اسماءهم في رقاع ووضعها بين يديه واحد رقعة رقعة يسطر فيها اسم صاحبها وخصمه و
لو حضر مسافرون ومقيمون بينهما سوا ما لم يستضر المسافرون فيقدمون ولو
قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى ينهي الحكومة ثم يستانف الدعوى



ج اذا احضر الخصمان فسبق احدهما بالدعوى ثم ادعى الآخر سكته الحاكم حتى ينتهي
الحكومة مع المدعي ولو ادعيا معًا دفعة او احتج سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو ازدحموا
حمواعلى المفتي والمدرس فالحكم بالسبق فان تساووا اقرع الا اذا كان ما يطلب
منه من العلم غير واجب فالتخيير الاحسان د الامام يقضي بعلمه مطلقًا واما غيره من القضاة
فانه كذلك في حقوق الناس والاقوى القضاء بالعلم ايضًا في حق الله تعالى ولا يجوز ان
يحكم بالظن الذي لا يستند الى البينة ولا يشترط في العلم حصوله في زمان ولايته او مكان
ولايته بل يحكم به كيف حصل ولو راى الحاكم خطه اني قضيت على فلان بكذا لم يحكم به الا ان
الا ان يذكر الواقعة بحدودها وكذا الشاهد وان علم انه لا يزور عليه ولو نسخ الشهادة
من حفظ المكتوب عنده وامن التزوير لم يجز له الاقامة ما لم يذكر الشهادة اما
رواية الاحاديث فانه لا يعتمد فيه على مجرد الخط ان امكن التحريف لكن ان صحح النسخة
وحفظها بنفسه وامن التغيير فالاقرب جواز الرواية وفي كل صورة يجوز للحاكم الحكم
فيها فانه يجوز ان يحكم من غير حضور شاهد يشهد الحكم ه اذا انتفى علم الحاكم بالدعوى
طلب البينة وان عرف اسلام الشاهدين ولا يجوز له التعويل في الشهادة على حسن الظاهر
بل لا يحكم الا بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين ولو حكم بالظاهر من حال العدالة ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض الحكم ولو لم يعرف الحاكم العدالة فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلهما
قال الشيخ رحمه الله له ذلك لقيام البينة بما ادعاه وليس بجيد لما فيه من تعجيل العقوبة
قبل ثبوت السبب و يجب السؤال عن التزكية سرًا فانه ابعد من التهمة لجواز ان يتوسل
الشاهد الى الاستمالة والتعرف الى المزكي بحسن الحال ثم شافهه القاضي المزكي ظاهرًا
في اخر الامر وينبغي ان يكون للقاضي جماعة من المزكين احفياء لا يعرفون ز الاستتر
كما صحه الله تعالى فلو سكت الخصم وجب على القاضي طلبه الا ان يعلم بعدالتهما فيحكم بعلمه
ولو اعترف الخصم بالعدالة حكم عليه من غير طلب المزكي ولو قال انهما عدلان لكنهما زلا
في هذه القضية فالاقرب الحكم عليه لاعترافه بالعدالة ح ينبغي للقاضي ان يعرف المزكي
الشاهدين والخصمين ليحترز معرفته بعداوة بينهما وهل يشترط اعلامه بقدر المال
الاقرب انه ليس كذلك لانه اذا زكاه في اليسير زكاه في الجليل الا على ما اختاره الشيخ
رحمه الله من ان ولد الزنا يقبل شهادته في اليسير من المال مع فرض عدالته ط لا بد
للمزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة بحال الشاهد حتى يسوغ له تزكيته
وتثبت مطلقة فلا يجب ذكر السبب فان سبب العدالة لا ينحصر ويجب ذكر السبب
في الجرح لوقوع الخلاف فيه ولا يفتقر الى تقادم المعرفة بل يكفي العلم بسبب
الفسوق ولو اسند السبب الى الزنا او اللواط لم يكن قذفًا ويجب على المزكي ان يقول
اشهد انه عدل مقبول الشهادة او انه عدل لي وعلي فان العدل قد لا يقبل

شهادته لعفلته ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ويقبل تزكية الاب لولد
وبالعكس وهل يقبل جرح الولد للوالد الاقرب العدم ى ليس للشاهد ان يشهد
بالجرح الا بعد المشاهدة لسبب الفسق او ان يشيع ذلك بين الناس شايعا موجبا
للعلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كثر المخبرون اما العداله فيكفي فيها غلبة الظن باسقاط
اسباب الجرح المستنده الى تاكد الصحبة وكثرة الملازمه والمعامله ومع ثبوت العداله
يحكم بالاستمرار عليها الى ان يظهر المنافي وقيل ان مضت مدة يمكن تغيرها فيها جدد
البحث عنه ولا تقدير للمدة بل بحسب ما يراه الحاكم يا لو اختلف الشهود في الجرح
والتعديل حكم بالجرح لان سببه قد يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان
فيهما فالى الخلاف يمنع الحاكم عن الحكم ولو شهد عدل بالجرح واخران
بالتعديل حكم بالعداله وله التوقف مع الريبة واذا عدله المزكون فللقاضي التوقف
اذا انفرد نسبا مع الفسق لانه محل الريبة ويجوز للحاكم تفريق الشهود خصوصا
مع الريبه واذا كان الشاهد فقيها فله الاصرار على كلمة واحده وهو ان
يقول اعرف عدالتهما ولا يلزمه التفصيل وليس للقاضي احراجه لكن يبحث عن
جهات اخر فلو اصر الشاهد وبحث القاضي ولم تزل الريبة وجب القضا
مع الريبة قبل البحث يب صفات المزكي كصفات الشهود ويزيد ان
العلم بالجرح والتعديل والخبرة الباطنة بحال الشاهد ولا يدمن الذكورة
والعدد وينبغي ان يكون المزكي صاحب عقل ونزاهة ذا عقل وافر لئلا يغتر بالتغفل
لئلا يطعن في الشهود ولا يكون من اهل الاهواء والعصبية يميل الى من
وافقه على من خالفه واذا شهد عند الحاكم بالعداله فله ان يقبل الشهادة من
غير كشف ولا سؤال ولو اقام المدعي بينة ان هذين الشاهدين شهدا
بهذا الحق عند حاكم ورد شهادتهما بفسقهما بطلب شهادتهما ويسمع للحاكم
ان يسأل عن شهوده كل وقت لان الرجل ينتقل من حال الى حال ولا يقبل شهادة
المتوسمين ومن ان يحضر مسافران يشهدان عند الحاكم ولا يعرفهما وعليهما سيما
الخير ع ليس على الحاكم الثاني تتبع احكام المعزول نعم لو ادعى المحكوم عليه ان المعزول
حكم عليه بالباطل وجب النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله لا فرق
في ذلك بين حقوقه تعالى وحقوق الناس ولو قضى الاول على غريم بضمان مال وامر
بحبسه فحضر الثاني نظر فان كان الحكم موافقا للحق الزمه والا ابطله سواء استند
في الحكم الى دليل قطعي او اجتهادي وكذا كل حكم حكم به الاول وظهر للثاني بطلانه
فانه ينقضه وكذا لو كان الخطأ في حكم نفسه نقضه واستانف الحكم بالصواب ولو
كان القاضي الاول لا يصلح للقضا نقضت احكامه اجمع سواء اصاب



فيها او اخطا يد لو قال المعزول بعد العزل كنت نصبت لفلان لم يقبل قوله ولو
قال قبل العزل قبل وان لم يكن بينة لانه اهل الانشاء في الحال اما لو شهد
عدلان بعد العزل على قضائه ثبت ولو كان هو احد العدلين لم يقبل او ان قال
اشهد اني قضيت ولو قال اشهد ان قاضيا قضى ففيه نظر يه لو ادعى رجل على
المعزول انه اخذ منه رشوة رفعه القاضي المنصوب وحكم بينهما ولو ادعى انه اخذ
منه المال بشهادة فاسقين فكذلك فان حضر واعترف الزم المال وان قال لم احكم
الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يطلب منه البينة لاعترافه بنقل المال و
ادعائه المزيل للضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام بذل الجهد والاستظهار
في الاحكام فيكون القول قوله مع اليمين لاعتضاده بالظاهر ولو ادعى مجرد الحكم دون
اخذ المال فالوجه انه كالاول ولو ادعى على الامين انه اخذ شيئا اجرة لم يقبل تصديق المعزول
له لكن يطالب بالزائد عن اجرة المثل والاقرب انه لا يحلف على قدر اجرة المثل
ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور احضرهما الحاكم فان اعترفا الزمهما
وان انكرا واقام المدعي بينة على اقرارهما بذلك فكذلك وان لم تقم بينة
ففي احلافهما نظر ينشأ من كونهما منكرين وعلى المنكر اليمين ومن تطرق الدعاوى
في الشهادة فربما منع ذلك من اداء الشهاده والاول اقوى يو اذا استعدى
رجل على اخر الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه مع حضوره وان لم يحرر
الدعوى سواء علم بينهما معاملة اولا وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى
عليه اولا ولو كان المستعدى عليه امراة برزة فكالرجل وان كانت مخدرة امرت
بالتوكيل فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم امينا معه شاهدان فاستحلفها
وان اقر شهدا عليها ويجوز ان يبعث الحاكم الى منزلها من يقضي بينهما فان اعترف
للمدعي انها خصمه حكم بينهما وان انكرت طلب شاهدين من اقاربها يشهدان
انها المدعى عليها ثم يحكم بينهما من وراء الستر فان لم يكن بينة البحث جلباب و
احرجت من وراء الستر وان كان المدعى عليه غائبا في غير ولايته لم يكن له ان
يعدي عليه وله الحكم عليه وان كان في ولايته وله في بلد خليفة اثبت الحق
عنده وكتب به الى خليفته ولم يحضره وان لم يكن هناك بينة انفذ الى
خليفته ليحكم بينه وبين خصمه وان لم يكن له خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء
اذن له في الحكم بينهما وان لم يكن له خليفة وكان طولب بتحرير الدعوى لاحتمال
ادعاء ما ليس بحق كالشفعة للجار فيلزم المشقة بالاحضار لغير حق بخلاف الحاضر
في البلد فاذا حرر الدعوى طلب خصمه بعدت المسافة او قربت ولو كان حاضرا
واختفى نادى رسول الحاكم ثلثا انه ان لم يحضر ختم على بابه وجمع اهل محلته واشهدهم

على اعذاره فان لم يحضر وتسال المدعي حجم بانه ختمها فان لم يحضر حكم عليه كما يحكم على الغائب
ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان
في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعه وان كان في ولايته رافعه الى خليفته يز ينبغي
للحاكم ان يفرق بين الشهود ويستحب فيما لا فوت له او في موضع الريبه اما اذا كان
الشهود من اهل الفضل والبصيره فانه يكره للحاكم ذلك ولا يجوز له ان يتعتع الشاهد
بان يداخله في التلفظ بالشهاده او يعنته بل يصبر عليه حتى ينهي الشهاده فان تلعثم
او تردد لم يجز له ترغيبه في الشهاده ولا تزهيده عنها وكذا يحرم عليه منع الغريم عن الاقرار
بحق ادمي ويجوز في حق الله تعالى كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله لماعز لعلك
قبلتها لعلك لمستها ومو يودون بكمه عن الاقرار ومنعه عنه واله وعظ الشاهدين
مع الريبه ح لو نسي القاضي الحكم فشهد عنده عدلان بانه قضى ففي العمول نظر يشا
من امكان رجوعه الى العلم لانه يرجع الى فعله فلا يعمل فيه الظن كالشهاده لو نسيها
فشهد عنده عدلان بانه قد شهد ومن قبول هذه الشهاده لو شهدا عند غيره فكذا
ولو شهدا بالحكم عند غيره اتعل ان لم يكن ولم يكذبهما اما في الروايه فيجوز
مع نسيان المروي عنه كما نقل عن بعضهم انه كان يقول حدثني فلان عني ولو ادعى
انسان على قاض انك قضيت لي فانكر لم يكن له رفعه الى قاض اخر ولا يتوجه عليه
اليمين كالشاهد اذا انكر الشهاده يط اذا اعترف الغريم فقال المقر له للحاكم
اشهد لي على اقراره شاهدين لزمه ذلك لاحتمال نسيانه ولو ثبت عنده حق بنكول
المدعى عليه ويمين المدعي فساله المدعي ان يشهد على نفسه لزمه ولو ثبت عنده حق
بنكول بينته فساله الاشهاد احتمل اللزوم لاستمال الحكم على تعديل البينه
وعدمه اذ بالحق بينه ولو حلف المنكر وسال الحاكم الاشهاد على خروجه عن العهد
لزمه ولو ثبت عنده وفي جميع ذلك لو سال الكتابه احتمل اللزوم لانه وثيقه فهو
كالاشهاد اذ هو مذكر للشاهدين وعدمه اذ لا اعتبار بالخط واما المحل
الذكر واذا اكتب صورة الواقعه ذكر الواقعه واسما الخصمين وحلاهما ان لم يعرفهما
فاما ان سال صاحب الحق الحاكم ان يحكم بما ثبت في المحضر الذي يسخ فيه صورة
الواقعه لزمه الحكم به واشهاده فيقول حكمت له به او الزمته الحق او انفذت الحكم
به فان طالبه ان يشهد له على حكمه لزمه ويجمع محاضر كل اسبوع ووقائعه ويجعل في
اضبارة ويكتب عليها اسبوع كذا ويجعل محاضر الشهر في كيس ويكتب عليه محاضر
شهر كذا ثم يجمع ما الكيسه ويكتب عليه قضايا سنة كذا ليكون اخراج ما يحتاج اليه
اسهل عند طلبه ويكتب نسخة اخرى في يد المدعي بحيث توجد احدهما لو ضاعت
الاخرى وينبغي للحاكم اطلاق ثمن الكاغد من بيت المال وان لم تكن هناك فضل



احضر الملتمس ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته ومع حضور الكاغد يجب على
الحاكم الكتابه ك يستحب للخصمين الجلوس بين يدي الحاكم ولو كانا قايمين بين يديه جاز
وليس له ان يجلس احدهما دون الاخر مع تساويهما في الاسلام والكفر الفصل
الرابع في كيفية الحكم وفيه ن مباحث ا الدعوى ان كانت بوصيه او اقرار سمعت
وان كانت مجهوله وان كانت في غيرهما قال الشيخ رحمه الله لا تسمع الا محرره فلو
ادعى مجهولا لم تسمع لان الحاكم يسال المدعى عليه فان اعترف به لزمه ولا يمكنه ان يلزمه
بالمجهول وفيه نظر وعلى قوله رحمه الله ان كانت الدعوى اثمانا افتقر الى ذكر
الجنس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير مضروبه صحاحا مسلا وان كانت من العروض
المثليه ضبطها بالصفات ولا يحتاج الى ذكر القيمه وان لم يكن مثليا وجب ذكر القيمه ولو
كان المدعى تالفا فان كان مثليا ادعى مثله وضبطه بالوصف وان لم يكن مثليا ادعى
القيمه لانها يجب بتلفه وان ادعى جرحا له ارش معلوم صح ذكر الجرح وان لم يذكر الارش
وان لم يكن مقدرا وجب ذكر الارش ولو ادعى على ابيه دينا لم تسمع حتى يدعي موت ابيه
وانه ترك شيئا في يد ولده بقدر الدين ولو كان فيه وفا للبعض ذكر ذلك القدر ولو جهل
المدعي تحرير الدعوى جاز للقاضي تلقينه التحرير وفيه نظر اقربه الجواز لان ذلك يحقق الدعوى
وهل يشترط ايراد الدعوى بصورة الجزم او لو كنى بقوله اظن او اتوهم فيه نظر فان قلنا
بسماعها لم يكن له الحلف بالرد ولا مع اقامة شاهد واحد بل يجب البينه او يحلف المنكر
وليس للمنكر حينئذ الرد بل اما ان يحلف او يخرج عن الحق وفيه اشكال ب اذا
حرر المدعي دعواه فللحاكم ان يسال خصمه عن الجواب ويحتمل توقف ذلك على التماس
المدعي لانه حقه فيتوقف على المطالبه والاول اقرب لان شاهد الحال يدل عليه فان
احضار والدعوى انما يراد ليسال الحاكم الغريم فيقول لخصمه ما تقول فيما يدعيه او
ما عندك فيه فان اقر لزم الحق وان لم يقل الحاكم قضيت بخلاف البينه لانها يتعلق
باجتهاد الحاكم وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بسؤال المدعي لانه حقه فيتوقف استيفاؤه
على مطالبه ويحتمل ان الحكم عليه من غير مسئله اما لو كان المدعي جاهلا بمطالبة الحاكم
فان الحاكم يحكم عليه او ينبهه على ذلك لئلا يضيع حقه بجهله فيذكر المطالبه ويسئله الحكم
ان يقول قد الزمتك ذلك او قضيت عليه او اخرج اليه من ماله او ادفعه اليه وان
طلب المدعي ان يكتب الاقرار كتب له ان كان يعرفه بنسبه او يشهد عنده شاهدان
عدلان بالنسب ولو شهد عليه بالحليه جاز وان لم يعرف النسب وان استوفى الحق من
المحكوم عليه فقال للحاكم اكتب لي محضرا بقبض الحق مني لئلا يطالبني الخصم مرة اخرى
في موضع اخر فالوجه وجوب اجابته ولو قال اردد الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزم
المدعي دفعه اليه لانه ملكه ولاحتمال خروج العوض مستحقا فيعود الى ماله وكذا لو

وله كتاب بدين فاستوفاه او عاد بائعه لم يلزمه دفع الكتاب ولو ادعى المقر الاعسار
فان صدقه غريمه او ثبت بالبينة او عرف حاله انظر حتى يوسر وفي رواية يسلم الى غرمائه
ليستعملوه او يؤاجروه وان جهل حاله بحث الحاكم عنه ثم ان عرف له اصل مال او كان
الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى
مالا فالقول قوله مع اليمين ح ان انكر الخصم وقال لا حق للمدعي علي فان كان
المدعي عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة تخير الحاكم بين السكوت وبين قوله الك بينة
وان كان جاهلا قال له الحاكم ذلك فان قال لا بينة لي قال الحاكم لك
يمينه فان سال الاحلاف حلفه الحاكم وليس للحاكم ان يستحلفه قبل مسئلة المدعي لان
له حقه فليس له استيفاؤه من غير مطالبة مستحقه فان حلفه الحاكم قبل طلب المدعي او
باذن الخصم يحلف وقعت يمينه لاغية واعادها الحاكم مع مطالبة المدعي بها وان امسك
المدعي عن احلاف المنكر ثم اراد احلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه
منها وانما اخرها وان قال ابرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى
وله ان يستانف الدعوى لان حقه لا يسقط بالابراء من اليمين فان استانف الدعوى
وانكر الخصم فله احلافه لان هذه دعوى مغايرة للتي ابراه من اليمين فيها فان حلف
سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه عنها في هذا المجلس ولا في غيره وكذا لو
ابراه من الحق الذي ادعاه د اذا احلف المنكر عند الحاكم بسؤال المدعي سقطت
الدعوى عنه فان عاود المطالبة اثم ولم يسمع دعواه ولو ظفر للغريم بمال لم يحل له
اخذ شيء منه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين
وقيل ان نسي بينته سمعت والمروي الاول ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا واحدا
وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحلت مقاصته
ما يجده له مع امتناعه عن التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف اكذب نفسه فانكر
كانت دعوى مسموعة يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين ه لو امتنع المنكر من اليمين بعد
طلب المدعي وتوجهها عليه فلم يحلف ورد اليمين على المدعي لزم المدعي الحلف فان
حلف ثبت حقه وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد قال له
الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا وجوبا فان حلف
برئ وان رد فكذلك وان بقي على النكول قيل يقضى عليه بالنكول او قيل ترد
اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وهو الاقوى ولو بذل
المنكر اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه و لو قال المدعي عند سؤال الحاكم
له الك بينة نعم لي بينة جاز للحاكم ان يقول له احضرها فاذا حضرت لم يسألها
الحاكم عن شيء ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة لا يحكم الا بسؤال المدعي وان عرف

قال



وبعد ان يسال المنكر عن الجرح فان قال نعم وسال الانظار انظر ثلثة ايام فان اقام
بالجرح سقطت البينة وعادت المنازعة وان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف
المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا
والاقرب ان الصبي والمجنون والغائب كذلك ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق
بعد التكفيل للغائب ولو قال المدعي لي بينة وهي غائبة خير الحاكم بين الصبر حتى
يحضر وبين احلاف الغريم ولو سال حبسه او كفيلا حتى يحضر بينته لم يلزم اجابته ولو
المدعي البينة ولم تثبت عدالتها وسال حبس غريمه او مطالبته بكفيل حتى يثبت عدالتهم
لم يكن له ذلك اما لو اقام شاهدا واحدا وثبتت عدالته وكان الحق لا يثبت الا بشاهدين
لم يحبس الغريم ولو كان يثبت بشاهد ويمين ثم سال ذلك قال الشيخ يجاب له
لانه يمكنه اثبات حقه باليمين وليس بجيد لانه الزام بحق لم يثبت موجبه ولو اقام المدعي
شاهدا واحدا او رضي بيمين المنكر استحلف فان عاد قبل احلاف المنكر فبذل
اليمين احتمل اجابته الى ذلك وعدمها ن لو لم يقر الخصم ولم ينكر وسكت فان كان
لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان
افتقر الى المترجم وجب اثنان عدلان وان كان عنادا حبس حتى يجيب وقيل يجبر على
الجواب وقيل بل يقول الحاكم اما ان تجيب واما ان اجعلك ناكلا وارد اليمين
على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي الفصل
الخامس في القضاء على الغائب وفيه ح مباحث ا يقضى على الغائب عن
مجلس الحكم مطلقا سواء كان مسافرا او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره
عن مجلس الحكم سواء كان للغائب وكيل او شفيع او لم يكن ب لا بد وان
يكون الدعوى على الغائب معلومة بان تعين جنس المال وقدره وان
يكون صريحا بان يقول اني مطالب به ولا يكفي قوله لي عليه كذا ولا بد من ان يكون
معه بينة ويدعي جحود الغائب فلو اقر انه معترف لم تسمع بينته الا اخذ المال
ولو لم يتعرض لجحوده احتمل السماع وعدمه ولو اشترى شيئا وخرج مستحقا والبائع غائب
سمعت بينته وان لم يدع الجحود ج قد سال الاقرب وجوب احلاف المدعي على الغائب
مع البينة على بقاء الحق وعدم الابراء والاستيفاء ولا يجب التعرض في اليمين لصدق
الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب فلا يمين ويسلم الحق ولو ادعى وكيل الغائب
على الحاضر وقال ابراني موكلك الغائب او سلمت اليه لم تسمع ويسلم المال ثم يثبت
الابراء او يصبر الى ان يحلف الغائب والاداء الى بعد ان استيفاء الحقوق ولو
مع الغيبة ويحتمل التوقف لامكان الاداء د انما يقضى على الغائب في حقوق الناس
كالديون والعقود والارش والقصاص اما حقوق الله تعالى كالحد في الزنا و

كلاد



واللواط وشبههما فلا ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بالمختص بالناس كغرم المال في
السرقة دون القطع فيها وللحاكم ان يتصرف في المال الحاضر لليتيم الغائب عن ولايته
وله نصب قيم في ذلك المال ه اذا سمع البينة بحضر الغائب قبل الحكم عرفه الحاكم الدعوى
والبينة والعدالة فان اعترف حكم عليه باعترافه وان ادعى القضاء او الابراء او الجرح
اجل بلاثة ايام ليأتي بالبينة على ذلك فان اقام البينة والا حكم عليه وان حضر بعد الحكم
فان اعترف لزمه وان اقام بينة بالقضاء او الابراء برئ وان جرح الشهود لم يسمع
منه حتى يثبته متقدما او ان الفسق كان موجودا حال الحكم او قبله لجواز تجدده
بعده و اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم وان انكر وكانت الشهادة
بوصف يحتمل المشاركة غالبا فالقول قوله مع اليمين الا ان يقيم المدعي البينة انه الغريم
وان كان الوصف مما يندر المشاركة فيه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى ان في البلد
من يشاركه في الوصف او في الاسم والنسب كلف بيانه فان كان حيا كلف احضاره
وسال فان اعترف به الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يظهر
اما بان يحضر الشهود ويشهدون على العين او بان يذكروا امرا لاحدهما تتميز به
عن صاحبه وان كان المساوي ميتا فان دلت الحال على براءته بان تقادم موته عن
الواقع او عن الغريم الزم الاول وان اشتبه اخر الحكم حتى يظهر ز المحكوم به اذا
كان غائبا فان كان دينا ميز بالقدر والجنس وان كان عقارا ميز بالحد اما ما
عداهما من الاقمشة والرقيق والحيوان احتمل الحكم على عينه بعد تميزه بالصفات
النادر الاشتراك خصوصا اذا عسر اجتماعها كالمحكوم عليه واحتمل تعلق الحكم
بالقيمة فلا يجب ذكر الصفات واحتمل عدم الحكم بل يسمع البينة ويكتب الى القاضي
الاخر ليسلم العبد الموصوف اليه ليحمله الى بلد الشهود ليعينوه بالاشارة ولا يجبر
على سيد العبد ذلك بل يكلف المدعي احضار الشهود ليشهدوا فان تعذر
احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك
صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي
قيمة العبد واجرته واذا احتاط الحاكم للمصلحة الزم الغريم بكفيل ليأخذ العبد من
صاحب اليد او بالقيمة ثم يسترديها ان ثبت ملكه فيه ولو كان المحكوم عليه والعبد
حاضرين الا ان المدعى عليه لم يحضر مجلس الحكم طولب باحضاره بعد قيام الحجة بالصفة
وان عرف القاضي العبد حكم بعلمه من دون الاحضار وان انكر وجود مثل هذا
العبد في يده طولب المدعي بالبينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول اجبر
الى ان يحضر او يدعي التلف فاذا حضر اعاد الشهود الشهادة على العين ولو حلف
المنكر انه ليس في يده هذا العبد الموصوف ولا بينة بطلت الدعوى ولو شهدت



البينة ان العبد الذي في يده للمدعي ثبت الحكم ولا حاجة الى الوصف ح اجمع علماؤنا
على انه لا اعتبار بكتاب قاض الى قاض ولا يجوز العمل به اما اذا حكم الحاكم وشهد
بحكمه عدلان وحضرا الخصومة وكيفية الحكم ثم اشهدهما على حكمه ثم اقاما البينة عند حاكم آخر
ثبت ذلك الحكم عند المشهود عنده واسعد الثاني ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في
نفس الامر وانما يمضي ما حكم به الاول ليقطع الخصومة وان لم يحضر الشاهدان الخصومة بل
حكى القاضي لهما واشهدهما على حكمه ففي القبول نظر وكذا الاشكال لو اخبر الحاكم حاكما
آخر بانه ثبت عنده كذا وانه حكم به اما لو اخبره انه ثبت عنده ولم يحكم بالحكم فانه لا
ينفذ قطعا ولا اعتبار بذلك في العمل بحكمه اما لو تغيرت بفسق فانه لا اعتبار بحكمه
وما سبق انفاذ حكمه على فسقه يقر عليه ولا اعتبار بعزل المكتوب اليه ولو حكم وشهد
بحكمه عدلان وكتب صورة الحكم الى آخر فتغيرت حال الثاني لم يبطل حكم الاول
وجاز لكل من ثبت عنده حكمه بشهادة الشاهدين انفاذ ما حكم به ولو شهد الشاهدان
بتفصيل الحكم بخلاف ما في الكتاب جاز لانه لا عبرة بالكتاب نعم ولو وجد القاضي
الثاني الرسم توقف في الحكم ولو قال القاضي اشهدا ان ما في هذا الكتاب خطي
لم يكف وكذا لو قال ما في الكتاب حكمي نعم لو قراه عليهما وفصل لهما ما فيه وحضر
الخصومة والحكم جاز لهما الشهادة فيكون المعتبر حينئذ ما علماه لا ما في الكتاب
ولو قال المقر اشهد علي بما في القبالة وانا عالم به ففي الاكتفاء به نظر فان قلنا به
فلا بد وان يحفظ الشاهد القبالة او ما فيها واذا كتب الاول فليذكر في
الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن غيره فان انكر المسمى
كونه مسمى بذلك الاسم حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي وتوجه الحكم
عليه ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمني شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب
اني حكمت على جعفر بن محمد فالحكم باطل حتى لو اقر رجل بانه جعفر بن محمد وانه المقصود
بالكتاب ولكن انكر الحق لم يلزمه شيء بالقضاء المبهم ولو لم يحكم الاول ولكن اقتصر على
سماع البينة لم يفد شيئا واستعد الثاني الى سماع البينة ايضا الفصل
السادس في الدعاوى والبينات ومدار هذا الفصل على خمسة مطالب الدعوى
والجواب واليمين والنكول والبينة المطلب الاول الدعوى
وفيه ى مباحث ا من كان له عين في يد غيره كان له انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة
ولا يفتقر الى اذن الحاكم اما العقوبة فيقف استيفاؤها على اذن الحاكم
واما الدين فان كان الغريم مقرا به باذلا لم يكن لصاحبه الاخذ من دون اذن
الغريم او الحاكم لان الغريم مخير في جهة القضاء فلا يتعين الحق الا بتعيينه
او تعيين الحاكم مع غيبته ولو كان الغريم معترفا مماطلا او جاحدا وهناك بينة

حرد

ثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ من دون اذن الحاكم تردد
منشا من جواز الاقتصاص مطلقا ومن كون التعيين منوطا بشطر الغريم او الحاكم
ونص الشيخ رحمه الله على الجواز ولو كان جاحدا ولا بينة هناك او تعذر الوصول
الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله جاز له الاخذ مستقلا بقدر حقه سواء كان المال
وديعة عنده او لا ومنع الشيخ رحمه الله من الاخذ من الوديعة والوجه الكراهية و
لو كان المال من غير الجنس جاز ان ياخذ بقدر حقه بعد التقويم بالقيمة العدل
ولا اعتبار حينئذ برضا المالك واذا اخذ ما يساوي دينه وقبض الدين والبيع
وكان كالوكيل عن المالك فان تلفت قبل البيع **قال الشيخ** رحمه الله الاقوى
بمذهبنا عدم الضمان وهو وجه ويحتمل الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك فيصير ضامنا
حينئذ وليس له الانتفاع قبل البيع وعليه المبادرة الى البيع فلو قصر فنقصت القيمة
ضمن النقصان ولا يضمن ما نقص قبل التقصير ولو اخذ ما يزيد على مقدار حقه فهو
من ضمانه الا مع التعذر بان يكون حقه مائة ولم يجد سوى سيف يساوي مائتين او
جارية كذلك فالاقرب هنا عدم الضمان وكذا لو احتاج الى نقب جدار فالاقرب
انه لا يضمن النقب لاحتياجه اليه ولو كان حقه صحاحا فوجد المكسور جاز ان يتملك
ويرضى به ولو كان بالعكس فليس له التملك ولا البيع بالمكسور لمكسور مع التفاضل
بل يبيعه بالدنانير ويشتري بها من الدراهم قدر حقه ولو استحق كل واحد
منهما على صاحبه ما لا يحصل التقاص فيه الا بالتراضي مجحدا احدهما فللاخر ان يجحد
**ب** المدعي هو الذي يخلى وسكوته وقيل الذي يدعي خلاف الظاهر وتظهر الفائدة
في الزوجين اذا اسلما قبل الدخول وادعى الزوج المعية في الاسلام لدوام النكاح
وادعت المراة التعاقب فان عرفنا المدعي بالاول فالمدعي هنا المراة لان الزوج
لا يخلى وسكوته وان عرفناه بالثاني فالمدعي الزوج لانه الذي يدعي خلاف الظاهر
فان الاصطحاب نادر والحلي هو التعاقب في الاسلام اذا اعرفت هذا فالمنكر في
مقابلة **ج** يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل وان يدعي حقا لنفسه او لمن له
ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينه وان
يدعي ما يصح تملكه له او لمن يدعي عنه فلو ادعى الصغير او المجنون او من لا ولاية له عليه او
ادعى خمرا او خنزيرا او كان مسلما لم تسمع دعواه ولا بد من صحة الدعوى فلو ادعى ان
له عليه شيئا لم تسمع ولو قال وهب مني لم تسمع حتى يدعي القبض وكذا لو قال وقف علي
او رهن عندي ان قلنا باشتراط القبض في الرهن ولو ادعى البيع افتقر الى ان يقول
ويلزمه التسليم الى الجواز الحال ويحلف المنكر انه لا يلزمه التسليم **د** لو قامت عليه
البينة بملك او حق فليس له ان يحلف المدعي مع البينة ما لم يتقدم دعوى صحيحة كبيع او



او ابراء ولو ادعى فسق الشهود وعلم الخصم به او فسق الحاكم الذي حكم عليه ففي السماع
تردد منشا من انه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولانه ينشر
فسادا او من انه ينتفع به في حق لازم كما لو قذف شيئا وطلب الوارث الحد فادعى علمه بزناه
ولو ادعى الاقرار بعين ففي تحليف منكره اشكال نشا من ان الاقرار لا يثبت حقا
في نفس الامر بل يقضى به ظاهرا او ليس الاقرار عين الحق وكذا لو قال بعد قيام البينة
تداقلني بهذا وكذا لو توجه اليمين على المدعى عليه فقال قد حلفني عليه مرة او ان
يحلفه عليه ففي سماع هذه الدعاوى اشكال ولا تسمع الدعوى على القاضي والشاهد
بالكذب لما في ذلك من الفساد العظيم **ه** لو قال المنكر بعد قيام البينة احلوني
على بينة دافعة حتى احضرها احل ثلاثة ايام ولو قال ابراني عن الحق حلفوه سمع
واحلف المدعي على عدم الابراء قبل الاستيفاء ولو قال ابراني عن الدعوى لم تسمع
ولو قال ابراني موكل اسوفي في الحال **و** لا يفتقر صحة الدعوى التفصيل
من كل وجه في نكاح ولا غيره الا في دعوى القتل لعظم خطره وعدم استدراكه فانه
فلو قالت هذا زوجي كفى في ادعاء النكاح وان لم يضم اليه دعوى شيء من حقوق
الزوجية ولو ادعى البيع لم يفتقر الى ضم قيد الصحة ولو انكر الزوجة بعد ادعائها لم
يكن ذلك طلاقا فلو رجع سلمت الزوجة اليه ولو بقي على انكاره لم تثبت الدعوى
الا باليمين فان نكل قضي عليه بالنكول على احد قولي علمائنا وعلى الاخر يرد اليمين
على الزوجة فاذا حلفت ثبتت الزوجية وفي عكس الزوج منها اشكال منشا من اقرارها
على نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا البحث لو كان المدعي للزوجية هو الرجل **ز**
لو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره او حرة ثم يسلمها اليه وكذا
لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره ولو اقام بينة
بذلك لم تسمع ما لم تشهد بان البنت ملكه وكذا البحث لو قال هذه ثمرة نخلتي
او هذه بيضة دجاجتي ولو اقر من في يده الجارية او الثمرة ان هذه بنت جاريته
او هذه ثمرة نخلته لم يحكم عليه لو فسره بما يسلب الملك اما لو قال هذا الغزل من
قطن فلان او هذا الخبز من حنطته او هذه الدجاجة من بيضته فانه يحكم عليه
بالملك للمقر له **ح** لو ادعى من يباع في الاسواق الحرية لم يسمع منه الا بالبينة
وكذا لو ادعى العتق اما لو ادعى مجهول الحال الحرية في الاصل فالقول قوله مع يمينه
ولو ادعى الاعتاق كلف البينة ويجوز شراء من يوجد في ايدي الناس من العبيد
بظاهر اليد خصوصا مع سكوت العبد ولا يفتقر الى الاقرار **ط** لو ادعى دينا
موجلا سمعت دعواه وان لم يلزم به شيء في الحال وتسمع دعوى الاستيلاد
والتدبير ولو سلم ثوبا الى دلال قيمته خمسة وامره ان يبيعه بعشرة فانكر فله
ان يقول لي عليك ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا

اداوه



فعليه رده سمعت هذه الدعوى مع التردد للحاجة **ى** من ادعى ما لا يد لاحد عليه
قضي له به لعدم المنازع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال
بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال
للذي ادعاه وروى الحسن بن محبوب عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض
ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج
بالغوص فهو لهم وهم احق به قال ابن ادريس ما اخرجه البحر فهو لاصحابه
وما تركه اصحابه ايسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح
كالبعير يترك في غير كلاء ولا ماء من جهد فانه يكون لواجده وادعى الاجماع
على ذلك **المطلب الثاني في الجواب** وهو
اما اقرار او انكار او سكوت وفيه مباحث **ا** لو قال المدعى عليه لي عن دعواك مخرج
او لفلان علي اكثر من مالك استهزاء او قال الشهود عدول لم يكن اقرارا ولو قال
لي عليك عشرة فقال ليس يلزمني العشرة كفى في الانكار وكفى في اليمين انه ليس عليه عشرة
ولا شيء منها فان اقتصر على نفي العشرة كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة لان
المدعي للعشرة يدعي لاجزائها فللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا نعم لو اضاف
المقدار الى عقد بان يقول اشتريت بعشرة فيقول ما اشتريت بعشرة او يقول
نكحتني بخمسين فحلف انه لم ينكح بالخمسين لم يكن للمدعي هنا اليمين على الاقل
للتناقض **ب** لو قال مزقت ثوبي فعليك الارش كفاه ان يقول لا
لا يلزمني الارش وان لم يتعرض للتمزيق لجواز ان يمزقه ولا يلزمه الارش فلو
اقر لطولب بالبينة وتعذر عليه وكذا لو ادعى عليه دينا فقال لا يستحق عندي
شيئا لم يكلف الحلف على عدم الاقراض لجواز الاستيفاء والابراء ولو ادعى
عينا فقال لا يلزمني التسليم كفى في الجواب لجواز ان يكون رهنا او مستاجرة
فلو اقام المالك البينة وجب التسليم وكذا لو قال انه في يدي باجارة فالقول قول
المالك مع يمينه لاقرار ذي اليد ولو فصل الجواب وقال ان ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فصل حتى اجيب لم يسمع ولو احتال فانكر الملك
عقيب انكار المدعي الدين فالوجه الجواز لمن ظفر بغير جنس حقه **ج** لو ادعى شيئا فقال
من هو في يده ليس لي بل هو لفلان اندفعت الحكومة عنه سواء اسند الملك الى
حاضر او الى غائب فان قال المدعي اريد احلافه على عدم علمه بان العين لي قال الشيخ
رحمه الله لا يحلف ولا يغرم ولو نكل والوجه وجوب احلافه لان فائدة اليمين ظاهرة وهو
الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره



ثم المقر له ان نكر وقال انها للمدعي حكم له بها وان لم يقل ذلك ولكن قال ليست لي
حفظها الحاكم لخروجها عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ويحتمل ان يسلم الى المدعي
اذ لا منازع له وان يترك في يدي المدعى عليه فيلزم صحة لانه اقر للثالث وبطل
اقراره برده فصار كانه لم يقر والاول اقوى فان رجع المقر له وقال غلطت
بل هو لي ففي قبول ذلك منه اشكال ولو رجع المقر وقال غلطت بل هو لي فان
كان في يده فالاقرب القبول وان لم يكن في يده فالاقرب العدم لانتفاء سلطنة اليد
وهكذا كل من نفى عن نفسه شيئا ثم رجع فيه قبل ان يقر لغيره او بعده لكن المقر له
رد الاقرار فان قلنا بقبول رجوعه فطلب المدعي احلافه فان كان قد حلفه اولا فالغاية
الغرم مع الاعتراف لم يكن له ذلك وان لم يكن حلفه اولا كان له احلافه رجاء ان يعترف به ولو
قال المقر انها للمدعي سلمت اليه ولو قال انها للثالث اسقطت الحكومة الى الثالث ولو
كان المقر له غائبا كان للمدعي الاحلاف ايضا للغرم لا للقضاء بالعين لو نكل او رد اليمين
ولو اقر بها للمدعي لم تسلم اليه لانه اعترف بها للغير ويلزمه قيمتها ولو كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وقضى على الغائب وكان الغائب على خصومته اذا حضر فله ان يقدح في شهوده او
يقيم بينة تشهد له باعتراف المدعي له ولو اقام الغائب البينة بان العين ملكه ففي القضاء له
قولان مبنيان على تقديم بينة الداخل او الخارج ولو اقام ذو اليد بينة تشهد للغائب
سمعها الحاكم ولم يقض بها لان البينة للغائب والغائب لم يدع هو ولا وكيله وانما
الفائدة سقوط اليمين عن المقر اذا ادعى عليه العلم ولو ادعى وكالة الغائب كان له اقامة
البينة عن الغائب ولو ادعى رهن الغائب او اجارته فالاقرب سماع البينة عن الغائب
بالملك لتعلق المقر بحق ولو اقام المقر البينة للغائب لدفع محذور اليمين عنه ثم حضر الغائب
افتقر الى اعادة البينة وحكم له بها فان اقام المدعي بينة قضي له دون بينة الغائب لان الغائب
اذا حضر صار صاحب اليد نائبا عنه وكان اليد للغائب فيقضى للخارج ولو اقام المقر
بينة بالرهن او الاجارة قدمت بينة المدعي ايضا لانه خارج ولو صدق ذو اليد المدعي
على دعواه فاقام الغائب البينة بالملك انتزعت من المدعي ولم يكن على ذي اليد غرم لان
الحيلولة انما حصلت بالبينة لا بالاقرار فان اقر للغائب بعد تصديق المدعي لم
يغرم للمدعي لان رجوعه الى الغائب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول ولم يعينه
لم تندفع الخصومة عنه بل يطالب بالبيان او يحلف فان نكل حلف المدعي واخذ ولو اقر
لصبي او مجنون فالخصم وليهما ولا يحلف الولي بل يطالب المدعي بالصبر او يوخر الى
البلوغ والرشد ثم يحلف الصبي او المجنون وكذا لو قال هو وقف على الفقراء اندفعت
الحكومة عنه ولم يبق الا البينة اذ لا يمكن تحليف المنسوب اليه نعم للمدعي احلافه للغرم
**د** لو خرج المبيع مستحقا بالبينة فللمشتري الرجوع على البايع بالثمن فان صرح في نزاع

المدعى بانه كان ملك البايع فالوجه عدم الرجوع لاعترافه بكذب المدعى وانه ظالم ويحتمل
الرجوع او قال انما قلت ذلك على رسم الخصومة اما لو قال انه ملكي ثم قال اسندت
ذلك الى الشراء من البايع فالاقرب هنا الرجوع ولو ضم ادعا الملكية للبايع فكالاول
ولو اقام بينة بجارية فاحبلها ثم كذب نفسه فالولد حر وعليه قيمته لمولاه وعليه مهر
الجارية واما الجارية فيحتمل دفعها الى الاول ودفع القيمة لثبوت حكم الاستيلاد لها ه
اذا ادعى على العبد فالغريم مولاه سوا ادعى مالا او جناية ولو ادعى جناية العمد فاعترف
المولى لم يتوجه على العبد القصاص ولا يضمن المولى وطريق التخلص مطالبة العبد بالجواب
فان اعترف بمولاه اخص منه والا كان للمجني عليه في رقبته بقدر الجناية وله ان يملكه ان
استوعبه

## المطلب الثالث في اليمين

والنظر في امور الاول في الكيفية وفيه ز مباحث ا لا يستحلف احد الا بالله تعالى
سوا كان الحالف مسلما او كافرا ولو ضم في يمين المجوسي الى لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال
لانه يسمي النور الها ولا يجوز الحلف بغير اسماء الله تعالى الخاصة به او الغالبة عليه كالرحمن
فلو حلفه بالكتب المنزلة او الانبياء او الايمة او الاماكن الشريفة او نحو من
الكواكب او بغير ذلك من مخلوقات الله تعالى كانت لاغية ولا يجوز الاحلاف بشيء من
ذلك لانه بدعة وكذا لا يجوز الحلف بالقرآن ولا بالبراءة من الله تعالى ولا من رسوله ولا
من احد من الايمة عليهم السلم ولا من الكتب المنزلة ولا يجوز الحلف بالكفر ولا بالعتق
ولا بالطلاق ب يستحب للحاكم اذا توجهت اليمين على احد ان يخوفه بالله تعالى
ويعظه ويذكر العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان
رجع حكم عليه بمقتضى الشرع فان اصر استحلفه بالله تعالى او بشيء من اسمائه ولو راى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ج الواجب في اليمين ان يقول
قل والله ما له قبلي حق لكن يستحب للحاكم ان يغلظ بالقول والزمان والمكان وليس
واجبا ولو امتنع المدعى ولا يعد الناكل عن التغليظ ناكلا ولا يتجه عليه ولو
حلف على عدم التغليظ لم يتوجه اليمين فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي ما ادعاه ولا له قبلي حق منه او بنحو ذلك
من الالفاظ المشتملة على الثناء على الله تعالى واما المكان فان يستحلف في المسجد او
المشهد او الحرم والمواضع التي ترهب من الجزاء على الله واما الزمان فان يحلفه يوم
الجمعة او العيد وبعد العصر وغير ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر بالمواضع
التي يعتقد شرفها والازمنة التي يعظمها ويعتقد حرمتها د يستحب التغليظ في الحقوق
كلها وان قلت الا الاموال فلا يغلظ فيها بما دون نصاب القطع ولو انكر السيد عتق



قيمته دون نصاب القطع لم يغلظ بيمينه فان نكل غلظ على العبد لانه يدعي العتق ولا
يغلظ على المخدرة بحضور الجامع ويعذر بالتخدر ه لو افتقر الى احلاف الاخرس حلفه
بالاشارة والايما الى اسم الله تعالى ووضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او غيره و
يفهم يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره ويستحب ان يحضر من له عادة
بفهم اغراضه واشاراته وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المومنين عليه
السلم اتي باخرس فادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المومنين
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني
بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السما واشار انه كتاب الله
ثم قال ايتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة
فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المومنين
عليه السلم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل
فلان بن فلان الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر
الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه الرواية قضية في عين فلا تتعدى وانما
العمل على الاشارة و لا يستحب للحاكم ان يحلف احدا الا في مجلس حكمه الا في حق المعذور
كالمريض والعاجز والمراة المخدرة فيستخلف الحاكم من ينوب عنه في الاستحلاف او الحاكم
يحضر المراة اذا توجه عليها الحق وامتنعت من ادائه كما يحضر الرجال ز شرط اليمين
ان يطابق الانكار وان يقع بعد عرض القاضي وان يكون القاضي المتولي للاحلاف
عن المخاصم

## النظر الثاني في الحالف وفيه ز مباحث

ا يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وان يتوجه عليه دعوى صحيحة
في حقه فلا يمين في الحدود اذ لا مدعي لها وقال الشيخ رحمه الله لو قذفه بالزنا ولا
بينة فادعاه عليه جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر اذ لا يمين في حد
ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فلو نكل او رد حلف المدعي وثبت الغرم دون
القطع وكذا لو اقام شاهدا وحلف ولا يحلف القاضي والشاهد اذ نسبتهم الى الكذب
دعوى فاسدة نعم لو ادعى على القاضي المعزول توجهت اليمين ويحلف في انكار النسب
والنكاح والعتق والرجعة وغير ذلك مما يوجب الجواب عن الدعوى فيه ويثبت اليمين
في حق كل مدعى عليه سوا كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة ب
لو ادعى الصبي البلوغ صدق بغير يمين مع الاحتمال ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر
بلوغه ولو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج مع الاحتمال صدق ج



لا يحلف الوصي على نفي الدين عن الميت لانه لو اقر لم يقبل اقراره وكذا لو انكر الوكالة لم
يحلف الوكيل على نفي العلم بالوكالة لانه لا يومر بالتسليم اليه الا مع الاعتراف بالوكالة وللخصم
ان يحلف الوكيل على نفي العلم بانه ما عزله وهل لوكيل الخصومة اقامة البينة على وكالته
من غير حضور الخصم الاقرب ذلك وان كان حقا على الخصم لانه يثبت حق نفسه د اليمين
انما يتوجه على المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او الحاكم عند النكول على راي ومع الشاهد الواحد
ومع اللوث في دعوى الدم اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه فان رد المنكر او نكل
حلف المدعي فان نكل سقطت دعواه وان حلف المنكر فالمشهور سقوط الدعوى عنه سوا
اقام المدعي بينة بعد ذلك او لا ولا يحل له مطالبته بعد ذلك بشيء ولا يسمع بينته وقال المفيد رحمه الله
اذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له ثم جا المدعي ببينة تشهد له بحقه الذي حلف عليه خصمه الزمه
الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي اشترط للمدعى عليه ان يمحو عنه كتابه عليه او يرضى
بيمينه في اسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم يسمع بينته من بعد وان لم يشترط له ذلك
سمعت والوجه الاول ولا خلاف انه لو اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على انكاره
فانه يطالب وان كان قد حلف ه لا يمين على الوارث اذا ادعي عليه حق على مورثه الا
ان يدعي عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على
عدم احدها لم يتوجه على الوارث يمين و لو كان له بينة فاعرض عنها وطلب
احلاف المنكر كان له ذلك وكذا لو قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فان رجع بعد
الاحلاف لم يكن له ذلك وان رجع قبله قيل ليس له ذلك ولو قيل بانه يجاب الى ذلك كان
وجها وكذا البحث لو اقام شاهدا واحدا وتوجهت عليه اليمين فطلب احلاف
المنكر واعرض عن شاهده ولو نكل المنكر حينئذ حلف المدعي ان قلنا بعدم القضا
بالنكول فان حلف ثبت حقه والا سقط ولو رد اليمين فكذلك ز لو ادعى عليه
دين وهو معسر جاز ان يحلف انه لا حق له ويوري واجبا ان عرفه

## النظر الثالث في المحلوف عليه وفيه ز مباحث

ا يجب ان يحلف على القطع والبت وكل فعل ينسبه الى نفسه نفيا كان او اثباتا
وكذا على الاثبات المنسوب الى غيره ولو حلف على نفي فعل الغير حلف على نفي العلم فيقول
لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم انه جنى وسعا وهذا القسم في الحقيقة راجع الى الاول
ب لا يجوز له ان يحلف على البت والقطع الا مع العلم ولا يكفي غلبة الظن ولا الخط
وان علم عدم التزوير عليه ولو علم انه قبض وكذلك حلف على نفي العلم لا على نفي الفعل
ولو نوعن عبده ما يوجب ارش الجناية حلف على نفي العلم ايضا وفي اتلاف بهيمة التي
قصر في حفظها يحلف البت ج النية نية الحالف ان كان محقا وان كان مبطلا فالنية
نية المحلوف له فلو ورى حينئذ لم ينفعه التورية وصرف اليمين الى ما حلفه الحاكم عليه



ولو استثنى بالمشية وسمع الحاكم استعاد اليمين منه وان لم يسمع لم يوثر الاستثنا
ولو كان الحاكم يرى الشفعة مع الكثرة والحالف لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف
عند الحاكم على نفي اللزوم متاولا باعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما
ظاهرا وعليه بحلفه وهل يلزمه باطنا فيه نظر الاقرب انه ان كان مجتهدا لم يلزمه
وان ما حلف عليه مقلدا الزمه د فايدة اليمين قطع المنازعة لا ابرا الذمة في نفس الامر
ولا يستبيح الحالف ما حلف عليه اذا كان مبطلا ه لو قال المدعي كذب شهودي
بطلت البينة وهل يبطل الدعوى فيه نظر ينشا من عدم استلزام الاخبار بكذب الشهود
الاخبار بكذبه في دعواه لاحتمال ارادة انهم قالوا من غير علم وهو الوجه فاذا قلنا
لا يبطل دعواه لو ادعى عليه الخصم اقراره بكذب الشهود واقام شاهدا لم يكن له
ان يحلف معه اذ ليس مضمونه اثبات مال بل الطعن في الشهود وان قلنا بالاضعف
وهو اسقاط الدعوى كان له ان يحلف لان المقصود ابطال الدعوى ولو امتنع
المنكر عن الحلف وقال حلفني مرة في هذه الواقعة فيحلف على انه ما حلفني مرة على
اني ما حلفته فيحلف على انه ما حلفني احتمل عدم الاجابة لادائه الى التسلسل و لو ادعى
صاحب النصاب ابداله في اثنا الحول او اخراج الزكاة او النقصان المحتمل
في الخرص قبل من غير يمين وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ولو مات وعليه دين
يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت على ما قواه الشيخ والاقوى
عندي الانتقال الى الورثة ويتعلق حق الغرما كالرهن ولو حصل نما بعد الموت
فالاقرب انه للوارث ولو لم يحط الدين انتقل ما فضل عن الدين وعلى التقديرين
للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه فاذا ثبت له حق تعلق حق الديان
به ز لا يجوز ان يحلف انسان ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا على اخر
مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولو ادعى رهنا
واقام شاهدا انه للراهن لم يكن له ان يحلف بل ان حلف الراهن تعلق حق الرهانة
به والا فلا ولو ادعى جماعة الورثة مالا للميت واقاموا شاهدا احلف كل واحد منهم
مع الشاهد فتثبت الدعوى بعد احلافهم اجمع وقسم المدعى بينهم على الفريضة وان كان
وصية قسم على حسب ما تقتضيه الوصية ولو امتنعوا اجمع لم يحكم لهم بشيء ولو حلف بعض
وامتنع الاخرون اخذ الحالف قدر نصيبه من العين ولم يكن للممتنع شيء ولا يشارك الحالف
فيما اخذ ولو كان بعضهم صغيرا او مجنونا اخر نصيبه الى بلوغه ورشده فان حلف
بعد ذلك اخذ والا فلا ولو مات قبل كماله كان لوارثه الحلف واستيفاء حقه
ولو ادعى جماعة على واحد حقا واحدا او حقوقا متفقة او مختلفة فانكر ولا بينة
كان لكل واحد منهم يمين بانفراده ولو رضي الجميع منه بيمين واحدة عن الجميع فالوجه الجواز

ونقل بن ادريس عن قوم كما قلناه وعن اخرين لانه لا يجوز للحاكم ان يقتصر على يمين واحده ٩

النظر الرابع في اليمين مع الشاهد وفيه يه بحثا ا يقضى بالشاهد واليمين في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي عقود المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والمساقاه والمزارعه والشركه والاجاره والقراض والهبه والوصيه له والجنايه الموجبه للديه كالخطا وشبه العمد وقتل الاب ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفه والمأمومه وبالجمله كل ما هو مال او ما المقصود منه المال وهل يقبل في النكاح اشكال اقربه القبول في طرف المراة دون الرجل ولا يقبل في الخلع والطلاق والرجعه والعتق والقصاص والولا والوديعه وعده والرضاع والولاده والعتق والتدبير والمكاتبه والنسب والوكاله والوصيه اليه وعيوب النسا واما الوقف فان قلنا بانتقاله الى الموقوف عليه ثبت بالشاهد واليمين وهو الاقرب والا فلا ب لا يجوز له ان يحلف مع الشاهد الا مع العلم ولا يحلف الى قول الشاهد وان كان ثقه ج كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي المسلم والكافر والفاسق والعدل والرجل والمراه د لو ادعى السرقه واقام شاهدا جاز ان يحلف معه لغرم المال لا للحد ولو ادعى انه رمى سهما عمدا فقتل اخاه ثم نفذ الى اخر فقتله خطا واقام شاهدا حلف ليثبت الديه في الخطا ولا يثبت العمد باليمين مع الشاهد ه يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الايمان من كمال الحالف وتولي اليمين الحاكم عند المنازعه ومطابقتها الدعوى ويشترط زياده على ما تقدم شهاده الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين بعد ذلك فلو بدا باليمين قبل شهاده الشاهد او قبل التعديل لم يعتد بها وافتقر الى اعادتها بعد الشهاده والتزكيه و الاقرب ان القضا يتم بالشاهد واليمين لا باحدهما منفردا فلو رجع الشاهد غرم النصف ويقرب من هذا البحث في التزكيه لو رجع المزكي خاصه ففي الغرم له اشكال ينشا من ان القضا بالشهادة او بها مع التزكيه ز لو ادعى عبدا في يد غيره انه كان ملكه ثم اعتقه فانكر المتشبث واقام المدعي شاهدا قال الشيخ رحمه الله يحلف مع شاهده ويستنقذه وفيه نظر لانه يثبت الحريه دون المال ولو قال هذه الجاريه مملوكتي وولدها مني ولدته في ملكي واقام شاهدا حلف معه وثبت ملك المستولده وثبت للجاريه حكم ام الولد باعترافه فتعتق عند موته ولا يثبت نسب الولد ان عاد اليه ولا يثبت الولد ولا حريته ح لو حلف الورثه مع شاهد واحد على دين لمورثهم استحقوا فان نكل بعضهم استحق الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل وليس لولد الناكل بعد موته الحلف اما لو مات قبل النكول فان لولده ان يحلف وهل يجب اعاده الشهاده فيه اشكال ولو كان فيهم غايب حلف اذا قدم من غير اعاده الشهاده وكذا لو بلغ الصبي منهم او عقل المجنون ولو جا الوارث الكامل



بشاهد اخر فالاقرب وجوب اعاده الشهاده لانها دعوى جديده ولو ادعى شخصان الوصيه لهما يحلف احدهما مع الشاهد والاخر غايب لم يفتقر الى اعاده الشهاده لان ملكه منفصل بخلاف حقوق الورثه فانه انما يثبت اولا لشخص واحد وهو الميت ط لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل اخذ نصيب الغايب من يد المدعى عليه وعدمه ولا شركه للغايب فيما اخذ الحاضر لكان الدعوى دينا او مالا ولو كانت عينا واخذ نصيبه منها بالشاهد واليمين فان الغايب اذا حضر وامتنع من اليمين اخذ نصيبه مما اخذ كما لو ادعى الوارثان عينا فاقر المتشبث لاحدهما فصالحه كان للاخر الشركه وان اقام احدهم شاهدين انتزع نصيب المجنون والصبي ونصيب الغايب وان كان عينا وفي الدين في انتزاع نصيب الغايب احتمال ي لو ادعى بعض الورثه ان الميت او وقف عليهم ملكا وعلى نسلهم واقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه على ما اخترناه من قبول الشاهد واليمين في الوقف ويقضى لهم فان امتنعوا احكم بنصيب غيرهم ميراثا للغرما ونصيب المدعين للوقف ما لوقفه لكن لا تسمع دعواهم في الوقف لو كان هناك دين مستوعب ولو فضل بعد الدين شي كان نصيب المدعين للوقف من الفاضل وقفا ونصيب الباقين ميراثا وكذا اما يجب اخراجه من الوصايا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون والوصايا والفاضل يكون ميراثا والحاصل من الفاضل للمدعين الممتنعين من اليمين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذه بعده الحلف مع الشاهد ولا يسقط امتناع الاول حقهم ولو ادعى احد الثلاثه ان اباهم وقف عليهم وعلى اولادهم على الترتيب وحلفوا مع شاهد واحد ثبت الوقف ولا يفتقر البطن الثاني بعدهم الى استيناف يمين وكذا لو انقرضت البطون وصار الى المصالح او الفقرا ولو مات واحد من الحالفين فنصيبه للباقين لانه وقف ترتيب والاقرب انه لا يحتاج الى تجديد الاحلاف لانهم حلفوا اولا على الجمله ويشكل بسقوط اليمين عن البطن الثاني لانهم ياخذون الحق من الواقف فلا بد من التجديد لانهم لا يستحقون بيمين غيرهم اما لو قلنا ان البطن الثاني ياخذ الحق من البطن الاول فانه لا يمين عليهم بعد احلاف البطن الاول ولو نكل البطن الاول فالبطن الثاني لا يستحقون ان لم يحلفوا فان حلفوا استحقوا ان قلنا انهم ياخذون من الواقف وان قلنا ياخذون من البطن الاول لم يحلفوا لبطلان حق الاول بالنكول ولو حلف واحد ثم مات فشرط الواقف ان يكون للاخرين لكنهما ابطلا حقهما بالنكول فيحتمل صرفه الى ولد الحالف لا الى الاخرين المتوفى لنكولهم وصرفه اليهما واستحسان بيمين الميت وبطلان الوقف لتعذر مصرفه

شاهدا صح



واما نصيب الناكلين فيبقى في يد المدعى عليه فان قلنا نصرفه الى الناكلين فالاقرب احلاف الحلف عليهم ولو ادعوا الوقف على التشريك منهم ومن اولادهم حلف الثلثه ثبت الوقف عليهم فان ولد لاحدهم ولد صار الوقف ارباعا بعد ان كان اثلاثا ويوقف ربع الطفل ونماؤه فان بلغ وحلف استحق وان نكل قال الشيخ رحمه الله يرجع ربعه الى الاخوه لانهم اثبتوا الوقف عليهم ما لم يحصل التزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه نظر ينشا من اعتراف الاخوه بعدم استحقاقهم اياه ولو قال المدعى عليه ردوه الي فلا طالب له غيري لم يرد اليه وقد انتزع من يده بحجه ولو مات احد الاخوه قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاه الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثه الميت والاخوين والثلث من حين الوفاه للاخوين وفيه اشكال يا لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا لم يحلف معه ان كان العمد موجبا للقصاص نعم يكون شهاده الواحد لوثا فيحلف القسامه ولو ادعى قتل الخطا حلف مع الشاهد يمينا واحده يب لا يقبل في الاموال شهاده امراتين ويمين المدعي يج لو ادعى الرجل انه خالع امراته فانكرت فاقام شاهدا حلف معه لاثبات مال الفديه ولو ادعت المراة الخلع لم يقبل شاهد ويمين لانها تقصد فسخ النكاح وليس بمال يد اذا اقام المدعي شاهدا واحدا تخير بين الحلف معه وبين اقامه شاهد اخر وبين رفض شاهده واحلاف المنكر فان اختار الاخير وهو احلاف المنكر ثم اختار ان يسترد ما بذله ويحلف هو قال الشيخ رحمه الله لم يكن له لان من بذل اليمين لخصمه لم يكن له ان يستردها الى نفسه بغير رضاه فان اختار ان يقيم على ذلك ويستحلف المنكر فان حلف المنكر سقطت الدعوى عنه وان لم يحلف فقد نكل ثم لا يقضى عليه بالنكول على اقوى القولين ولا مع اقامه الشاهد في الاموال وغيرها وتبدل يمين مع الشاهد لا يقبل في غير الاموال يه لو باع زيد وافر بعين لعمرو فادعى خالد بها فاقام زيد شاهدا واحدا انه اشتراها من خالد وصدقه عمرو على ذلك فالاقرب احلاف زيد مع شاهده ولو امتنع او مات فالاقرب احلاف عمرو بان خالدا انتقلها الى زيد ببيع او غيره او انه اقر له بها

المطلب الرابع في النكول وفيه ط مباحث ا الايتم القضا بالنكول على اقوى القولين حكم النكول رد اليمين على المدعي وبطلان حق الناكل من اليمين لا يعود وانما يبطل حقه اذا تم النكول وانما يتم اذا صرح وقال لا احلف وانا ناكل ولو سكت بعد عرض القاضي عليه اليمين عرفه القاضي انه اذا عرض عليه اليمين ثلثا وامتنع بسكوت او غيره استوفى الحق بيمين المدعي فاذا فعل القاضي ذلك وقال قد قضيت بنكوله لم يكن له الحلف بعد ذلك وكذا لو قال للمدعي احلف فهو كالقضاء بالنكول ولو اقبل على المدعي بوجهه فقال الناكل انا احلف قبل ان يقول الحاكم للمدعي احلف فالاقرب ان له الرجوع ولو لم يبينه القاضي على حكمه وقضى بنكوله فقال الناكل كنت جاهلا

بل يرد اليمين الى المدعي اذ ليست هذه اليمين التي يدعيها فان هذه من الرد بعضها صح



بحكم النكول فالاقرب ان الحكم بعد ب كل موضع حكمنا فيه بالنكول وانه ليس له الرجوع الى اليمين لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب ان ليس له ذلك ج المدعي ان نكل عن اليمين المردوده وقال لا احلف فهو كحلف المدعى عليه ولا يمكن العود الى اليمين بعد ذلك بل لا تسمع دعواه الا ببينه وان طلب الامهال اخر ليتذكر الحساب اما المنكر فانه لو طلب الامهال لم يجب له لان الحق عليه بخلاف من الحق له ولو اقام المدعي شاهدا واحدا وطلب الامهال عن اليمين امهل ولو نكل لم يسمع منه اليمين ولا دعواه الا ببينه كامله واذا حلف المدعي فهو كاقرار الخصم لا كالبينه فلا يثبت في حق غير الحالف د لو مات من لا وارث له فالامام وارثه فان شهد له بحق شاهد لم يحلف الامام بل يحبس المدين حتى يعترف ويؤدي او يحلف ويصرف ولو ادعى الوصي او وصي للفقرا لم يحلف الوصي ولا الفقرا لعدم تعيينهم بل يحبس الوارث حتى يحلف او يعترف ولو ادعى وصي الطفل دينا على اخر فانكر ونكل لم يرد اليمين على الوصي بل يوقف الى ان يبلغ الطفل ويحلف ه كلما هو مال او المقصود منه المال فعلى المدعي البينه فان عدمها حلف المدعى عليه فان لم يحلف رد اليمين على المدعي فان نكل سقطت الدعوى وما ليس بمال ولا المقصود منه المال كالنكاح والطلاق والعتق والنسب وغير ذلك يجب على المدعي البينه فان عدمها فعلى المنكر اليمين فان لم يحلف لم يرد اليمين على المدعي ولا يحلف ايضا مع شاهد واحد ويحكم له بشاهد وامراتين و يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق فلو ادعى عليه غصبا او اجاره فقال لم اغصب ولم استاجر قيل لزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على اليمين عليه وقيل له ان يحلف على وفق الجواب الا الاستحقاق ز لو ادعى المنكر الابرا او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقا الحق وان حلف على نفي ما ادعاه الخصم كان ابلغ وليس لازما ح كلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول او اليمين كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك ط للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه بالحق شاهد وقيل لا يلزم الاشهاد ويحتمل الوجوب حذرا من توجه اليمين عليه مع الانكار ولا يجب على الدافع دفع كتاب الاصل الى المدعي دفع الحجه مع القبض لاحتمال خروج المقبوض مستحقا ولا على البايع دفع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجه له على البايع الاول فيرجع عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقا

المطلب الخامس في البينه والنظر في امرين الاول الشرائط وسياتي في كتاب الشهادات ان شا الله تعالى النظر الثاني في تصادم الدعاوي وفيه اقسام الاول في دعوى الاملاك وفيه ير بحثا ا اذا ادعيا عينا فان كانت يدهما عليها ولا بينه قضي بها بينهما نصفين بعد ان يتحالفا اذ كل واحد مدع في النصف مدعى عليه في النصف الاخر ويبدا القاضي في الحلف بمن يراه او من يخرجه القرعه فان حلفا او نكلا استقرت العين بينهما ويحلف كل واحد منهما على النفي فلو حلف واحد ونكل الثاني

وعلى نفي صح

ردت اليمين على الاول فيحلف على الاثبات في النصف الآخر لان هذه لمن المدعي المردودة اما
لو نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة عرض على الثاني يمين النفي والمردودة
والاقرب انه يكتفي بيمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيحلف ان جميع الدار لي
ليس لصاحبه فيها حق ولو قال والله ان النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق والنصف الآخر
لي كفاه ولو كانت العين في يد احدهما حكم بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم
ولو نكل حلف الآخر وقضي له بها ولو كانت في يد ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث بعد
الاحلاف من المدعي عليه وعلى الثالث اليمين لو ادعى الخصم عليه بالملك لغائدته العزم
مع الاعتراف لا للقضاء بالعين ولو قال الثالث هي لهما قضي بها بينهما نصفين بعد
ان يحلف كل لصاحبه ولو كذبهما اقرت في يده وحلف لهما ان ادعيا عليه العلم
ولا يجب عليه نسبة التملك الى نفسه او الى غيره ولو قال المتشبث لا املكها او لا
اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرفه عينا فالوجه التقارع ويحلف من خرجت
القرعة له فان نكل حلف الآخر فان نكلا قسمت بينهما ولو ادعى احدهما النصف
وادعى الآخر النصف الآخر فكذبه حكم للاول بالنصف واحلف الثالث للثاني
قصدقه احلاف الاول ب لو ادعى كل واحد منهما جميع العين واقاما بينتين فان امكن الجمع بين
البينتين جمع وان تعارضتا بان شهد لاحدهما ان هذه العين لزيد وشهد الاخرى
انها بعينها لعمرو فان كانت العين في يدهما قضي بها بينهما نصفين لان بيد كل واحد
على النصف وقد اقام بينة فيقضي له بما في يده على اذا البينة بينة الخارج على اقوى
القولين فلا تسمع بينة كل واحد منهما على ما في يده بل على ما في يد خصمه وهل يحلف
كل واحد على النصف المحكوم له به او يكون له من غير يمين الاقوى عندي الاول مع احتمال
الثاني وان كانت في يد احدهما فلعلمائنا قولان احدهما القضاء للخارج ان شهدتا
بالملك المطلق او شهدتا بالسبب او شهدت للخارج بالسبب ولو شهدت بالمطلق للخارج
وبالسبب لذي اليد حكم لذي اليد سواء كان السبب مما يتكرر كالبيع والصياغة او لا
يتكرر كالنتاج وقال ابن ادريس يقضى للخارج ايضا وليس بجيد والثاني
قول آخر للشيخ رحمه الله انه يقضى للمتشبث دون الخارج لان له بينة ويدا او لان علينا
عليه السلم قضى لذي اليد دون الخارج واي البينتين قدمناها فهي استحقاق صاحبها
نظر بينهما من تساقط البينتين عند التعارض فيبقى كما لو لم يقم بينة ومن عدم التساقط
مع رجحان احدهما فيحكم بالراجح كما لو تعارض خبران واحدهما ارجح فانه يعمل
بالراجح ويسقط الآخر كذلك البينة الراجح يعمل بها ويسقط الاخرى وان كانت في يد ثالث
قضي لارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما
فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان امتنع من خرجت القرعة له من اليمين احلف الآخر وقضي



له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط ان شهدتا بالملك المطلق قضي له وان
نكلا قضي بالقرعة وان شهدتا بالملك المقيد قسم بينهما ولو شهدت احداهما بالمقيد
والاخرى بالاطلاق قضي بالشهادة المقيدة دون الاخرى والاول اقرب الى المنقول
وان كان الثاني ليس بعيدا من الصواب وعلى القول الاول هل يفتقر من قضي له
بكثرة العدالة او الشهود الى يمين الاقرب ذلك ولو لم يكن لاحدهما بينة وقال
من هي في يده ليست لي ولا اعرف لمن هي احتمل القسمة والقرعة ولا بد من الاحلاف على
التقديرين ج يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين
شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين
وبالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين د يحكم بالقرعة
اذا كان في يد ثالث واستوت البينتان عدالة وعددا مع عدم حجب له القرعة ولا
فرق في ذلك بين ما يحتمل الجمع ويقع التكاذب صريحا كما لو شهدت احديهما
بالموت في وقت والاخرى بالحياة في ذلك الوقت بعينه وبين ما لا يحتمل الجمع
بل يوهم التأويل كما لو شهدتا على الملك فانه يحتمل ان يكون كل واحد سمع وصية
له او شراء او غيره وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها فيه
كالاموال وان كان لا يحكم فيها بالقسمة كالدرع والعبد اذ المراد بالقسمة هنا تخصيص كل
واحد منهما بنصف العين وان كان النصف مشاعا اما ما لا يمكن فيها القسمة فان الحكم
فيها القرعة كما لو تداعى اثنان زوجة امرأة او نسب ولد ه لو اقر الثالث لاحدهما
مع تعارض البينتين المتساويتين عدالة وعددا اهل ينزل اقراره منزلة اليد حتى يرجح
به البينة ان قلنا يرجح بينة ذي اليد او يرجح الآخر ان قلنا يرجح بينة الخارج
وفيه نظر فان قلنا ان اقراره ليس كاليد فهل يرجح به صاحب التصديق الاقرب العدم
لان هذه يد مستحقة الازالة بالبينة و اذا تساوت البينتان في التاريخ تعارضتا
وكذا ان اطلقنا التاريخ وان اطلقت احديهما وعينت الاخرى اما لو شهدت احديهما
على الملك لزيد منذ سنة وشهدت الاخرى لعمرو منذ سنتين فالاقدم اولى على
اشكال وان كانت المتأخرة قد شهدت بالسبب ايضا ولو كان السبق في جانب واليد
في جانب فهل يرجح السبق او اليد او التساوي نظر واذا شهدت البينة بملك بالامس ولم
يتعرض للحال لم يسمع واقتصر الى ان يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم له مزيلا ولو
قال لا ادري زال ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب فالوجه
القبول ولو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجب الاقرار
وان لم يتعرض الشاهد للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فالاقرب
انتزاعه من يده وكذا لو قال الشاهد هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس اخذ



او اقر له المدعى عليه بالامس سمع ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي
صاحب يد ولو قال كان ملكه بالامس اشتراه من فلان غير صاحب اليد لم يسمع ما لم
يضم اليه انه ملكه في الحال فان اشتراه من فلان لا يكون حجة على صاحب اليد بخلاف ما لو
قال اشتراه من صاحب اليد ولو قيل ان البينة لو شهدت على ملك بالامس قبلت وان
لم تنضم انه ملكه في الحال كان وجها كما لو شهدت على اقراره بالامس ز البينة لا توجب
الملك بل تكشف عنه ومن ضرورته التقدم ولو لحظة على الاقامة فلو كان المدعي دابة
او شجرة لم يستحق الثمرة الظاهرة على الشجر كذلك وكذا حمل الامة ولا يعتبر انفصال النتاج والثمرة
صاحبها التي حصلت قبل الاقامة للمدعى عليه وما تجدد بعد الاقامة وقبل التعديل للمدعي
والحمل بل متى تحقق وجوده قبل الشهادة وان كان في بطن الدابة او الامة فهو
للمدعى عليه لامكان انفصاله في الملك بالوصية وهذا كله في البينة المطلقة التي
لا تتعرض للملك السابق ومع هذا التقرير اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع على
البائع ولو اخذ من المشتري من المشتري رجع على الاول ايضا ويحتمل مطلقة اذا لم يدع على
المشتري ازالة ملكه على ان الملك سابق فيطالب البائع بالثمن ويحتمل بعض الفقهاء في بر انتاج
في يده حصل قبل البيع وبعد الشراء يرجع هو على البائع والاقرب ان يقال لا يرجع
الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه لا ما قدمنا ان البينة لا تقتضي الزوال الا من الوقت
ولو ادعى على المشتري انك ازلت الملك فانكر وقامت البينة على ازالته فلا رجوع
له ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد به الشاهد وذكر السبب لم يضر لكن لو اراد
المدعي الترجيح بالسبب وجب اعادة الشهادة بعد دعوى السبب لان ذكر السبب قبل
ادعائه لغو ولو ذكر الشاهد سببا غير السبب الذي ادعاه المدعي ناقض الدعوى
والشهادة فلا تسمع في السبب والاقرب سماعها في اصل الملك ح لعلمائنا في تقديم
بينة ذي اليد على بينة الخارج او بالعكس قولان سبقا فان قلنا بتقديم بينة ذي اليد
فهل تسمع دعواه وبينته للتسجيل قبل ادعاء الخصم لا اعرف لاصحابنا نصا في ذلك ومنع اكثر
الجمهور منه اذ لا بينة الا على خصم فطريقه ان ينصب لنفسه خصما والاقرب عندي
سماع بينته لفائدة التسجيل ولو كان له خصم لا بينة له فاراد اقامة البينة لدفع
اليمين عنه فيه احتمال لانها لا تسمع اذ الاصل في جانبه اليمين وانما يعدل الى البينة حيث
لا يكفيه اليمين والوجه عندي السماع كما تسمع بينة المودع وان قدر على اليمين وكذا للداخل
اقامة البينة بعد اقامة المدعي البينة قبل التعديل ولو ازيلت يده ببينة المدعي ثم اقام بينة
فان ادعى ملكا مطلقا فهو بينة من خارج ولو ادعى ملكا مستندا الى ما قبل الازالة
يده ورجع بغصوبة بينته فهل هي بينة من خارج او داخل فيه نظر ينشأ من سبق يده وانه
الداخل والبينة تشهد له بالملك المستند الى ذلك الزمان ومن كون ملك اليد قد اتصل



القضاء بزوالها اما لو اقام بعد القضاء باستحقاق الازالة قبل الازالة والتسليم فان
بينته بينة داخل ط لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق واقام الداخل بينة على انه تملكه
اشتراه من الخارج قدمت بينة الداخل على القولين والاقرب انه يزال من قبل اقامة البينة
لاعترافه للاول بالملك وكذا لو ادعى الابراء من المدين امر بدفع المال واذا ثبت الابراء
استعاده ولو كانت بينته حاضرة سمعت قبل ازالة اليد ولو اقر لغيره بملك في يده
لم تسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له ولو اخذ منه ببينة ثم ادعى مطلقا
احتمل ان لا تسمع حتى يذكر في الدعوى تلقي الملك منه لان البينة في حقه كالاقرار
والسماع لان المقر يؤاخذ باقراره في الاستقبال والا لم يكن للاقرار فائدة
اما حكم البينة فلا يلزم بكل حال ولو ادعى اجنبي الملك مطلقا سمع منه اذ له
البينة المقامة على غيره ليست حجة عليه ي الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد
لان اليد تحتمل العارية والاجارة والملك والشهادة بسبب الملك اولى من
الشهادة بالتصرف ولو ادعى دارا في يد غيره فانكر المتشبث واقام المدعي بينة انها
كانت في يده بالامس او منذ سنة قال الشيخ لا تسمع هذه الدعوى ولا البينة سواء
شهدت باليد منذ امس او بالملك منذ امس اما لو شهدت البينة بسبب يد
الثاني واسندت اليد الى الاول كان يشهد انه كان في يد المدعي وان
المتشبث غصبه اياها او قهره عليها او استأجرها منه او استعارها قضي
للمدعي للشهادة بالملك وسبب يد الثاني بخلاف ما اذا لم تشهد بالسبب
لان اليد اذا لم يعرف سببها دلت على الملك فلا تزال بالمحتمل يا لو ادعى عينا
في يد غيره وان الغير غصبه اياها واقام بينة بذلك فادعى آخر ان المتشبث اقر له
بها وانها ملكه واقام بينة بذلك حكم لبينة المغصوب منه لانها شهدت
بالملك وسبب يد الثاني والتي شهدت بالاقرار لا تعارض هذه البينة لانه
لم يحل بينه وبين ملكه وانما الحائل الغصب يب لو تداعيا شاة بيد نوح وفي يد كل
واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه ولا بينة تحالفا
وكانت الشاة التي في يد كل واحد لصاحبها ولو اقاما بينتين فلكل واحد
الشاة التي في يد صاحبه ولا تعارض ولو ادعى كل منهما ان الشاتين له
دون صاحبه واقاما بينتين تعارضتا وقضي لكل واحد بما في يده
ان قلنا ببينة الخارج يج اذا ادعى عينا في يد زيد واقام بها بينة فحكم له بها
حاكم ثم ادعاها الاول على زيد واقام بها بينة فان قدمنا بينة الخارج لم تسمع
بينة الاول لتقديم بينة زيد وان قدمنا بينة الداخل نظر في الحكم كيف وقع
فان كان حكم بها لزيد لان الاول لا بينة له ردت الى الاول لقيام البينة له واليد

و ان حكم بها لزيد لان الاول لا يثبت له ردت الى الاول لان الحاكم يرى تقديم بينة الخارج
لم ينقض حكمه لانه مسوغ فيه الاجتهاد وكذا لا ينقض لو جهل الحال فان جاء ثالث
فادعاها واقام بها بينة قبلت وبينة خالد وزيد متعارضتان ولا يحتاج زيد الى
اقامة بينة لانها شهدت له من قبل فلم يحتج الى اعادتها قاله الشارح **يد** لو ادعى حيوانا
واقام بينة انه يملكه منذ سنة ودلت سنه على اقل من ذلك قطعا سقطت البينة
لتحقق كذبها وكذا لو شهدت انه انتج في يده منذ سنة ودلت سنه على اكثر من ذلك
قطعا ولو ادعى رق صغير السن مجهول النسب وهو في يده قضي له بذلك ظاهرا
فان بلغ وادعى الحرية لم يقبل دعواه للحكم برقه اولا ولو ادعى اجنبي حريته
فالاقرب القبول ولا يزال يد مدعي الرقية عنه ولد الولد اعاه انسان وهو
في يدهما ولو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى انسان
رقه فاعترف لهما قضي به لهما وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر
**يه** لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة فلمدعي جميعها
النصف بغير مزاحم ويتداعيان في النصف الاخر فيحكم به لمن يخرج القرعة بعد
احلافه فان امتنع من اليمين احلف الاخر فان امتنعا قسم النصف بالسوية فيصير
لمدعي الجميع ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو انفرد احدهما بكون العين بيده
وكان لاحدهما بينة حكم له وان اقاما بينة احلفت من يده وحكم للارجح بالعدالة
والعدد فان تساويا اقرع ولو اقر بها لاحدهما فهل يكون المقر له كصاحب
اليد من حيث ان المتشبث معترف بان يده نائبة عنه الوجه ذلك ولو كانت في يديهما
ولا بينة قضي لهما بها بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين للمستوعب ولا يمين
على المستوعب ولو اقام كل منهما بينة قضي للمستوعب بالنصف الذي لا ينازعه
فيه وتعارضت البينتان في النصف الاخر فان حكمنا للخارج قضي به
للمستوعب ايضا وان قدمنا بينة الداخل فهو لمدعي النصف فاستوت بينهما
ولو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس
فيد كل واحد على الثلث لكنهم تصادقوا في كيفية التملك ولا تعارض ويحصل
في يد صاحب السدس سدس اخر لمدعي النصف وكذا لو قامت لهم البينة بذلك
**يو** لو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث
ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده وهو الثلث ويحلف مدعي النصف والثلث
للمستوعب ومدعي الثلث والمستوعب لمدعي النصف وليس لمدعي الثلث يمين على احد
لان حقه باجمعه في يده وان كان لاحدهم بينة فان كان هو مدعي الكل اخذ الكل لان
حقه الجميع وان كان مدعي النصف اخذه وقسم الباقي بين الاخرين نصفين لصاحب



الكل السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الاخر على الربع الذي ياخذه جميعه
وان كان مدعي الثلث اخذه والباقي بين الاخرين نصفين لمدعي الكل السدس
بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف على جميع ما ياخذه ولو اقام كل واحد بينة
فان حكمنا ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا
على الثلث وان قدمنا بينة الخارج سقطت بينة صاحب الثلث لانها داخلة و
للمستوعب الربع مما في يده بغير منازع والثلث الذي في يد مدعي النصف لقيام
البينة للمستوعب به والربع مما في يد مدعي الثلث اذ لا ينازعه فيه سوى مدعي
الثلث وهو داخل وبقي نصف السدس في يد مدعي الثلث يتنازع بين المستوعب
ومدعي النصف لتصادم البينتين فيه ويحلف من يخرجه القرعة ويقضى له فان امتنع
احلف الاخر فان امتنعا اقسم بينهما نصفين وبقي نصف السدس في يد المستوعب لمدعي
النصف فيحصل للمستوعب عشرة ونصف من اثني عشر ولمدعي النصف واحد ونصف
ولو كانت في يد غيرهم واعترف انه لا يملكها ولا بينة فالنصف لمدعي الكل
لعدم المنازع ويقرع بينهم في النصف الباقي فان خرج لصاحب الكل او
لصاحب النصف حلف لصاحب الكل وان خرج لصاحب الثلث حلف
واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس فمن خرج له القرعة حلف واخذ
ولو اقام كل واحد بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع والسدس الزائد
يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث يدعيه الثلاثة وقد تعارضت البينات
فيه فيرجح بالاعدل والاكثر في العدد ومع التساوي يعمل بالقرعة ويحلف من
خرجت له القرعة من مدعي النصف ومدعي الكل فان نكل حلف الاخر فان
نكلا قسم بينهما ويتداعي الثلاثة في الثلث ويحلف من خرجت القرعة له فان نكل
احلف الاخران وقسم بينهما فان نكلا قسم الثلث اثلاثا لو حلف من خرجت احدهما
ونكل الاخر فهي للحالف ويصح من ستة وثلاثين لمدعي الكل النصف ونصف السدس
وثلث الثلث ولمدعي النصف نصف السدس وثلث الثلث ولمدعي الثلث ثلث
الثلث ويحتمل قسمة العين على حسب العول لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف
ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان فيصح من احد عشر سهما لكن اصحابنا على الاول
**يز** لو كانت الدار في يد اربعة فادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث ففي يد كل واحد الربع فان لم يكن بينة قضي لكل واحد بما في يده
واحلف كلا منهم لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة بما ادعاه فان قضينا ببينة الداخل
فكذلك تقسم ارباعا وان قضينا ببينة الخارج سقط اعتبار بينة كل واحد بما
ادعاه فان قضينا ببينة الداخل فكذلك تقسم ارباعا وان قضينا ببينة الخارج



سقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون برهانه فيما ادعاه مما في يد
غيره فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ويوخذ منه ويحكم فيه بالقرعة واليمين و
مع الامتناع من الحلف يحلف الاخر وان امتنعوا قسم بينهم فيصح من اثنين وسبعين
فيخلص لمدعي الجميع مما في يد الثاني نصفه ونصف تسعه وهو عشر من ثمانية عشر بغير
منازع سواه وهو داخل والثالث يدعي ثلث ما في يده وهو ستة فيعارض المستوعب
ويحكم للخارج بالقرعة مع اليمين فان امتنع احلف الاخر وان نكلا معا قسم بين
المستوعب والثالث والرابع يدعي تسع ما في يده وهو اثنان فيعارض المستوعب
فيهما ويحكم لمن يخرج القرعة بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما
ويخلص للمستوعب مما في يد الثالث ستة لا يدعيها سوى الثالث وهو داخل ويحكم
بها للمستوعب والثاني يدعي مما في يد الثالث عشرة فيعارض المستوعب ويحكم للخارج
بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما والرابع يدعي مما في يد الثالث
اثنين فيعارض المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا
قسم بينهما ويخلص للمستوعب مما في يد الرابع اثنان لا يدعيهما سوى الرابع وهو داخل
فيحكم بهما للمستوعب والثاني يدعي منها عشرة فيعارض المستوعب ويحلف الخارج
بالقرعة فان امتنع حلف الاخر ويحكم له فان امتنعا قسم بينهما والثالث يدعي ستة
فيعارض المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنعا قسم
بينهما ويوخذ جميع ما في يد المستوعب لانه داخل والثلاثة الاخر خارجة فالثاني يدعي منه
عشرة والثالث يدعي ستة والرابع يدعي اثنين فيحكم لهم بذلك فقد حصل للمستوعب ستة
وثلثون وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة وذلك مع امتناع الخارج
بالقرعة عن اليمين ومتابعته وعلى الحكم بالعول يحصل للمستوعب ستة وللثاني اربعة
وللثالث ثلاثة وللرابع سهمان ولو كانت الدار في يد خامس لا يدعيها واقام
كل واحد بينة خلص لصاحب الكل الثلث بغير منازع ويتعارض بينته وبين
مدعي الثلثين في السدس فيتداعيان فيه ويحكم به لمن يخرج القرعة بعد اليمين فان
امتنع احلف الاخر فان نكل قسم بينهما ثم يتعارض بينة مدعي الجميع ومدعي الثلثين
ومدعي النصف في سدس اخر فيقرع بينهم فيه ويحكم به للخارج بالقرعة بعد
الاحلاف فان امتنع احلف الاخران وقسم ويحصل من يخرجه القرعة بعد الاحلاف
فان نكل احلف الثلاثة فان نكلوا اجمع قسم الثلث بينهم ارباعا فيصح من ستة
وثلثين لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي الثلث ثلاثة و
كذا البحث لو لم يكن لاحدهم بينة **القسم الثاني** في الاختلاف في العقود
وفيه **يد** مباحث **ا** لو تداعيا عينا في يد زيد فقال كل واحد منهما بعتني العين التي اشتريتها

النصف
خمسة ولمدعي
ع



من زيد بمائة ونقدته الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة فان انكرهما حلف لكل واحد
منهما يمينا وكانت العين له وان اقر بها لاحدهما سلمت اليه وحلف للاخر وان
اقر لكل واحد منهما بنصفها سلمت اليهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها ولو قال
لا اعلم لمن هي منكما تقارعا وقضي بها لمن يخرج القرعة بعد اليمين ولو حلف
المتشبث انها له ثم اقر بها لاحدهما سلمت اليه فان اقر بها للاخر غرم له ولو اقام كل
واحد بينة فان كانتا مورختين فان اختلفتا في التاريخ كان تشهد احدهما بالشراء
في شعبان والاخرى في رمضان حكم بها للاول وكان البيع الثاني باطلا لانه باع مالا
يملكه ويطالب برد الثمن اذ لا معارض فيه وان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او
احداهما مطلقة والاخرى مورخة تعارضتا لتعذر الجمع ثم ننظر فان كانت العين في يد احدهما
حكم لذي اليد على راي وللخارج على راي وان كانت في يد البايع لم يلتفت الى انكاره ولا
الى اعترافه بل يحكم بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا ثم من خرج له حلف واحدا ولا
حلف الاخر ولو نكلا قسمت بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن والاقرب ان لكل منهما الفسخ
لتبعيض الصفقة قبل القبض ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم ولو امتنع
اجبر على الاخذ وكل من لم يسلم له من العين شيء اما بقرعة او قسمة فانه يرجع الى البايع لانتفاء
في اجتماع الثمنين **ب** لو ادعى احدهما انه اشترى العين من زيد بمائة وادعى الاخر انه اشتراها
من عمرو بمائة واقام كل منهما بينة بدعواه فان كانت العين في يد احدهما قدمت بينة
الخارج او الداخل على اختلاف الرايين ويرجع الاخر على بايعه بالثمن وان كانت في
يدهما قسمت بينهما لان لكل واحد بينة ويدا فيحكم اما للداخل او للخارج وعلى كل
واحد من التقديرين يقسم بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولو كانت
في يد احد البايعين وتساوت البينتان عدالة وعددا اقرع بينهما ويحلف الخارج بالقرعة
ويحكم له فان نكل احلف الاخر ولو نكلا قسم المبيع ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن
ولهما الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف
الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى كل واحد منهما انه اشترى العين من بايعه وانه ملكه
واقاما البينتين بذلك وتساويا عدالة وعددا اقرع بينهما وليس لاحدهما الرجوع
على بايعه بشيء ان كانا قد اعترفا بقبض السلعة من البايع لاعترافه بسقوط الضمان
عن البايع ولو ادعى كل واحد من الاثنين على المتشبث بانه غصب العين منه
واقاما بينة فان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احداهما تعارضتا
وان تقدم تاريخ احداهما فالاقرب الترجيح بالسبق ولو شهدت البينة بانه اقر
بغصبه كل واحد منهما لزمه دفعه الى الذي اقر له به اولا ويغرم قيمته للاخر لو
ادعى اثنان ان زيدا اشترى من كل منهما العين التي في يده واقاما بينة فان

وحكم لمن يخرج القرعة بعد يمينه فان
نكل احلف الاخر ولو نكلا قسمت العين
ع

اعترف لاحدهما قضى عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر فان
كان التاريخ مختلفا او مطلقا او كان احدهما مطلقا والاخر معينا ثبت العقدان
ولزمه الثمنان لامكان ان يشترى من احدهما ثم يملكها الاخر فيشتريها منه ومهما
امكن الجمع بين البينتين وجب بخلاف ما لو كان البايع واحدا والمشترى اثنان فاقام
احدهما بالشرا في شعبان والاخر بالشرا في رمضان فانه اذا ثبت الملك للاول لم
يبطله بان يبيعه الثاني مرة ثانية اما هاهنا فان شراه من كل واحد منهما يبطل ملكه لانه
لا يجوز ان يشترى ملك نفسه ويمكن ان يبيع البايع ما ليس له وان كان التاريخ واحدا
تحقق التعارض لامتناع كون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين وامتناع
ايقاع عقدين في زمان واحد فيحكم بالقرعة فمن خرج له القرعة احلف وقضى له بالثمن
وحلف الاخر وبرا ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ح لو ادعى شرا عبد في يد زيد
منه وادعى العبد العتق من زيد ولا بينة لهما فان انكرهما حلف لهما والعبد له وان
اقر لاحدهما ثبت ما اقر به وحلف للاخر فان اقام احدهما بينة بما ادعاه حكم ولو اقاما
بينتين قدم اسبقهما تاريخا وبطل الاخر وان اتفقا في التاريخ او كانا مطلقين او احدهما
ان قلنا يقدم بينة الخارج ولو كان في يد المشتري قدمت بينته ان قلنا يقدم بينة الداخل والا بينة العبد
احلف الاخر وحكم له فان نكلا قسم نصفين فصار نصفه حرا ونصفه رقا للمشتري ويرجع
بنصف الثمن فان فسخ لتبعيض الصفقة عتق كله وان اختار الامساك قوم على البايع ويرجع
المشتري بجميعه لقيام البينة عليه بمباشرة العتق مختارا او قد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما
ه اذا ادعى عينا في يد زيد وانه اشتراها من عمرو وثمن نقده اياه او ان عمرا او شهد انها ملك
عمرو لم يقبل بينته حتى تشهد ان عمرا باعه اياها او وهبها له وهي ملكه او تشهد
انها ملك المدعي اشتراها من عمرو او يشهد بانه باعها او وهبها له وسلمها اليه فان مجرد
الهبة والشرا لا يعارض اليد المعلومة لان الانسان قد يبيع او يهب ما لا يملك اما اذا اشهد
بالملك للبايع او للمشتري او بالتسليم فانه يحكم به للمدعي لانهم شهدوا بتقدم اليد او بالملك
و لو كان في يده صغيرة فادعى نكاحها لم يقبل الا ببينة ولا يخلى بينه وبينها ولو ادعى رقها
قبل ز لو ادعى ملك عين واقام بينة به وادعى اخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها
عليه او ادعت امراة انه اصدقها اياها واقام بذلك بينة قضى له بها لان البينة المتاخرة
شهدت بامر خفي عن الاول ولو ادعى ملك عين في يد اخر فادعى المتشبث انها في يده منذ سنين
واقاما بينة فهي لمدعي الملك لامكان ان تكون ملك زيد في يد عمرو ح لو ادعى انه اجره
الدابة التي في يده وادعى اخر انه اودعه اياها ولا بينة حكم لمن صدقه المتشبث ولو اقام
كل منهما بينة بدعواه تحقق التعارض وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين عددا وعدالة ط

لو شهد اثنان



لو شهد اثنان على اقراره بالف لزيد وشهد احدهما انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف
مع شاهد القضا ثبت والا حلف المقر له انه لم يقبضه وثبت له الالف وهل يكون ذلك
تكذيبا للشاهد فيه نظر الاقرب انه يكذب فان كان ذلك بعد الحكم بشهادته
بالاقرار لم يؤثر في ثبوت الاقرار وان كان قبل الحكم فالوجه انه ان حلف مع الشاهد
الاخر على دعواه بالاقرار ثبت والا فلا ولو شهد احدهما ان عليه الفا وشهد الاخر
انه قضاه الفا لم يجب عليه الالف لان شاهد القضا لم يشهد عليه بالالف الا ضمنا
لان شهادته تضمنت انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحا ى لو ادعى عليه الفا قرضا
فقال المدعى عليه لا يستحق علي شيئا فاقام بينة بالقرض واقام المدعى عليه بينة بالقضا بالالف
ولم يعرف التاريخ برى بالقضا لانه لم يجب عليه الا الف واحدة وانما يكون القضا لما
عليه فصرف القضا الى الالف الثابتة اما لو قال ما اقرضتني ثم اقام بينة بالقضا لم تقبل
بينته لانه بانكاره القرض تعين صرفها الى قضا غيره ولو شهدت بينة القضا بقضا الالف
التي ادعاها المدعي فالاقرب انها لا تسمع لانه مكذب لبينته بانكاره القرض ولو لم ينكر القرض
الا ان بينة القضا كانت مورخة بتاريخ سابق على القرض لم يصرف القضا الى القرض
لان القضا بعد الوجود ولو شهد عليه اثنان بالاقرار لزيد بدين وشهد اخران بابرا
زيد للمقر من كل حق فان اتحد التاريخ حكم بالابرا وان تقدم تاريخ احدهما حكم بالتاخر
ولو اطلقتا التاريخ فالاقرب القرعة يا لو اختلف المتواجران في قدر الاجرة بان سعا
على استيجار بان يقول المالك بمائة دينار ويقول المستاجر بمائة درهم او في المدة بان
يدعي المالك الاجارة شعبان بمائة درهم فيقول المستاجر شعبان ورمضان بمائة درهم
او في قدر العين فيقول المالك اجرتك هذا البيت من الدار شعبان بمائة فيقول
المستاجر بل الدار باجمعها بمائة فان لم يكن بينة وكان الاختلاف بعد مضي المدة قال
الشيخ رحمه الله سقط المسمى ووجب على المستاجر اجرة المثل لهلاك المنفعة في يده فتعذر
ردها وان تخالفا قبل العقد انفسخ العقد ورجعت الدار الى مالكها والاجرة
الى المستاجر وان كان في الاثنا انفسخ في المتخلف وعلى المستاجر اجرة المثل عما مضى
وياخذ المتخلف من اجرة المدة الباقية ويرد العين الى المالك هذا مع عدم البينة ولو اقام
احدهما بينة حكم بها ولو اقام كل واحد بينة فان اتحد التاريخ بان تشهد احداهما
انه اجره عند غروب الشمس يوم كذا او تشهد الاخرى بالاجارة عند ذلك الوقت او
اطلقتا بان شهدت احداهما انه اجره شهر رمضان بكذا والاخرى انه اجره شهر رمضان
بكذا ايضا او شهدت احداهما مطلقة والاخرى مقيدة فالحكم في الكل واحد فحينئذ
يحكم بالتعارض فيقرع ويحكم لمن خرجت القرعة مع يمينه ولو اختلف التاريخ بان شهدت
احداهما انه اجره الدار مع غروب الشمس يوم كذا بدينار وشهدت الاخرى انه اجره

الدار شعبان بكذا درهم ويقول المالك بمائة درهم او في المستاجر جنبها مع



البيت عند طلوع الشمس في ذلك اليوم بعينه بدينار فلا تعارض فان سبقت بينة المستاجر
انه استاجر الدار اجمع شهر رمضان بدينار حكم بدعواه وبطلت بينة الموجر لان البيت
داخل في عقد المستاجر فيكون العقد الثاني باطلا وان سبقت بينة الموجر انه اجره
البيت بدينار صح فاذا استاجر الدار كلها بعد ذلك كان العقد على البيت باطلا وفيما
بقي من الدار يكون صحيحا عندنا هذا خلاصة ما ذكره الشيخ رحمه الله ويحتمل ان
يقال اذا اختلفا في قدر الاجرة واقاما بينة واتحد التاريخ تعطى بينة الموجر لان
القول قول المستاجر مع عدم البينة لانه اختلاف على ما في ذمة المستاجر فالقول قوله مع
يمينه فيكون البينة من طرف المدعي وهو الموجر اما لو كان الاختلاف في قدر المستاجر
بان يقول المالك استاجرتك البيت بعشرة فيقول المستاجر بل الدار بعشرة واقاما بينة
فالاقرب القرعة وقيل القول قول الموجر والوجه ما قاله الشيخ من استعمال القرعة لان
كلا منهما مدع فان اتفق تاريخ البينتين او اطلقتا او احداهما تعارضتا وان اختلف
التاريخ حكم للسابق لكن ان كان السابق بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وهو الدينار
وباجارة بقية الدار بالنسبة من الدينار لب لو اختلف المتواجران في شي من الدار فان
كان مما ينقل او يحول كالاثاث وشبهها فهي للمستاجر لان العادة تخلو الدار المستاجرة
من الامتعة وان كان مما يتبع الدار في البيع كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة و
الرفوف المسمرة فهو للمالك ولو اشكل الحال كالرفوف والمصراع للباب المقلوع فالوجه
انه للمستاجر مع اليمين لان يده عليه ولو اختلف النجار وصاحب الدار في القدوم والمنشار
واله النجارة حكم لذي اليد وهو النجار مع اليمين ولو كان في الدكان نجار وعطار
فاختلفا فيما فيه احتمل الحكم لكل واحد بما له صناعته لج لو اختلف الزوجان في متاع
البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن له بينة فيد كل واحد منهما على النصف فيحلف
لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سوا كان مما يختص الرجال او النسا او يصلح لهما و
سوا كانت الدار لهما او لاحدهما وسوا كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة وسوا
تنازع الزوجان او الوارث اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال في الاستبصار
يحكم بجميع المتاع للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وقال في الخلاف للرجال للرجل وما
يصلح للنسا للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما واختاره ابن ادريس وهو الاقوى عندي
ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع وغيره كان كغيره ان اقام بينة
حكم بدعواه والا فلا وفي رواية انه يفرق بين الاب وغيره فيصدق الاب دون غيره
وليس وجها لد لو ادعى زوجية امراة فصدقت احدهما حكم له
القسم الثالث في الاختلاف في المواريث والوصايا والنسب وفيه يد بحثا ا لو مات المسلم
عن ولدين ادعى احدهما اسلامه قبل موت ابيه وصدقه الاخر ثم ادعى الاخر ذلك



فكذبه الاول فالقول قول الاول مع يمينه على نفي العلم فيحلف انه لا يعلم ان اخاه اسلم
قبل موت ابيه وياخذ التركة وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على سبق عتق
احدهما على الموت واختلفا في سبق عتق الاخر ولو اتفقا على وقت اسلامهما و
اختلفا في وقت موت ابيهما بان يكون احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة شوال
وادعى المتاخر موت الاب في شوال وادعى المتقدم موته في رمضان قدم قول المتاخر
مع يمينه لان الاصل بقا الحياة فكانت التركة بينهما ولو ادعى احد الورثة تقدم اسلامه على القسمة
وانكر الورثة ذلك فالقول قول الورثة ولو اتفقوا على اسلامه في وقت وادعى تقدم القسمة
وانكر فالقول قوله مع يمينه ب لو ماتت امراة وولدها وخلفت زوجها واخاها
فادعى الزوج سبق موت الزوجة على موت الولد وادعى الاخ سبق موت الولد فان اقام
احدهما بينة حكم بها وان لم يكن هناك بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه من مال
امه كذلك ايضا فلا يرث الام من الولد ولا الولد من الام ويحكم بتركة الابن للزوج جميعها
باجمعها وتركة الزوجة بين الاخ والزوج نصفين ج لو ادعى الابن ان هذه العين ميراث
من ابيه وادعت الزوجة ان الاب اصدقها اياها واقاما بينة حكم بها للمراة ولا تعارض
لان بينة الزوج شهدت بما يمكن خفاوه عن بينة الولد وكذا لو ادعى اجنبي ان هذه العين
باعها الموروث منه وادعى الوارث انها تركة د لو ادعى ان العين التي في يد زيد له و
لاخيه ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وهي ذات الخبرة الباطنة والمعرفة
المتقادمة وشهدت بانها لا تعلم وارثا غيرهما الى المدعي نصف النصف وكان الباقي في يد
المتشبث او يترك الحاكم ويسلم الى الثقة ولا يطالب المدعي بضمين على نفي الوارث غيرهما
ولا ضامن لما يقبضه وان لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم ان له وارثا غيرهما
او كانت من اهل الخبرة ولم تقل انا لا نعلم له وارثا غيرهما اخر التسليم حتى يبحث الحاكم
عن الوارث ويستقصي في البحث حتى يغلب ظنه انه لو كان وارث لظهر فيسلم
الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين ما سماه الوارث
نصيبه كملا ومع عدم اليقين يعطيه اقل النصيبين فيعطي الزوج الربع والزوجة
ربع الثمن معجلا من غير ضمين فاذا بحث الحاكم ولم يظهر وارث اخر سلم اليه باقي الحصة
مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال
وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين ولو قالت البينة لا نعرف
له وارثا في غير هذا البلد لم يدفع اليه كما لو قالوا لا نعرف له وارثا في هذه المحلة ه
لو اوصى بعتق عبده ان قتل فادعى العبد القتل واقام بينة وادعى الوارث
موته حتف انفه واقاموا البينة على وجه لا يمكن الجمع بينهما بان تدعي بينة الموت انهم
شاهدوا خروج روحه حتف انفه فالوجه التعارض ويحكم بالقرعة ولو اوصى

يعتق غانم ان مات في رمضان و يعتق سالم ان مات في شوال فاقام غانم البينة بموته
في رمضان واقام سالم البينة بموته في شوال فالوجه التعارض ويحتمل تقديم بينة
رمضان لان معها زيادة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في مرضه و يعتق سالم ان برئ
منه واقام كل منهما البينة بما ادعاه تعارضت البينتان وحكم بالقرعة **و** اذا ادعى كل
من العبدين عتق مولاه المريض وقيمة الثلث واقاما بينتين اقرع مع عدم المعرفة بالسابق
او مع العلم بالاقتران ولو كان قيمة احدهما السدس وخرجت القرعة له عتق وعتق من الآخر
نصفه لتكملة الثلث **ز** لو شهد عدلان ان الميت اعتق غانمًا وقيمته الثلث وشهد وارثان انه
اعتق سالمًا وهو ثلث فان اخرجنا المنجزات من الاصل عتقا والا اقرع ان لم يعرف السابق او
عرفنا الاقتران ولو وقعت القرعة على من هو اقل من الثلث اعتق واعتق من الآخر تكملة
الثلث وان وقعت على الازيد من الثلث صح وعتق المساوي للثلث وبطل الزائد ولو عرف
السابق صح عتقه وبطل عتق الآخر ولو شهد العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد الوارثان
بانه رجع عن عتقه واعتق سالمًا بعد موته وقيمة كل واحد الثلث احتمل القبول من الوارث
حيث انتفت التهمة بالرجوع الى البدل ولو كان سالم سدس المال صار متهمًا فيعتق غانم
بالشهادة و يعتق سالم بالاقرار ولو شهد العدلان بالوصية لزيد وعدلان من الورثة
بالرجوع وانه اوصى لعمرو قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعًا وفيه
نظر من حيث ان المال يوخذ من يدهما مهما عدا المدعي وعندي في ذلك كله اشكال
ينشأ من التهمة الحاصلة بسبب شهادة الورثة **ح** لو شهد شاهدان بالوصية لزيد و
شهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة
منفردة لا تعارض الاولى ولو شهدت بينة بانه اوصى لزيد بالسدس وشهدت اخرى
بانه اوصى لبكر بالسدس وشهدت ثالثة بانه رجع عن احدى الوصيتين فان ابطلنا
الرجوع المبهم سلم الى كل واحد سدس وان قلنا بالصحة فالوجه القرعة وقال الشيخ
رحمه الله لا تقبل الرجوع لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار زيد او عمرو وفيه نظر
**ط** اذا وطئ المراة اثنان في طهر واحد وطئًا يلحق به النسب بان يكون مشتبهة عليهما او
زوجة لاحدهما او مشتبهة على الآخر او يعتقد الاثنان عقدًا فاسدًا او يتوهما الحل
ثم اتت الولد لستة اشهر فصاعدًا الى اقصى مدة الحمل حصل الاشتباه في الالحاق فعندنا
يحكم بالقرعة فمن خرجت له الحق به النسب سواء كان الواطيان مسلمين او عبدين او
بالضد او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وسواء كانا اجنبيين او احدهما ابًا
للآخر سواء اقام كل واحد منهما بينة او لم يقم احدهما بينة ولو اقام احدهما دون الآخر
حكم لصاحب البينة والنسب يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك
والدعوى المشتركة ويقضي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولا اعتبار بالقافة ولا يجوز الالحاق



هدين

بمن يلحقه القافة **ى** لو شهد شاهدان انه وصى لزيد بثلث ماله وشهد ثالث انه وصى لعمرو
بثلث ماله فالشاهدان اقوى ولا تعارضهما الشاهد واليمين فيحكم لزيد بالثلث ونفذ
وصية عمرو على الاجازة وقد يلوح من كلام الشيخ في بعض المواضع التعارض بين الشاهدين
والشاهد واليمين فعلى هذا يحلف عمرو مع شاهده ويقرع بينهما ان جعلنا التساوي ويقسم
مع التقارن اما لو شهد الثالث بانه رجع عن وصية زيد ووصى لعمرو بثلثه فانه لا
تعارض بينهما ويحلف عمرو مع شاهده والفرق تعادل البينتين في الاولى فقدمت الاقوى منهما
وعدم التعادل في الثانية **يا** لو ادعى الورثة ان الميت طلق الزوجة قبل موته فانكرت فالقول
قولها مع اليمين فان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت انه راجعها فالقول قول
الورثة وان اختلفوا في انقضاء العدة فالقول قولها في عدم الانقضاء **يب** لو اقر اثنان
من اهل الحرب بنسب يوجب التوارث بينهم ولو سبيا فان قامت البينة من المسلمين
بذلك فكذلك ولا تقبل شهادة الكفار في ذلك وان لم تقم البينة لم يقبل اقرارهم
ولو اعتقوا بعد ذلك فكذلك لما فيه من الضرر على المعتق بتفويت الارث بالولاء ولو صدق
معتقها قبل وان لم يصدقهما فميراث كل واحد منهما لمعتقه والاقرب عندي القبول
مع العتق **يج** قال الشيخ رحمه الله لو اقام العبد شاهدين بالعتق وافتقر الى البحث عن
عدالتهما وسال التفريق حتى يثبت العدالة فرق قال وكذا لو اقام مدعي المال شاهدًا
واحدًا وادعى ان له شاهدًا آخر وسال حبس الغريم الى ان يقيمه احب الى ذلك لانه يمكن
من اثبات حقه باليمين وفيه نظر من حيث انه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت الحق **يد** لو شهد
اثنان ان هذا ابن الميت ولا نعلم له وارثًا سواه وشهد آخران ان هذا الآخر ابن الميت
ولا يعلم وارثًا سواه فلا تعارض بينهما وثبت نسب الغلامين ويكون الارث بينهما
ولا فرق بين ان تكون البينة كاملة او لا لجواز ان يعلم كل من الشاهدين ما لم يعلمه
الآخر

## الفصل السابع في القسمة و

فيه مطالب الاول في اركانها وهي اثنان القاسم والمقسوم وفيه **ط** مباحث **ا** ينبغي
للامام ان ينصب قاسمًا وليس بلازم ولو نصب قاسمًا جاز ان يقسم الخصمان بانفسهما
وبقاسم غيره **ب** يشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل
والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب لان عمله متعلق به فهو كالعصمة في الحاكم ولا
يشترط الحرية فلو كان عبدًا جاز ولا يشترط ذلك في القاسم الذي تراضى به الخصمان فلو
تراضيا بقسمة الكافر جاز كما لو تراضيا بالقسمة بانفسهما **ج** القسمة ان اشتملت على الرد
وجب العدد في القاسم المنصوب من قبل الامام وهو عدلان لاشتمالها على التقويم
ولو رضي الشريكان بواحد جاز وان لم يكن في القسمة رد كفى الواحد والمقوم
يشترط فيه العدد وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم بعلم نفسه وان جوزنا القضا



والآخر لشريكه **د** لو كان لهما دار كبيرة او خان كبير وطلب احدهما قسمة ذلك
ولا ضرر اجبر الممتنع على القسمة وتفرد بعض المساكن عن بعض وان كثرت المساكن
ولو كان بينهما داران او خانان فطالب احدهما جمع نصيبه في احدى الدارين او
الخانين ويجعل الباقي نصيبًا لشريكه لم يجبر الممتنع سواء كانا متجاورين او متباعدين
وسواء كانت احدى الدارين تجري الاخرى او لا **ه** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب
احدهما قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع وان طلب قسمة الزرع خاصة فكذلك ان ظهر
وان كان بذرًا لم يظهر لم يجبر ولو طلب قسمة كل واحد منهما على حدته اجبر الآخر ولو طلب
قسمة الارض والزرع بعضًا في بعض لم يجبر الآخر لان الزرع كالمتاع ليس من اجزاء
الارض **و** لو كان بينهما ارض واحدة لا ضرر في قسمتها اجبر الممتنع سواء كانت
فارغة او مشغولة بشجر او بناء فان كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف الاجناس قسمت
كالدار الواسعة بعضًا في بعض ولو طلب قسمة كل عين على حدتها فالاقرب انه لا
يجبر الآخر لاشتماله على الضرر ولو كان بينهما قراحان متعددة وطلب احدهما
قسمتها بعضًا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل قراح بانفراده اجبر الآخر و
كذا الحبوب المختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره او طاعه ولا تقسم
الدكاكين المتجاورة بعضًا في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد
كل واحد منها بالسكنى منفردًا فهي كالاقرحة المتعددة ولو كانت الارض
بين اثنين جريبًا قيمة عشرة منها كقيمة عشرين اجبر الممتنع من القسمة عليها ولو كان بينهما
ارض قيمتها مائة في احد نصفيها بئر قيمتها مائة وفي النصف الآخر شجر قيمتها
مائة عدلت بالقيمة وجعلت البئر مع احد النصفين والشجر مع الآخر ولو كانت
بين ثلاثة لم تصح القسمة لان البئر يخلص لاحدهم والشجرة للثاني والارض
للثالث وذلك مما لا نفع فيه ولو كانت قيمة الارض اكثر من مائة بحيث يا احد بعض
الشركاء سهمه منها وشيئًا منها مع البئر والشجرة بحيث يقع به وجبت القسمة بان
يكون قيمة الارض مائتين وخمسين فيكون الجميع اربعمائة وخمسين فيحصل لكل مائة
وخمسين نصيبًا فيضم الى البئر خمسين والى الشجرة خمسين ويبقى مائتان ولو كانت
الارض لاثنين واراد اقتسام البئر والشجر دون الارض لم يكن قسمة اجبار وكذا
الارض ذات الاشجار اذا اقتسما الشجر دون الارض او بالعكس لم يكن قسمة
اجبار ولو اقتسماها بشجرها كانت قسمة اجبار لان الشجر يدخل في الارض
فيصير الجميع كالشيء الواحد ولهذا وجب فيه الشفعة اذا بيع مع الارض **ز** القسمة
عندنا تمييز حق عن غيره وليست بيعًا نعم لو اشتملت على الرد تضمنت معاوضة القدر
الذي يقابله العوض وان لم تكن بيعًا على الحقيقة فيجوز قسمة الوقف عن الطلق



اما فصل الوقف عن الوقف فلا يجوز لانه كالتغيير لشرط الواقف ولو اشرف على
الهلاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كما اجزنا البيع حينئذ ولو قيل
بقسمة الوقف بعضه من بعض مطلقًا امكن اذ القسمة ليست بيعًا والاقرب عدم
جوازها اذ البطن الثاني ياخذ الوقف عن الواقف ولا يلزمه ما فعل البطن الاول
ولو تعدد الواقف والموقوف عليه فالاقرب جواز القسمة **ح** يشترط في قسمة الرضا
التراضي بعد القرعة ولا بد فيه من اللفظ نحو رضيت وما ادى معناه ولا يكفي
السكوت اما قسمة الاجبار فلا يشترط فيها الرضا بعد القرعة لان قرعة قاسم الحاكم
بمنزلة حكمه ولا يفتقر في قسمة التراضي الى قوله رضيت بالقسمة او قاسمتك بل يكفي
رضيت بذلك **ط** القسمة ان وقعت في ذوات الامثال جازت التسوية بالكيل
والوزن وان كانت في عرصة متساوية الاجزاء فالتسوية بالمساحة وتسقط على
اقل الحصص بان تقسم اسداسًا اذا كان لاحدهم النصف وللثاني الثلث وللآخر
السدس ولو افتقر الى التعديل بالقسمة عدل كذلك ثم يكتب اسماء الملاك على ست
رقاع ويدرجها في بنادق من طين او شمع متساوية ويسلمها الى من لم يشاهد ذلك
فيخرج واحدة وتقع القسمة على الطرق فان خرج اسم صاحب النصف اعطاه
الجزء الاول والثاني والثالث ثم يخرج فان خرج اسم صاحب الثلث اعطاه
الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج اسم صاحب
السدس اعطاه الرابع وتعين الاجزاء لصاحب الثلث ويعين ما منه
الابتدا التسليم الى اختيار القسام فيقف على اي طرف شاء ولا يحتاج في هذه على
السهام بل على الاسماء كما صورناه لئلا يؤدي الى تفريق السهام وهو ضرر اما
لو كان الملك لاثنين نصفين فان القاسم يخير ان شاء على السهام كما قلناه وان
شاء على الاسماء بان يكتب كل نصف في رقعة ويميز كل نصف عما يشاركه في الآخر
ويبتدئ ويعين ثم يامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد
المتقاسمين فما خرج له فله والباقي للآخر **ى** الاجزاء ان كانت متساوية قيمة
والانصباء متساوية بان يكون الارض لستة واجزاؤها متساوية فانها تقسم على
ستة اجزاء ثم يكتب ستة رقاع متساوية في كل واحدة اسم واحد ثم يقال
للمخرج اخرج واحدة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان السهم له ثم يكتب في رقعة الاول
وفي اخرى الثاني وهكذا ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فما خرج في الرقعة من
السهم كان له وهكذا وان تساوت الانصباء واختلفت القيمة عدلت الارض
وجعلت ستة اجزاء ولا اعتبار بالمساحة فيجوز ان يكون احد النصيبين جزءًا او الآخر
اثنين اذا تساوت قيمتهما ثم يخرج القرعة على ما سبق وان تساوت الاجزاء واختلفت

لو لم يخرج اخرى على سهم ... حتى يبقى الاخير ... الرقاع اسما السهام

بالعلم لانه تخمين وحكم بالعدالة منصوب نفسه للقاضي قال الشيخ رحمه الله والاحوط
انه لابد من خارصين د القاسم ان كان من قبل الحاكم وعدل السهام واقرع كانت القرعة
حكما يلزم القسمة به وان نصبه الشريكان لم يلزم القسمة بالتعديل والقرعة بل لابد
من رضاهما بعد القرعة وكذا لو اقتسما بانفسهما واقرعا لم يلزم القسمة الا بتراضيهما بعد
القرعة لانه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه ه ويجب للامام للقاسم رزقه من بيت
المال لانه من المصالح وقد اتخذ علي عليه السلام قاسما وجعل له رزقا في بيت المال فان
لم يكن هناك امام او كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم كانت اجرته على المتقاسمين
فان استاجره كل واحد منهم ليقسم نصيبه باجرة معينة جاز وان استاجروه جميعا
في عقد واحد باجرة معينة عن الجميع واهملوا نصيب كل واحد منهم من الاجرة لزم كل واحد
منهم من المعين بقدر نصيبه من المقسوم وكذا لو لم يعقدوا اجرة كان له عليهم اجرة
المثل بالحصص لا على عدد الرؤوس بالتسوية وليس لواحد ان ينفرد باستيجاره
دون اذن الشريك لان تردده في الملك المشترك ممنوع دون الاذن فيكون العمل ممنوعا
والاجارة فاسدة بل يعقد واحد باذن الاخرين او الوكيل باذن جميعهم وان كان
الشريك طفلا وطلب وليه القسمة ولا غبطة منعه القاضي وان كان هناك غبطة وجب
عليه دفع نصيبه من الاجرة من مال الطفل ولو طلب الشريك القسمة ولا غبطة فالوجه و
جوب الحصة من الاجرة على ولي الطفل من مال الطفل و المقسوم اما متساوي الاجزاء
كالحبوب والادهان والخلول والالبان او متفاوت الاجزاء كالعقار والاشجار
والاول ان طلب احد الشريكين القسمة فيه اجيب اليها فان امتنع شريكه اجبر سواء
قلت او كثرت ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره
ولو قسما بتخمين ولم يعلما قدر كل واحد من القسمين لكن تراضيا على ان ياخذ
احدهما احد القسمين والاخر ياخذ الثاني جاز لان القسمة تمييز حق لا بيع عندنا واما
الثاني فان انتفى الضرر مع القسمة اجبر الممتنع عليها وان تضرر الشريكان بالقسمة كما في
الحمامات والعضائد الضيقة والجواهر فلا يجبر الممتنع على القسمة وان تضرر احد الشريكين دون
الاخر فان طلب المتضرر القسمة اجبر الممتنع عليها وان طلبها الاخر غير المتضرر لم يجبر
المتضرر عليها ز الضرر المانع من الاجبار على القسمة للشيخ رحمه الله فيه قولان احدهما
عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة والثاني نقصان القيمة وهو الاقوى عندي ح القسمة
ان لم تشتمل على ضرر ولا رد اجبر الممتنع عليها ويسمى قسمة اجبار وان اشتملت على احدهما
لم يجبر احد الشريكين عليها وسمي قسمة تراض ولو تضمنت القسمة اتلاف العين واتفقا عليها
منعهما الحاكم لما فيه من اضاعة المال ط لو كانا شريكين في انواع كل واحد منها
متساوي الاجزاء كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته



اجبر الممتنع وان طلب قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع والثوب ان نقص قيمته بالقطع
لم يجبر الممتنع على قسمته وان لم ينقص قسم ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة
اجبار ولو كان بينهما ثياب او حيوان او اوان واتفقا على قسمتها جاز سواء اتفقا على
قسمة كل جنس او على قسمتها اعيانا بالقيمة ولو طلب احدهما قسمة كل نوع على حدته
وطلب الاخر قسمته اعيانا بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته مع امكانه
وان طلب احدهما القسمة وامتنع الاخر وكان مما لا يمكن قسمته الا باخذ عوض عنه من
غير جنسه او قطع ثوب في قطعه نقص لم يجبر الممتنع المطلب الثاني في كيفية القسمة
وفيه ي مباحث ا انواع القسمة ثلاثة افراز وتعديل ورد القسمة الاولى قسمة الافراز
وهي تقع في متساوي الاجزاء كالثوب الواحد والعرصة الواحدة المتساوية والمكيلات
والموزونات وهذه القسمة يجبر الممتنع عليها مع طلب الاخر بشرط ان تبقى الحصص بعد
القسمة منتفعا بها المنفعة التي كانت ولو كان الحمام كبيرا انتفي المنفعة به عند احداث
مستوقد اخر وبئر اخرى فالاقرب الاجبار ولو ملك عشر دار وهو لا يصلح للسكنى
منفردا فطلب شريكه القسمة لم يجبر المالك ولو طلب المالك لعشر صح احب
فلو باع صاحب الاقل كان لصاحب الاكثر الشفعة دون العكس لان انتفاء القسمة
مستلزم لانتفاء الشفعة لان الشفعة لدفع ضرر مؤونة القسمة الثانية قسمة التعديل
مثل ان يكون بين شخصين عبدان متساويا القيمة فعندنا يجبر الممتنع على القسمة ولو كان
لهما ثلاثة اعبد قيمة عبد مساوية لقيمة العبدين قسمت بينهما ولو كان لهما عبد وجوهرة
متساويا القيمة فالاقرب عدم الاجبار على القسمة بعد التعديل لاختلاف الاغراض
باختلاف الاعيان ولو كان بينهما قطع من الارض متساوية واحادها تقبل
قسمة الافراز لم يجبر على قسمة التعديل بالقيمة الثالثة قسمة الرد بان يكون لهما عبدان
قيمة احدهما ستة والاخرى عشرة فاذا رد احدهما للاخر دينارين استويا لم يجبر
احدهما عليه ولو طلب احدهما ان ياخذ الادون ويخسر الاعلى ليتخلص في احد
العبدين عن الشركة فالاقرب انه لا يجبر لعدم انقطاع الشركة ب لو كان لثلاثة
دار لاحدهم نصفها ولكل من الاخرين ربعها واذا قسمت ارباعا انتفع الاخران
وان قسمت نصفين لم يتضرر احد وطلب صاحب النصف القسمة اجبر كل من الاخرين فياخذ
نصفه وياخذ الاخران النصف يكون مشتركا بينهما ويحتمل ان لا تجب الاجابة لعدم فائدة
القسمة في حقهما وهي تمييز حق كل واحد منهما ج لو كان بينهما دار ذات علو
وسفل فطلب احدهما قسمتها بحيث يحصل لكل منهما حصة من العلو والسفل
بالتعديل وامكن اجبر الممتنع ولو حصل ضرر لم يجبر ولو طلب قسمة السفل بانفراده و
العلو بانفراده لم يجبر الاخر وكذا لو طلب احد السفل بانفراده او العلو بانفراده

الانصباء جعلت سهاما ستة واقلها وكتب لهم رقاع باسمائهم ثم يخرج فان خرج
صاحب النصف كان له الاول والثاني والثالث ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب
الثلث فله الرابع والخامس وبقي السادس لصاحب السدس ولو خرج دفعة
صاحب الثلث اولا فله الاول والثاني ثم ان خرجت دفعة صاحب النصف فله الثالث
والرابع والخامس وان خرج دفعة صاحب السدس فله الثالث وبقي الباقي
لصاحب النصف ولو اختلفت الانصباء والقيمة عدل القاسم السهام وجعلها ستة
اجزاء ثم فعل في الرقاع كما تقدم ولو افتقرت القسمة الى الرد بان يكون في حصة احدهما
بناء او شجر لم يجبر احد عليها لانها نوع معاوضة والمعاوضة لا يجبر عليها فان
اتفقا على الرد وعدلت السهام لم يلزم بنفس القرعة بل لا بد من الرضا بعدها
لان كل واحد منهما لا يعلم حصول العوض له

## المطلب الثالث

في الاحكام وفيه يب مباحث ا الاقرب قبول شهادة القاسم
ان لم يكن باجرة ولو كان باجرة حصلت التهمة فلا تقبل شهادته حينئذ لانه يوجب
الاجرة لنفسه ب لو ادعى احد الشريكين الغلط في القسمة وانه اعطي دون حقه
وانكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا تقبل دعوى المدعي الا بالبينة
فان اقام شاهدين على الغلط نقضت القسمة واعيدت وان لم يكن هناك بينة
كان له احلاف الشريك سواء كانت القسمة تلزم بالقرعة او تتوقف على التراضي
كما لو اقتسما بانفسهما فانه تسمع دعواه ويحلف خصمه ايضا مع عدم البينة وعلى
كل تقدير فليس له احلاف قاسم القاضي على عدم الغلط لانه حاكم ولو حلف بعض الشركاء
ونكل الباقون احلف مدعي الغلط وافاد بيمينه نقض القسمة في حق الناكلين دون
الحالفين ج لو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض للغير فان كان معينا في نصيب
احدهما بطلت القسمة ولا يخير من ظهر الاستحقاق في يده بين الفسخ والرجوع
بما بقي من حقه ولو كان المستحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لان ما بقي
لكل واحد منهما بعد المستحق قدر حقه نعم لو تضرر احدهما بالمستحق اكثر مثل
ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوءه ونحوه بطلت القسمة لانه التعديل ولو كان
المستحق في نصيب احدهما بطل ايضا ولو كان المستحق مشاعا في نصيبهما بطلت
القسمة لان الثالث شريك فلا بد من رضاه بالقسمة وللشيخ رحمه الله قول آخر
انه لا تبطل فيما زاد على المستحق والاول اجود ولا فرق في ذلك بين ان يعلما
حال القسمة او احدهما بالمستحق وبين ان لا يعلما د لو ظهر في نصيب احدهما عيب
لم يعلمه قبل القسمة كان له فسخ القسمة او الرجوع بالارش كالبيع ويحتمل بطلان القسمة
لان التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف البيع ه لو بنى احدهما في نصيبه او غرس ثم



ظهر استحقاق ذلك النصيب فنقض بناؤه وقلع غرسه لم يرجع على الشريك بشيء من البناء و
الغرس واطلب القسمة لان القسمة عندنا ليست بيعا فلم يغره الشريك ولم ينتقل اليه
من جهته ببيع وانما افرز حقه فلم يضمن له ما غرم فيه ولو كان البناء سابقا للاول قبل
الشريكين ثم ظهر الاستحقاق فالبناء للمالك فان كان من وصل اليه دفع عوضا عنه
الى شريكه كان له الرجوع بالعوض و اذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على
الميت لا وفاء له الا بما اقتسموه لم تبطل القسمة لكن ان قام الورثة بالدين فالقسمة بحالها
وان امتنعوا نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين ولو اجاب احدهم وامتنع الآخر
بيع نصيب الممتنع خاصة وبقي نصيب المجيب بحاله له ولو كان هناك وصية لا تخرج من
المقسوم فالبحث فيه كما في الدين كما لو اوصى بمائة دينار ولم تتعين المال ولو كان بنحو
من المقسوم فالبحث فيه كما لو ظهر البعض مستحقا على ما تقدم من التفصيل ز لو طلب
احد الشريكين من الآخر المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء بان يجعل لاحدهما
بعض الدار يسكنه او بعض الارض يزرعه والباقي لشريكه او في المدة بان يسكن
احدهما الدار سنة او يزرع الارض سنة والآخر سنة لم يجبر الممتنع نعم لو اتفقا عليها
جاز ولا يلزم بل لكل منهما فسخها ولو طلب احدهما القسمة كان له ذلك وانفسخت
المهاياة ح اذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم فان عرف الحاكم الملك لهما بنفسه
او بالبينة اجابهما الى ذلك وان لم يعرف ولم يكن عندهما بينة وكانت يدهما عليه
ولا منازع فللشيخ قولان احدهما انه لا يقسم لانها قد تكون لغيرهم فاذا قسمها تسلط
كل واحد على نصيبه وبحث ذلك له بالحكم والثاني انه يقسم لان اليد تقضي بالملكية
ظاهرا ط اذا اتفق الشريكان على المهاياة فرجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله
ذلك فان استوفى ثم رجع جاز ايضا لكن يغرم اجرة ما انفرد به ي لو كان في دار
سطحان يجري ماء احدهما على الآخر فاقتسما لم يمنع الشريك الآخر من جريان ماء سطحه على سطح
الآخر الحاصل له بالقسمة فان كان بينهما شرط انه يرد الماء فله المنع وان لم يشترط فالاقرب
انه ليس له ذلك لانهما اقتسما الدار واطلقا فاقتضى ذلك ان يملك كل واحد حصته
بحقوقها كما لو اشتراها بحقوقها ومن حقها جريان مائها فيما كان يجري اليه معتادا
له يا لو اقتسما دارا فحصل الطريق في نصيب احدهما وكان لنصيب الآخر منفذ
يتطرق منه صحت القسمة وان لم يكن له منفذ بطلت ولو علم انه لا طريق له ورضي
صحت القسمة يب يجوز للاب والجد والوصي والحاكم وامينه قسمة مال الطفل و
المجنون ويجوز لهم قسمة التراضي من غير زيادة في العوض وكذا يجوز للوكيل العام
القسمة مع المصلحة لموكله

## الفصل الثاني

في نوادر القضايا والاحكام روى ابو سعيد الحاملي عن الرفاعي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا بحفرة بئر اعشر وامات بعشرة دراهم فحفرله
مائة ثم عجز فقال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى
والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة وعلى هذا الحساب الى عشرة والوجه حمل هذه
الرواية على موضع يقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك وروى
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بعبد لذمي
قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه
عنده وروى حريز عن ابي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما
طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال
فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويحتمل هذه الرواية على ان
العامل مزج مال الاول بغير بغير اذنه فعط واما ارباب الاموال الباقية فقد
كانوا اذنوا في المزج محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان
عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب
اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المية او ابو زوجها او ام زوجها
من متاعها او خدمها مثل الذي ادعا ابوها من عاريته بعض المتاع او الخدم
يكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وهذه الرواية محمولة على الظاهر
من ان المراة ياتي بالمتاع من بيت اهلها وحمل ابن ادريس قوله عليه السلم
يجوز بلا بينة على الاستفهام تارة واسقط حرفه وعلى الانكار ولم يرى عطية ذلك
بعربيته اخرى وسمه الحمر سا في ذلك محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
استاجر اجيرا فلم يامر احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل
ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المتاخر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون
الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم برد الحبيس وانفاذ
المواريث يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم
هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله





عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال
والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له
ما للرجال ولها ما للنساء علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنا فيها قال يرفع بناه ويسلم التربة الى صاحبها وليس
لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخذ ارضا بغير حق كلف
ان يحمل ترابها الى المحشر عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
عن علي عليه السلم انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط
والقمط هو الحبل والخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الحبل
اولى من صاحبه الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو الشعيري قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج
البحر بعض ما غرق منها فقال اما ما اخرجه فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص
فهو لهم وهم احق به محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما
عليهما السلم قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله و
يقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الذي
اقام البينة الا بكفلا محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان
ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله عنه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد
مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم ان امراة
استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال
ان مع العسر يسرا عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر
ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا
به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وهذه الرواية ضعيفة
السند ولا يعول عليها وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الحاكم اذا اتاه
اهل التورية واهل الانجيل يتحاكموا اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء
تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
عن علي عليه السلم انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية
فاجازوا بالبينات وروى هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
رجلان من اهل الكتاب يهوديان او نصرانيان كان بينهما خصومة فقضى بينهما

حاكم من حكامهما يجوز على الذي قضى عليه ان يقتل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال
يرد الى حكم المسلمين وروى جرير عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد
عند قبر النبي عليه السلم قال قلت له جعلت فداك في كم يجري الاحكام على الصبيان قال
في ثلثة عشر سنة او اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام
يجري عليه وروى ابو نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه
وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له فان كان دبره في صحته وسلامه فلا سبيل
للديان عليه ويحمل الحكم الثاني على من يدبر التدبير واوجبه لان يدون النذر وصيه
ساحر عن الدين وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ
الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال على الامام ان يخرج المحبس في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد
فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن اذينه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل
مال اليتيم ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا
وحمل الشيخ رحمه الله هذا الحديث على انه ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة الا
الثلثة او كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غيرهم من الغرماء وغيرهم فانه كان
يحبسهم على غير ذلك الوجه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم بين رجلين اصطحبا
في سفر فلما ارادا الغدا اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة
ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق
شي فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما
فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك
وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من
الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال اصطلحا
فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة
دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما خمسة ارغفة
واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث و
اكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي
لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث و
اكل ثلثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث

على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم مع



سبعة واعطى صاحب الثلث رغيف درهما سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا
عليه السلم يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول
الله صلى الله عليه واله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب
عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد
خبرنا به في المصحف قال يسال عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلم احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن علي عليه السلم قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال
من الاطباء والمفالسين من الاكرياء وقال عليه السلم حبس الامام بعد الحد ظلم محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلم من تحاكم اليهم في حق او باطل
فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم به فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت
وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به فقال فكيف يصنعان فقال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا
رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كل واحد منهما
اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت
فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال
فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من
حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد
حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه واله قال رسول الله صلى الله
عليه واله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران
عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و
السنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق
العامة قلت جعلت فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب
وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف

قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران قال
ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم
الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات

## كتاب الشهادات

وفيه فصول الاول في صفات الشاهد يشترط في الشاهد ستة البلوغ و
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد وانتفاء التهمة فههنا مطالب ستة الاول
في الجراح والقصاص بشرطين اخرين عدم تفرقهم قبل الشهادة واجتماعهم على المباح فلو
تفرقوا عن الحالة التي تجارحوا عليها لم تقبل شهادتهم وفي رواية يؤخذ باول كلامهم وصل
تقبل شهادتهم اذا بلغوا العشر مطلقا وليس بجيد بل الاولى الاقتصار على قبولها في الشجاج
والقصاص فيما دون النفس بالشرطين ولا تقبل شهادة الصبايا وان كثرن **الثاني**
العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا سواء ذهب عقله بجنون او سكر ولو كان الجنون
يناوبه ادوارا او شهد حال افاقته واقامها حال الافاقة قبلت شهادته بعد الاستظهار و
تعرف يقظته حال التحمل والاداء فلو اراب الحاكم طرحها وترد شهادة المغفل الذي في
طبيعته البله بحيث لا يتفطن لتفاصيل الاشياء الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما
شهد به اذا كان المشهود به مما لا يسهو فيه ولو كان الشاهد يعرض له السهو غالبا
استظهر الحاكم في التفتيش عن حاله حتى يغلب على ظن الحاكم صدقه وتثبته **المطلب**
**الثالث** الايمان وفيه **و** مباحث **ا** لا تقبل شهادة الكفار مطلقا
الا في الوصية على ما يأتي ولا تقبل في غير ذلك على احد من المسلمين اجماعا وهل تقبل
شهادتهم على امثالهم الاصح المنع وقيل تقبل شهادة الذمي على الذمي اذا تساويا في
العقيدة فتقبل شهادة اليهود على مثله لا غير والنصراني على مثله لا غير وبالجملة كل
ملة تقبل على ملتهم والرواية ضعيفة في طريقها سماعة وافتى بها الشيخ رحمه الله في النهاية
وروى بن بابويه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام تجوز شهادة اهل الذمة
على غير اهل ملتهم اذا عرفت هذا فعندنا كما لا تقبل شهادتهم على امثالهم كذا لا تقبل الامثال
وللشيخ رحمه الله افتى بقبول شهادتهم لامثالهم كما افتى بقبول شهادتهم عليهم **ب** تقبل
شهادة اهل الذمة خاصة في الوصية بالمال لا غير بشرط عدم العدول من المسلمين ولا تقبل
شهادتهم بالوصية في الولاية ولا يشترط السفر والغربة وباشتراطه رواية مطرحة و
قال الشيخ رحمه الله في مبسوطه لا خلاف ان شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلم
الا ما تفرد به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم وقول
الشيخ هنا يوهم اشتراط السفر **ج** لا يشترط عدم الفساق من المسلم فلو وجد
فساق المسلمين او شهدوا لم تقبل ولو شهد اهل الذمة قبلت ويشترط في اهل الذمة

اقتحام در رفتن

الاول البلوغ وهو شرط في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ عشر سنين فتقبل



الصلاح في مذهبهم لان فاسق المسلمين غير مقبول فالاولى منع فاسق غيرهم **د** الاقرب
احلاف الشاهدين من اهل الذمة بعد العصر انهما ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين على ما تضمنته الاية ولم اقف فيه
لعلمائنا على قول **ه** يثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار **و** لا تقبل
شهادة المخالف للحق من اي فرق الاسلام كان سواء صار الى ما اعتقده بشبهة او لا
وانما تقبل شهادة المؤمن خاصة **المطلب الرابع** في العدالة وفيه **ح** بحثا
**ا** العدالة شرط في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة الفاسق اجماعا قال الله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا والعدالة كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة
وتحصل بالامتناع عن الكبائر والاصرار على الصغائر او الكبائر منها والمراد بالكبائر
كل ما توعد الله تعالى عليه النار كالزنا والقتل واللواط وغصب الاموال المعصومة وشرب
الخمر وعقوق الوالدين والربا وقذف المحصنات المؤمنات واما الصغائر فان داوم
عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال ردت شهادته اجماعا ولو وقعت منه ندرة قال
الشيخ رحمه الله لا تقدح في العدالة لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فلو شرطنا عدمها
اجمع افضى الى ان لا تقبل شهادة احد بالاطلاق وذلك ضرر عظيم ومنع ابن ادريس
ذلك والتجأ في التخلص عن الالزام الى التوبة التي يمكن فعلها لكل احد في كل وقت
**ب** لا تقدح في العدالة ترك المندوبات اجمع وان كان مصرا على تركها الا ان
يؤذن ذلك بالتهاون بالسنن **ج** المخالف من المؤمنين في الفروع لا ترد شهادته اذا
لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده اما المخالف في شيء من اصول
العقائد فان شهادته ترد وان كان مسلما سواء استند في ذلك الى التقليد او
الاجتهاد وسواء خالف اجماع المسلمين وما علم ثبوته من الدين ضرورة اولا والمسائل
الاصولية التي ترد الشهادة بمخالفتها كل ما يتعلق بالتوحيد وما يجوز عليه تعالى
من الصفات وما يستحيل عليه والعدل والنبوة والامامة اما الصفات التي لا مدخل
لها في العقائد مثل المعاني والاحوال والاثبات والنفي وما شابه ذلك من فروع
علم الكلام فلا ترد شهادة المخطئ فيها **د** العدل هو الذي يعتدل احواله في دينه
وافعاله اما الدين فبان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يخل بشيء من الواجبات
ولا يترك جميع المندوبات بحيث يعلم منه التهاون بالسنن واما الافعال فبتجنب
الامور الدنيئة كالاكل في السوق للفقيه دائما مع عدم المبالاة وكشف العورة
العادة بعطفه من يدنيه والاستهزاء به بحيث يضحك الناس منه مما يضعه اهله ونحو
ذلك مما يدل على رذالته ودناءته واما الصنائع فلا يرد احد من اربابها وان كانت
مكروهة او دنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال

والوقادمع الوثوق بتقواه ولو كانت الصنعة محرمة ردت شهادته كصانع المزمار
والطنبور ه القاذف ان كان زوجاً فسن قذفه بالشهود او اللعان او الاقرار او
كان اجنبياً فسنه بالبينة او الاقرار لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة
وان لم يبين وجب الحد وحكم بفسقه وردت شهادته ولو تاب القاذف لم يسقط
الحد وزال الفسق اجماعاً وقبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وحد التوبة ان يكذب نفسه
ان كان كاذباً بمحضر الناس ويخطئ نفسه ان كان صادقاً وقيل يكذب نفسه مطلقاً
ثم ان كان صادقاً ورى باطناً والاول اقرب والثاني مروي وان كان ليس
بعيداً من الصواب لانه تعالى سمى القاذف كاذباً اذا لم يأت باربعة شهداء على الاطلاق
لانه كاذب في حكم الله وان كان صادقاً والاقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط اصلاح
العمل لقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولان
المغفرة تحصل بالتوبة والاصلاح المعطوف على التوبة يحتمل ان يكون المراد به التوبة
وعطف لتغاير اللفظين والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب بان يقول
والشاهد بالزنا اذا لم يكمل البينة يحد ولا يقبل روايته وشهادته ويفسق حتى يتوب
بان يقول ندمت على ما كان مني ولا اعود الى ما اثم فيه والتوبة ان كانت عن معصية
لا توجب عليه حقاً كشرب خمر وكذب وزنا فالتوبة منه الندم والعزم على ان لا يعود وقيل
لا يشترط الثاني وان اوجب حقاً لله تعالى او لادمي كمنع الزكاة وغصب الاموال فالتوبة
منه بما تقدم واداء الحق او مثله او قيمته مع العجز فان عجز ذلك نوى رده متى قدر عليه وان
كان عليه حق قصاص او حد قذف اشترط في التوبة تمكين نفسه ليصل المستحق الى حقه وان كان
عليه حد لله كزنا او شرب مسكر فالندم والعزم على ترك العود كافيان في التوبة ولا
يشترط الاقرار به ولا عرض نفسه للامام بل يسعى بستر ونزك الاقرار به سواء اشتهر
ذلك عنه اولا وان كان مبتدعاً فتوبته الاعتراف بالبدعة والرجوع عنها واعتقاد
ضد ما كان يعتقد منها ف اللعب بالات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وغير ذلك يفسق فاعله وترد شهادته الا ان يتوب سواء قصد الحذق
او اللهو او القمار وهو المشتمل على العوض وسواء اعتقد تحريمه اولا ز العود و
الزمر والصنج والطنبور والمعزفة والرباب والقصب وغير ذلك من جميع الات اللهو
حرام يفسق فاعله ومستمعه اما الدف فيكره في الاملاك والختان خاصة ويحرم في غيرهما
ح شارب المسكر ترد شهادته ويفسق سواء كان خمراً او نبيذاً او بتعاً او فضيخاً
وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار وان لم يسكر الا ان يذهب ثلثاه
وسواء شرب قليلاً من ذلك كله او كثيراً معتقداً للتحريم اولا ولا يحرم غير العصير
من التمر او البسر اذا لم يسكر ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل ط الغنا حرام وهو مد الصوت



المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته به سواء كان في شعر او قرآن
وكذا مستمعه سواء اعتقد اباحته او تحريمه ولا بأس بالحداء وهو الانشاد الذي
يساق به الابل يجوز فعله واستماعه وكذا نشيد الاعراب وساير انواع الانشاد
ما لم يخرج الى حد الغنا ى الشعر والكذب حرام وكذا هجاء المؤمنين والتشبب بامرأة
معروفة غير محللة يفسق فاعله به وترد شهادته ولا بأس بما عداه لكن يكره الاكثار
منه يا الحسد حرام وكذا بغضة المؤمنين والتظاهر بذلك قادح في العدالة يب لبس
الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب ترد به الشهادة ولا بأس بالافتراش له على اشكال
وكل اللبس كل محرم كالتختم بالذهب والتحلي به للرجال يج يجوز اتخاذ الحمام للانس
بها والاستفراخ وحمل الكتب ويكره للتطيير والفرجة والرهان عليها قمار يفسق
فاعله واما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات المشروع فيها عقد الرهان
فانها جائز وكذا المناضلة بالنشاب والحراب والسيوف المطلب الخامس
انتفاء التهمة وفيه مباحث ا كل من يجر بشهادته نفعاً او يستدفع بها ضرراً ترد
شهادته لذلك وان كان عدلاً فلو شهد على من جرح مورثه ردت شهادته لان بدل الجرح
وهو المال يحصل له بالارث والجرح سبب الموت المفضي الى الارث اما لو شهد في
مرض موت مورثه له بمال او شهد لمورثه المجروح بمال قبلت شهادته ولو شهد اثنان
من العاقلة بجرح شهود قتل الخطاء ردت شهادتهما وان كانا فقيرين او بعيدين
لاحتمال يسارهما وموت من هو اقرب منهما مع احتمال القبول فيهما ولو حلف
اثنين فشهد احدهما على الاخر بالف درهم دين على المورث قبلت هذه الشهادة لانه
لا يجب عند الانفراد بالاقرار الا حصة المقر فلا يستدفع بهذه الشهادة ضرراً ولو شهد
الرجلين بوصية لهما من تركة فشهدا للشاهدين ايضاً بوصية منها قبلت الشهادات
ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا
اولئك سمعت ولو شهد غرماء المفلس او الميت لهما بدين او عين لم تسمع شهادتهم ويقبل
لو شهدوا بعد الغرم حتى عن محجور عليه وان كان معسراً ولا يقبل شهادة الشفيع بيع شقص
له فيه الشفعة ولا شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة ولا لمكاتبه وكذا
شهادة احد الشفيعين على الاخر باسقاط شفعته ان جوزنا الشفعة مع الكثرة ولا
شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم باسقاط دينه واستيفائه ولا يقبل شهادة الشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة الوكيل لموكله
ولا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل والموصي ويقبل
شهادة الشريك لشريكه فيما ليس شريكاً فيه وكذا الوكيل لموكله فيما ليس وكيلاً فيه
والوارث بالجرح بعد الاندمال وشهادة احد الشفيعين على الاخر باسقاط

شفعته بعد ان اسقط الشاهد شفعته وبحو ذلك مما يسعى فيه التهمه ب العداوة الدينية
لا تمنع قبول الشهادة على عدوه فان المسلم يشهد على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع القبول
سوا تضمنت الفسق او لا وسوا كانت العداوة ظاهرة موروثة او مكتسبة ويحصل العداوة
ان يعلم ان كل واحد يفرح بمساءة صاحبه ويغتم بمسرته ويسعى الشرله وهذا القدر لا يوجب
فسقا ويرد به الشهادة او يسمع بينهما تقاذف ولو عرف ذلك من احدهما ردت شهادته خاصة
ولو شهد على رجل بحق فقذفه المشهود عليه لم يرد شهادته بذلك وتقبل العدو لعدوه
لاسقا التهمه ج النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهاده فتقبل شهادة الاب لولده وعليه
والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه ولا تقبل شهاده الولد على الوالد على الاشهر سوا شهد
بمال او بحق يتعلق ببدنه كالقصاص والحد ولا فرق بين الاب الادنى والابعد على اشكال
وتقبل شهادة الاب من الرضاعة لانه وبالعكس وشهادته عليه وبالعكس وتقبل شهادة
كل من الزوجين لصاحبه لكن شرط اصحابنا في قبول شهاده الزوجة لزوجها انضمامها الى غيرها
من اهل العداله وشرط آخرون ذلك في الزوج ايضا وليس بجيد ونظهر الفائدة فيما تقبل فيه
شهاده الواحد مع اليمين وشهاده المراة في الوصيه وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت
الصحبة والملاطفة وتقبل شهادة الاخ لاخيه وان كان منقطعا اليه في صلته وبره د ترد
شهاده السائل في كفه لانه يسخط اذا امتنع اذا كان معتادا او لو وقع منه ذلك ندرة للحاجة
لم يمنع قبول الشهادة ولا تقبل شهاده الطفيلي وهو الذي ياتي طعام الناس من غير دعوة
ولو لم يتكرر ذلك منه قبلت شهادته ومن سُئل من غير ان يحل له المسلة ردت شهادته
ه تقبل شهاده البدوي على من هو من اهل القريه سوا في ذلك الجراح وغيره وتقبل شهاده
اهل القرى على اهل البادية مع اجتماع الشرائط وتقبل شهاده الاجير والضيف وان
حصل لهما ميل الى المستاجر والمضيف لان العداله يمنع من اقدامهما على الباطل و
التبرع بالشهادة قبل سوال الحاكم يقتضي التهمة فلا تقبل شهادته سوا كان قبل الدعوى
او بعدها قبل الاستشهاد نعم هذا الرد لا يقتضي الفسق هذا في حقوق الناس
اما في حقه تعالى او الشهادة للمصالح العامة كالوقف على القناطر وشبهه فالاقرب
ان التبرع لا يمنع الشهاده اذ لا مدعي لها ولو اختفى الشاهد في زاويه او من وراء
جدار حتى ينطق المشهود عليه مسترسلا فتشهد عليه سمعت شهادته ولا يجعل ذلك على
حرصه على الشهاده لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك المطلب
الثاني في طهارة المولد ويشترط في الشاهد طهارة المولد عند اكثر علمائنا
فلا تقبل شهاده ولد الزنا وقال الشيخ رحمه الله تقبل شهادته في الشي اليسير مع
تمسكه بالصلاح وليس بجيد ولو جهل حاله قبلت شهادته وان قدح فيه بعض الناس
بذلك المقصد الثالث فيما ظن انه شرط وليس



كذلك وفيه يا بحثا ا الحرية ليست شرطا مطلقا فتقبل شهاده المملوك لسيده ولغير سيده
وعلى غير سيده ولا تقبل شهادته على سيده وقيل بالمنع مطلقا اختاره ابن الجنيد
وقيل تقبل مطلقا والاظهر ما قلناه ولو اعتق قبلت شهادته مطلقا ب حكم المدبر
والمكاتب المطلق الذي لم يود شيئا والمشروط مطلقا وام الولد حكم القن اما المطلق
اذا ادى من مال الكتابه شيئا فقد قال الشيخ رحمة الله تقبل
على مولاه بقدر ما تحرر منه والاجود المنع ج لا فرق في قبول شهاده العبد بين
الحد والقصاص وغيرهما بل قوله مقبول في الجميع اذا اجتمع شرائط القبول والامه
كالحره وتقبل شهادتها فيما تقبل فيه شهادة النساء الا على سيدها د لو اشهد
السيد عبدين له ان حمل الامه منه ثم مات فشهدا بذلك فردت شهادتهما
وجاز المراث غيرهم ثم اعتقهما فاعادا الشهادة قبلت ورجع في الرق وان
شهدا اولا لان مولاهما كان قد اعتقهما كره للولد تملكهما لانها احياه حقه
ه تقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى المشاهده كالاقرار والبيع وغيره من العقود
اذا عرف صوت المتلفظ معرفه لا يعتريه فيها شك او عرفه عنده عدلان ولو تحمل
الشهاده وهو بصير ثم عمي جاز ان يشهد وقبلت شهادته اذا عرف المشهود عليه
باسمه ونسبه او عرفه عنده عدلان ولو شهد عند الحاكم ثم عمي قبل الحكم حكم الحاكم ٩
بشهادته ولا تقبل شهادته فيما يفتقر فيه الى الرويه كالزنا الا ان يشهد قبل العمى
ثم تقيم الشهادة بعد العمى فانها تقبل ولو شهد على من لا يعرفه قبل عماه فامسكه بيده
ثم عمي جاز ان يشهد على الممسوض بعينه قطعا وتقبل شهاده الاعمى اذا ترجم للحاكم
عباره من لم يعرف عند الحاكم و تقبل شهادة الاخرس مجملا واذا عرف الحاكم من
اشارته ما شهد به فان جهلها الحاكم اعتمد على مترجمين لمن يعرف اشارته ولا
يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادة الاخرس بل يثبت الحكم
بشهادة الاخرس اصلا لا بشهاده المترجمين فرعا ولو شهد الناطق بالايما والاشارة
من غير عذر لم يقبل ز تقبل شهادة الاصم وقد روى انه يوخذ باول قوله ولا يحد ثانيه
وكذا تقبل شهادة ذوي الافات والعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العداله
ح لا يشترط في الشهاده امر المشهود عليه بها فلو سمع الشاهد المقر يشهد عليه وان لم
يامره بالشهادة عليه ولا فرق في ذلك بين الاقوال والافعال ولو حضر الشاهدان
حسابا وشرط المتحاسبان عليهما الا انه لا يحفظا عليهما كان للشاهدين ان يشهدا بما
سمعا وتقبل شهادة المستخفي حالا اذا كان عدلا وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود
عليه ليسمع اقراره ولا يعلم به سوا كان المشهود عليه ضعيفا يخدع اولا ط من
فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا اباحته لم يرد شهادته سوا او افقه



الحاكم في ذلك الاعتقاد او لا ولو فعل ما اجمعت الامامية على تحريمه او ترك ما ادركه
اوجبت الاماميه فعله لم يقبل شهادته وان وافق غيرهم من المسلمين ولو فعل الفرع
المختلف فيه بين الاماميه معتقدا تحريمه ردت شهادته وان اعتقد الحاكم اباحته
ى لا يشترط في الشاهد استجماع شرائط الشهادته وقت التحمل ولو شهد الصغر
او الكافر او الفاسق المتظاهر بفسقه على شي ثم زال المانع واقاموا تلك الشهاده
قبلت ولو اقام الصبي او الكافر الشهادة فردت ثم اعادها بعد الكمال قبلت وكذا
الفاسق اذا اقام بالشهادة حال فسقه المعلن به ثم تاب واعاد الشهادة سمعت
اما الفاسق المستتر بفسقه اذا اقام الشهاده فردت ثم تاب فاعادها فالاقرب
ايضا القبول وان احتمل العدم بسبب التهمه الحاصلة من شاهد حاله وهو اراده
اصلاح ظاهره ولو تاب المشهود بالفسق لم يقبل شهادته فالاقرب عدم القبول
حتى يستمر حاله على الصلاح وقال الشيخ رحمه الله يجوز
ان يقول تب اقبل شهادتك وارتضاه ابن ادريس ولو اقام العبد الشهاده على مولاه
فردت ثم اعتق فاعادها قبلت وكذا لو شهد الولد على والده فردت ثم اقامها
بعد موت الاب قبلت ولابد في القبول من اعاده الشهادة ولا يكفي الاقامه اولا
لانها مردوده ولو شهد المسند لمكاتبته او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال فردت
شهادته ثم عتق المكاتب واندمل الجرح واعادا تلك الشهادة قبلت وكذا كل
شهادة مردوده للتهمه او لعدم الاهليه اذا اعيدت بعد زوال التهمه او حصول الاهلية
يا تقبل شهاده الوصي على من هو وصي عليه ولذا شهادته له فيما لا ولايه له عليه فيه
ولا تصرف ولا تجر شهادته نفعا مثل ان يشهد المال للثلث الموصى به له بسبب
شهاده الوصي وتقبل شهادته مع اليمين فيما تقبل فيه شهاده الواحد واليمين و
قال الشيخ تقبل شهاده الوصي على من هو وصي له عن ان ما يشهد به عليه يحتاج
يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العداله ثم يحلف الخصم على ما ادعيه وما شهد له
مع غيره من اهل العداله لا يجب مع ذلك يمين فان قصد رحمه الله اشتراط الشاهد
الاخر عينا فهو ممنوع وان قصد اشتراط لا عينا بل ما يقوم اليمين مقامه فهو جيد
واما الاحلاف اذا اشهد على الموصي فلانها شهاده على الميت المقصد
الثالث في مستند الشهادة وفيه يا بحثا ا لا يجوز
للشاهد ان يشهد الا مع العلم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وسيل
رسول الله صلى الله عليه واله عن الشهادة فقال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد
او دع ثم الشهاده اما على فعل او قول فالاول يفتقر فيه الى حاسة الابصار والثاني
اليها والى حاسة السمع ولو يحقق الاعمى استناد القبول الى شخص معين وعلم



ذلك يقينا كفت حاسة السمع وقبلت شهادته وتقبل شهاده الاصم على الافعال
كالغصب والسرقه والقتل والرضاع والولاده والزنا واللواط ومن لا يعرف نسبه
فلابد من الشهاده على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وقد تعذرت ٢
الشهاده عليه ب لو شهد على من لا يعرفه لم يجز له التحمل على النسب بل يشهد على
تلك العين ولو شهد عنده عدلان بالنسب شهد عليه مستندا الى شهادة
المعرفين بالتعريف فيقول اشهد على فلان بتعريف فلان وفلان ولا يكون في
الاقرار شاهد فرع ج النكاح والبيع والشرا والصلح والاجارة وغيرها
من العقود يفتقر الى حاسة السمع لفهم اللفظ والى البصر لمعرفة اللافظ الا ان يعلم
استناد الصوت الى شخص معين يعرفه قطعا د يكفي في النسب والموت و
الملك المطلق والوقف والنكاح والولايه والولا والعتق الاستفاضة من الناس
فاذا اشتهر من الناس ان هذا هو ابن فلان شهد بذلك لان ثبوت النسب
انما هو من جهة الظاهر وكذا الموت لتعذر مشاهده الميت في اكثر الاوقات
للشهود وكذا الملك المطلق اذا سمع من الناس ان هذه الدار لفلان شهد ٩
ذلك فان الملك المطلق لا يمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف لو لم يسمع فيه
استفاضة لبطلت الوقوف على تطاول الازمنه لتعذر بقا الشهود والشهاده
الثالثة عندنا لا تسمع وهي تراد للتابيد والنكاح يثبت بالاستفاضة فانا نعلم
ان خديجة عليها السلام زوجة رسول الله صلى الله عليه واله كما نعلم بانها ام فاطمه
عليها السلام والتواتر هنا بعيد لان شرطه استوا الطرفين والواسطه والطبقات
الوسطى والمتصله بنا وان بلغت التواتر لكن الاول غير متواترة لان شرط
التواتر الاستناد الى الحس والظاهر ان المخبرين اولا لم يخبروا عن المشاهدة
بل عن السماع واذا استهر من الناس ان الامام ولى فاضيا بلدا ثبتت ولايته
ه الاقرب اشتراط اخبار جماعة يثمر قولهم العلم فيما يكفي فيه الاستفاضة ولا
يكفي شاهدان عدلان وقال الشيخ رحمه الله
يكفي فيه ذلك فلو شهد عدلان بالنسب او بما تقدم صار السامع متحملا او شاهدا
اصلا لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو يحصل بما قال رحمه الله
ولو سمعه يقول عن الكبير هذا ابي وهو ساكت مع سماع الولد او سمعه يقول هذا
ابي وسكت الاب مع سماعه شهد بالنسب لان سكوته يدل على الرضا وفيه نظر
و الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب الا ان يكون مما يثبت بالاستفاضة
فلو سمع مستفيضا ان هذا الملك لزيد اشتراه من عمرو شهد بالملك لا بالبيع و
كذا لا يشهد بالهبة والاستغنام والاستيجار بالاستفاضة ولو شهد بالملك

والبيع مستندًا الى الاستفاضة سمع قوله في الملك خاصة دون السبب (ز) يكفي
في الشهادة بالملك الاستفاضة مجردة عن مشاهدة التصرف وبالعكس فلو شاهد انسانا
يتصرف في الملك بالبناء والهدم من غير معارض جاز له ان يشهد بالملك مستندًا الى
التصرف مطلقًا وكذا لو شهد الدار في يده جاز له ان يشهد باليد قطعًا والاقرب
جواز الشهادة له بالملك ايضا لان اليد قاضية بذلك وقيل ليس له ذلك والا لم
يسمع دعوى الدار التي في يد هذا الى كما لا يسمع ملك هذا الى وليس بجيد لان
دلالة اليد ظاهرة ويجوز الصرف عن الظاهر ولا ما يسمع قوله الدار التي في تصرف
هذا الى مع الحكم بالملكية هناك (ح) لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض رجحت
اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا
يزال اليد المعلومة بالمحتمل (ط) نعني بالتصرف القاضي بالملكية تصرف الملاك كالبناء
والهدم والبيع والرهن اما مجرد الاجارة وان تكررت ففيه احتمال اذ قد يصدر
من المستاجر مدة طويلة مع ان الاقرب الشهادة بالملكية والاعسار بجواز الشهادة
به مع الخبرة بالباطن وشهادة القرائن كالصبر على الضر والجوع والخلوة ويقبل شهادة
الاعمى مستندًا الى الاستفاضة فيما يثبت فيه الاستفاضة (ي) لو شهد عدلان ان
فلانا مات وخلف من الورثة فلانا وفلانا لا نعلم له وارثا غيرهما قبلت شهادتهما
وان لم يثبتا انه لا وارث له سواهما لعدم الاطلاع عليه فيكفي الظاهر مع
اعتضاده بالاصل هذا ان كانا من اهل الخبرة الباطنة وان لم يكونا من اهل
الخبرة الباطنة بحث الحاكم عن وارث آخر فان لم يظهر سلم التركة اليهما بعد
الاستظهار بالضمين ولو قالا لا نعلم له وارثا بهذه البلدة او بارض كذا لم
يقبل مع احتمال القبول (يا) لا يجوز ان يشهد الا مع الذكر وان وجد
خطه مكتوبا وعلم عدم التزوير عليه وان كان خطه محفوظا عنده وسواء اقام
غيره من العدول الشهادة او لم يقم خلافا لبعض علمائنا حيث جوز اقامة
الشهادة بما يجده بخطه مكتوبا اذا اقام غيره الشهادة

## الفصل الرابع

في تفصيل الحقوق وفيه (ه) مباحث (ا) الحقوق قسمان احدهما حق الله تعالى والآخر
حق الآدمي اما حق الله تعالى فمنه الزنا ولا يثبت الا باربعة رجال او ثلثة رجال
وامرأتين او برجلين واربع نساء الا انه يجب به الجلد لا الرجم ويجب بالاولين
الجلدان معًا وان شهد رجل وست نساء او اكثر لم يقبل ووجب حد القاذف
عليهم وكذا لو شهد ما دون الاربعة منفردين عن النساء او شهد النساء فانه
لا يثبت ويجب حد القذف على الشهود ومنه اللواط والسحق وانما يثبت كل
منهما باربعة رجال خاصة فلو شهد ما دون الاربعة حدوا للفرية ولا يقبل فيه



شهادة النساء وان كثرن وانضممن الى الرجال مطلقا بخلاف الزنا واما اتيان البهايم
فالاقرب ثبوته بشاهدين رجلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردين ولا منضمات و
اما في حقوق الله تعالى كالسرقة وشرب الخمر والردة فلا يثبت الا بشاهدين و
لا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء وان كثرن وفي الحاق
الاقرار بالزنا بغيره من الاقرارات بالحقوق في قبول الشاهدين فيه او بالاصل في
اشتراط الاربعة فيه خلاف والاقرب الاول وعلى القولين فلا يقبل فيه شهادة رجل
وامرأتين (ب) حقوق الآدمي ثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع و
الوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والرجعة والجناية الموجبة للقود والعتق
والنكاح والقصاص والبلوغ والولاء والعتق والجرح والتعديل والعفو عن القصاص
وبالجملة كل ما لا يكون مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال وعلى القول بثبوت
النكاح والعتق والقصاص بشاهدين وشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين
وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب و
حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطا وكل جرح لا يوجب
الا المال كالمامومة والجايفة وكل عمد لا يوجب القصاص كقتل السيد العبد والمسلم
الكافر والاب ولده وكل عقود المعاوضات كالبيع والسلم والصلح والاجارات و
المساقاة والرهن والوصية له وكذا فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة الا النجم الاخير
لترتب العتق عليه فان اجرينا في العتق بشاهد وامرأتين قبل والا فلا ولو شهد
على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون العقوبة ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح
فان قلنا فيه شهادة الواحد والمرأتين فلا بحث والا ثبت المهر دون النكاح وفي
الوقف اشكال والاقرب ثبوته بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين و
منها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والاقرب قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع
وان كان الاكثر قد منع من قبولها (ج) يقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون
والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء وان كثرن الا
مع رجل او يمين ويقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع
الوصية وشهادة امرأتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واربع في الجميع ولا يفتقر
في الواحدة الى يمين لثبوت الربع ولا في الاثنتين لثبوت النصف ولو طلب الموصى له
الجميع واقام امرأتين جاز له ان يحلف ويأخذ الجميع وان لم يحلف ثبت له النصف
وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع وقال المفيد رحمه الله
يقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء



والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة
امرأة واحدة مأمونة قبل شهادتها فيه ويشترط فيهن ما شرط في الرجال من العدالة و
غيرهما مما سبق ولو شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة درئ عنها
الحد وفي حد الشهود قولان اقربهما السقوط (د) ليست الشهادة شرطا في شيء فلو تعاقدا
عقدا ولا شاهد فيه صح سواء كان نكاحا او غيره الا في الطلاق فلا يقع الا مع شهادة
عدلين ويستحب الشهادة في النكاح والرجعة والبيع (ه) الاقرب وجوب التحمل
للشهادة على من له اهلية الشهادة وقيل لا يجب والاول مروي ولا يجب على الاعيان
قطعا بل على الكفاية فان قام به غيره سقط عنه بشرط ان يكون ذلك الغير ممن يقوم به
الحجة وان لم يقم به غيره تعين عليه واما الاداء فانه كالتحمل في وجوبه على الكفاية
اجماعا فان قام غيره سقط عنه والا تعين عليه الاداء الا ان يكون الشهادة مضرة
ضررا غير مستحق فلا يجب عليه الاداء وان لم يكن غيره ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد
اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد فالواجب عليه الاداء على الكفاية ولو عدم الشهود
الا اثنان تعين عليهما وجوب التحمل ووجوب الاداء الا ان يكون الشهادة مضرة بهما
ضررا غير مستحق فلا يجب عليهما التحمل ولو تحملا حالة الضرر ثم خافا من الاداء سقط
الاداء عنهما وقد روي انه يكره للمؤمن ان يشهد للمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه
الاقامة فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه

## الفصل الخامس

في اللواحق وفيه (كو) بحثا (ا) اذا حكم الحاكم ثم ظهر
في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان سابقا
على اقامة الشهادة وجب على الحاكم نقض الحكم (ب) لو شهدا ولم يحكم ثم ماتا
قبل الحكم حكم بشهادتهما وكذا لو شهدا ولم يزكيا ثم ماتا قبل
التزكية زكيا بعد الموت وحكم ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بشهادتهما
لان المعتبر العدالة عند الاقامة وكذا لو كفرا ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا
لم يحكم لبنائه على التخفيف والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم لتعلق حق
الآدمي به اما السرقة فيحكم بالمال دون القطع ولو حدث ذلك بعد الحكم ثم قبض
ولو كان حد الله تعالى وحكم وتجدد الفسق قبل الاستيفاء لم يستوف وان كان
مالا استوفي ولو شهدا ثم جنا او عميا فيما يشترط فيه البصر حكم بشهادتهما كما لو ماتا
سواء كان المشهود به حدا او غيره (ج) لو شهد المزكيان ثم ماتا قبل الحكم فاشتغل
المشهود له بهما لم يحكم بشهادتهما (د) لو حكم الحاكم بشهادة الشاهدين ثم قامت بينة
بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لامكان تجدد الفسق بعد الحكم ولو شهدت به موقتا
وكان متاخرا فكذلك وان كان متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة





وقبل الحكم لم ينقض بل يحكم بالشهادة الا في حد لله تعالى واذا نقض الحكم كان قتلا
او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي فالوجه
انه لا يضمن ان كان قد استوفى بحكم الحاكم واذنه ولو باشر بعد الحكم قبل الاذن ضمن
الدية ولو كان المشهود به مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة
فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ
رحمه الله يضمن الامام ويرجع به على المحكوم عليه مع يساره وفيه نظر لاستقرار الضمان
على المحكوم له بتلف المال في يده (ه) لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد
المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت القصاص على الشهود وكان حكمهم
حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة واعترفوا بالعمد في الكذب ولو باشر الولي
القصاص واعترف بالتزوير سقط الضمان عن الشهود وكان القصاص على الولي (و)
الحق ان كان لآدمي معين كالمال والنكاح والعقود والعقوبات كالقصاص وحد
القذف لم تسمع الشهادة فيه الا بعد الدعوى لان الشهادة حق لآدمي فلا يستوفى
الا بعد مطالبته واذنه وان كان حقا لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساجد
والقناطر المسبلة والوصية بشيء من ذلك او كان حقا لله تعالى كحد الزنا والزكاة
والكفارة لم يفتقر الشهادة الى تقدم الدعوى في ذلك كله ولو شهد اثنان
بعتق عبد او امة ابتداء ثبت ذلك سواء صدقهما المشهود بعتقه او لم يصدقهما (ز)
لو كان عند الشاهد شهادة لآدمي فان كان صاحبها عالما بها لم يجب على الشاهد
اداؤها الا بعد ان يسأله صاحبها وان لم يكن عالما بها فان علم ان حقه يثبت
بدون شهادته لم يجب عليه اعلامه وان لم يثبت حقه الا بشهادته وجب على
الشاهدان يعرف صاحب الشهادة ليستشهده عند الحاكم (ح) يعتبر لفظ الشهادة
في الاداء فيقول اشهد بكذا ولو قال اعلم او اعرف
او اتيقن او اخبر عن علم او احق لم تسمع (ط) لو شهدت امرأة بالوصية بالمال ثبت الربع
على ما تقدم ولو شهدت بالولاية لم يقبل ولو شهد اثنتان بالوصية بالمال ثبت
النصف على ما بيناه ولو شهد رجل واحد ففي الحاقه بالمرأة او بالمرأتين نظر وكذا
البحث في ميراث المستهل ويقبل شهادة النساء في ولادة الزوجات (ي) يثبت الاعسار
بشهادة عدلين ولا يفتقر الى ثالث (يا) يشترط في قبول الشهادة موافقتها لدعوى المدعي فاذا
ادعى المدعي سمع الحاكم دعواه ثم استشهد الشاهدين فان اتفقت الشهادة ووافقت
شهادتهما دعواه سمعها وحكم بها وان خالفت الشهادة الدعوى او اختلف الشاهدان
طرحها (يب) لو شهد اثنان من الاربعة في الزنا انه زنا في هذا البيت او في وقت الغداة
او على هيئة مخصوصة وشهد آخران بالزنا على غير تلك الهيئة او في غير ذلك الوقت او غير ذلك

المكان سقطت الشهادة وحدوا اجماعا للقرية وكذا كل شهادة على فعلين مثل ان يشهد اثنان
انه زنا بامرأة واخران انه زنا باخرى ولو شهد اثنان انه زنا بها في زاوية بيت و
اخران انه زنا بها في زاوية منه اخرى حدوا اجماعا للقرية وسقطت الشهادة سوآ
سوآ تقاربت الروايتان او تباعدتا ع شرط في قبول الشهادة توارد شهادة
الشاهدين على المعنى الواحد فان اتفقا معنىً حكم بشهادتهما وان اختلفا لفظا مثل
ان يشهد احدهما بالبيع ويشهد الاخر بالاقرار بالبيع فانهما امران مختلفان
فان حلف مع احدهما ثبت ما حلف مع عليه والا فلا يد اذا كانت الشهادة على
فعل واختلف الشاهدان في زمنه او مكانه او صفة له تدل على تغاير الفعلين
لم تكمل شهادتهما مثل ان يشهد احدهما انه غصبه دينارا يوم السبت و
يشهد الاخر انه غصبه دينارا يوم الجمعة او يشهد احدهما انه غصبه دينارا في الدار
ويشهد الاخر انه غصبه في السوق او يشهد احدهما انه غصبه دينارا مصريا و
يشهد الاخر انه غصبه دينارا بغداديا لان الفعلين متغايران ولم يشهد بكل واحد
منهما سوى شاهد واحد ولو شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في المكان او
الزمان او الصفة ثبتا جميعا لشهادة البينة العادلة به بكل واحد منهما بحيث لو انفردت
ثبت الحق وشهادة الاخرى لا تعارضها لامكان الجمع منهما الا ان يحصل التعارض
اما بان يكون الفعل مما لا يمكن الفعل مما لا يمكن تكرره كقتل رجل بعينه فتتعارض
البينتان لعلمنا بكذب احدهما او بان يحصل التنافي في الفعل مثل ان يشهد
اثنان انه سرق وقت الزوال كبشا ابيض في موضع كذا ويشهد اثنان انه سرق في
ذلك الوقت بعينه كبشا اسود في موضع اخر لا يمكن حصوله فيهما دفعة واحدة فان ادعى
الامرين المتنافيين لم تقبل دعواه ولا تسمع بينة وان ادعى احدهما ثبت له ما ادعاه
ولو شهد اثنان انه سرق مع الزوال كبشا اسود وشهد اخران انه سرق مع الزوال
كبشا ابيض او شهد اثنان انه سرق هذا الكبش غدوة وشهد اخران انه سرقه عشيا لم
يتعارضا لامكان ان يسرق عند الزوال كبشين ابيض واسود فتشهد كل بينة
باحدهما ويمكن ان يسرق كبشا غدوة ثم يعود الى صاحبه او غيره فيسرقه عشيا فان
ادعاهما المشهود له ثبتا له في الصورة الاول وفي الثانية الكبش المشهود به حسب
وان لم يدع المشهود له سوى احد الكبشين ثبت له ولم يثبت له الاخر يه لو شهد
احدهما انه سرق دينارا او شهد الاخر انه سرق درهما لم يثبت لكن له ان يحلف مع
احدهما ومع كل واحد منهما فان حلف مع احدهما ثبت له الغرم فيما حلف عليه وان حلف
مع كل واحد منهما ثبت الدينار والدرهم ولا يثبت القطع لان الحد لا يثبت باليمين
ولو شهد اثنان انه سرق ثوبا ابيض غدوة وشهد الاخران انه سرقه بعينه على وجه

انه غصب ويشهد الاخر انه اخترع مهرا طلقا اما لو اختلفا معنى فانه لا يثبت شهادتهما مثل ان يشهد احدهما مع



لا يمكن الجمع بينهما ثبت التعارض فيسقط القطع للشبهة ولا يسقط الغرم لو لو شهد احدهما
انه باع هذا الثوب منه بدينار وشهد الاخر انه باعه منه في ذلك الوقت بدينارين
لم يثبتا وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولا تعارض اذ التعارض انما يكون
من البينتين الكاملتين ولو شهد لمع كل واحد شاهد اخر ثبت الدينار ان
ولو شهد احدهما انه باع اليوم وشهد الاخر انه باع امس او شهد كل واحد منهما
انه طلقها امس بمحضر من شاهدين وشهد الاخر انه طلقها اليوم بمحضر من
شاهدين لم يكمل الشهادة لان كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به
الاخر واحد فكان كما لو شهد بالغصب في وقتين ويحتمل القبول لان
المشهود به شي واحد يجوز ان يعاد مرة بعد اخرى فيكون واحدا فاختلا
في الوقت ليس اختلافا فيه والاول اقرب يز لو شهد احدهما انه اقر بعمل
او دين او غصب ببغداد يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر بذلك بعينه يوم
السبت بالكوفة فان لم يتعارضا كملت الشهادة وثبت المقر به وان تعا
تعارضا بان يكون الزمان واحدا مع تباعد الاماكن او يكون مختلفا ولا
يفي الزمان المتخلل بينهما للسفر من احد البلدين الى الاخر لم يكملا و
حلف مع احدهما يمينا لاثبات حقه وكذا لو شهد احدهما انه اقر عنده
بانه قتله يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر عنده انه قتله يوم الجمعة فان التعارض
تحقق كما لو شهد احدهما انه اقر عنده انه غصب ثوبا وشهد الاخر
انه اقر عنده انه غصب دينارا او كذا لو شهد احدهما بالعقد غدوة والاخر
عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين ح لو
شهد احدهما بالاقرار بالف والاخر بالفين ثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين
ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الف بشهادة الجميع والالف الاخرى
بشهادة اثنين وكذا لو شهد احدهما انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد
الاخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بشهادتهما والاخر بالشاهد
واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الجميع والاخر
بالشاهدين يط لو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية
قبل لانه اخبار عن شي واحد وكذا لو شهد احدهما انه اقر بدمشق يوم الخميس
بدمشق وشهد الاخر انه اقر يوم الجمعة بمصر قبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه
قتله او غصبه كذا يوم الخميس بمصر وشهد الاخر انه اقر انه قتله او غصبه كذا
يوم الجمعة بدمشق قبل لان المقر به واحد وقد شهد اثنان بالاقرار به فكملت
شهادتهما كما لو كان الاقرار بها واحدا فان جمع الشهود ليس شرط الشهادة

مهما

متعدد بخلاف ما لو كان الاقرار بفعلين مختلفين مثل ان يقول احدهما اشهد
انه اقر انه قتله يوم الخميس وقال الآخر اشهد انه اقر انه قتله يوم الجمعة او
قال احدهما اشهد انه اقر انه قذفه بالعربية وقال الآخر اشهد انه اقر انه قذفه
بالعجمية فان الشهادة غير كاملة وكذا لو شهد احدهما انه تزوجها امس و
شهد الآخر انه تزوجها اليوم لم تثبت الشهادة ك لو شهد احدهما انه غصب هذا
العبد وشهد الآخر انه اقر بغصبه لم تكمل الشهادة ولو شهد احدهما انه غصب
هذا العبد من زيد وانه اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم تكمل
شهادتهما كا لو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالاقرار بالفين ثبتت
الالف بشهادتهما على ما تقدم هذا ان اطلقا الشهادة ولم يختلف الاسباب
والصفات فان اختلف بان شهد احدهما بالف من قرض وشهد الآخر بخمس
مائة من ثمن مبيع او شهد احدهما بالف صحاح والآخر بخمس مائة سود او شهد
احدهما بالف دينار وللآخر بخمس مائة درهم لم تكمل البينة وكان له ان يحلف
مع كل واحد منهما ويستحقهما ولو شهد له شاهدان بالف وشاهدان
آخران بخمس مائة ولم يختلف الاسباب ولا الصفات دخلت الخمس مائة في الالف
ووجبت له بالاربعة ولو اختلفت الاسباب او الصفات وجب له الحقان ولم
يدخل احدهما في الآخر كب لو انكر العدل ان يكون شاهدا ثم شهد بعد
ذلك وقال كنت نسيتها قبلت شهادته لانه يجوز ان
قد نسيها وحينئذ فلا شهادة عنده فلا يكذب مع امكان صدقه كج لو ادعى
فطلب الحاكم منه البينة فقال لا بينة لي ثم اتى بعد ذلك ببينة فالاقرب القبول
لجواز ان نسيا او يكون الشاهدان قد سمعا اقرار الغريم وصاحب الحق لا يعلم
ويحتمل العدم وهو عدم السماع ان كان الاشهاد قد تولاه بنفسه لانه اكذبها
والقبول ان تولاه وكيله او شهد من غير علمه وكذا البحث لو قال كل بينة لي زور
واما لو قال لا اعلم ان لي بينة ثم اقام البينة سمعت منه قطعا كد لو اختلف
في الشجة هل هي موضحة ام لا وافتقر الى العارف كالطبيب يعتبرها لم يكف الواحد
وكذا لو اختلفا في مرض لا يعرفه الا الاطباء او في داء الدابة الذي لا يعرفه الا
البيطار كه لو اشهده بالف فطلب صاحب الحق ان يشهد له بمائة مثلا
فالاقرب جواز ذلك لان الاعتراف بالالف يستلزم الاعتراف بالمائة كو يجوز ان
يشهد الانسان على مسمى وان لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا موضعه اذا عرف المتبايعان
ذكره ويكون شاهدا على اقرارهما بوصف المبيع الفصل
السادس في الشهادة على الشهادة وفيه ى مباحث ا نقل



الشهادة على الشهادة في حقوق الناس سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة
كالطلاق والغصب والعتق والنسب او مالا كالقرض والدين والقراض وعقود
المعاوضات كالبيع والاجارة والصلح او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب
النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود مطلقا سواء كانت لله تعالى
محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كالقذف وحد السرقة على خلاف
فيها ب لا يجوز تحمل الشهادة الا اذا قال الشاهد اشهد على شهادتي او يسمعه
وقد شهد بين يدي حاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده ولو قال في غير
مجلس القضاء لفلان على فلان حق كذا وانا شاهد به بسبب كذا مثل عن مبيع او ارش
جناية او غير ذلك ففي جواز شهادة الفرع به اشكال اما لو لم يذكر شاهد الاصل السبب
فانه ليس للفرع ان يشهد قطعا لان الانسان يتساهل في غير مجلس الحكم ولو سمعه يقول
اشهد ان لفلان كذا شهادة مثبوتة عندي لا امارى فيها فالاقرب جواز الشهادة
على شهادته وكذا لو سمعه يسترعي شاهدا آخر اما لو قال انا اشهد بكذا فليس للشاهد
ان يتحمل لجواز ارادة الوعد ج اذا قال شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني
اشهد بكذا كان على مراتب الاسترعاء وللفرع ان يقول اشهدني على شهادته
ولو سمعه يشهد عند الحاكم فهو دون الاول وادون منهما ان سمعه يشهد جزما
لا عند الحاكم وفيهما ليس للفرع ان يقول اشهدني بل يقول اشهد ان فلانا
شهد عند الحاكم بكذا او اشهد ان فلانا يشهد بكذا بسبب كذا د يجب ان يشهد
على كل شاهد شاهدين اذ المراد اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق باثنين ولو
شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الاصل جاز وكذا لو شهد اثنان على شاهد
اصل واحد الاثنين وثالث على شهادة الاصل الآخر او شهد شاهد اصل وهو
مع آخر على شهادة اصل آخر او شهد اثنان على جماعة بان شهد الاثنان على
شهادة كل واحد منهم او شهد اثنان على شهادة رجل وامرأتين او شهدا على شهادة دون رجل
اربع نساء فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو شهد واحد فرع على شاهد
اصل وشهد آخر غير الاول على شهادة اصل آخر لم يقبل ولا يشترط ان يشهد
على شاهدي الاصل اربعة بحيث يكون الاثنان على احدهما مغايرين للاثنين على
الاول بل يجوز ان يشهد اثنان على الاصلين بحيث يكون كل واحد من الفرعين شهد
على كل واحد من الاصلين ولو شهد بالحق شاهد اصل وشاهدا فرع يشهدان
على اصل آخر جاز ه انما تقبل شهادة الفرع بشروط ثلثة الاول تعذر
شهادة الاصل اما لمرض او موت او حبس او خوف من سلطان او غيره او غيبة
ولو تمكن شاهد الاصل من الحضور لم يسمع شهادة الفرع ولا تقدير للغيبة بل

ضابطها اعتبار المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولا شرط مسافة القصر **الثاني**
ان يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الاصل والفرع
ولو عدل شهود الفرع شهود الاصل جاز وان لم يشهدا بعد التهما جاز ايضًا لكن
يتولى الحاكم ذلك فان عرف عدالتهما حكم والا بحث عنهما ولا بد من استمرارها هنا الشرط
ووجود العدالة في الجميع الى انقضا الحكم ويعتبر هنا عدالة شاهدى الاصل عند
الاسترعا وان لم يكن وقت الحكم واستمرارها الى وقت الحكم فلو طرا الفسق او الردة
او العداوة على شاهد الاصل امتنع شهادة الفرع وكذا لو طرات العبودية للمشهود
عليه ولا يمنع طريان العمى فيما شرط فيه الرؤية ولو مات شهود الاصل او الفرع
لم يمنع الحكم وكذا لو مات شهود الاصل قبل اداء الفرع شهادتهم وكذا لو جنوا **الثالث**
ان يعينا شاهدى الاصل ويسمياهما فلو لم يسمياهما لم يقبل شهادتهما وان
عدلاهما **ق** لو شهد الفرع فانكر الاصل قال الشيخ
رحمه الله يقبل شهادة اعدلهما فان تساويا طرحت شهادة الفرع وقال ابن بابويه
في رسالة يقبل شهادة الثاني ويطرح انكار الاصل مع التساوى في العدالة
وكلاهما ليس بجيد بل الاولى طرح شهادة الفرع لان الاصل ان صدق كذب
الفرع والا كذب الاصل وعلى كل التقديرين سقط شهادة الفرع ويحمل الرواية
التى افتى بها الشيخ رحمه الله على ما لو قال الاصل لا اعلم **ز** لو شهد الفرعان
ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا
وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وكان الاعتبار بشاهد الاصل **ح**
الاقرب عدم قبول شهادة النسا على الشهادة مطلقًا سوا كان المشهود
به مما يقبل فيه شهادة النسا منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال
والوصية او لا يقبل وسوا كان شاهد الاصل من النسا او من الرجال **ط**
لو اقر بالزنا بالعمة او الخالة او بوطى البهيمة او باللواط يثبت بشاهدين وقيل
في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت الحد ولا التعزير بذلك بل انتشار حرمة
النكاح ويحرم اكل الدابة ووجوب بيعها في بلد الغربة **ى** ليس على الفروع
ان يشهدوا على صدق شهود الاصل **الفصل**
**الرابع** في الرجوع وفيه **كز** بحثًا **ا** اذا رجع الشهود او بعضهم قبل
الحكم لم يحكم سوا شهدوا بحد او مال او حق ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفا
فان كان حدًا انتقض الحكم الاستيفا وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وضمن الشهود
ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفا فان كان حدًا نقض الحكم سوا كان لله
تعالى او لادمى لان رجوعهم شبهة فيدرا الحد بها وان كان مالًا او عينًا او دينًا



لم ينقض سوا سلم العين الى المشهود له اولا وسوا كانت العين باقية اولا وغرم الشهود
ما شهدوا به وليس بمعتمد وقال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا كان الشى قائمًا
بعينه رد على صاحبه ولم يغرم الشاهدان وليس بمعتمد **ب** لو شهد اربعة بالزنا ثم
رجع واحد وقالوا انا غلطنا فالاقرب وجوب الحد للفرية ايضًا ولو لم يصرحوا
بالرجوع بل قالوا للحاكم توقف ثم عادوا وقالوا اقض فالاقرب جواز القضا
وهل يجب اعادة الشهادة الاقرب الوجوب **ج** لو شهدا اثنان بالقتل او الجرح
فاستوفى الحاكم بعد التعديل ثم رجعا فان قالا تعمدنا اقتص منهما وان قالا اخطانا
كان عليهما الدية وان قال احدهما تعمدت وقال الاخر اخطات اقتص من العامد
واخذت نصف الدية من المخطى واذا اعترفا معًا بالعمد الآخر فللولى قتلهما ورد
الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الآخر قدر جنايته ولو رجع ولى القصاص
وكان هو المباشر واعترف بالتزوير فعليه القصاص فان رجع الشاهدان ايضًا
فهل الشاهدان كالممسك او كالشريك الاقرب الاول لان المباشر اولى في التسبب ولو
رجع المزكى فالاقرب انه كالشريك لكن لا يجب فيه القتل بل الدية على اشكال ولو قال
الشاهد تعمدت ولكن ما علمت انه يقتل بقولى فالاقرب القصاص وكذا لو ضربه
ضربًا يقتل المريض دون الصحيح فانه يجب القصاص **د** لو قال احد شهود الزنا
بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون كان للولى قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية
المرجوم وان شا قتل واحدًا ويرد الباقون قدر جنايتهم على المقتول وان شا قتل
اكثر من واحد بعد ان يرد ما فضل عن دية صاحبه ويكمل الباقون من الشهود ما
يعوز بعد وضع نصيب المقتولين ولو لم يرجع الباقون بعد اقرار من رجع في حق
نفسه خاصة فان اختار الولى قتله وادى الولى اليه ثلثة ارباع الدية وان اختار
اخذ الدية منه كان له عليه الربع وكذا لو قال اخطات وفي النهاية ان قال تعمدت
قتل وادى الثلاثة اليه ثلثة ارباع الدية قال وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزمنا
نصف الدية وان قالا تعمدنا كان للولى قتلهما ويودى الى ورثتهما الدية كاملة بالسوية
منهما ويودى الشاهدان الآخران على رؤوسهما نصف الدية وان اختار الولى قتل
واحد قتله وادى الآخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلاثة ارباع
ديته والحق ما قلناه نحن اولًا **ه** لو شهدا بطلاق امراة ثم رجعا او رجع احدهما
قبل الحكم بطلت شهادتهما وبقيت على الزوجية وان رجعا بعد الحكم فان كان ذلك
قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئًا
وقال ابن ادريس ان الاصل براءة الذمة وليس خروج البضع عن ملك الزوج له
قيمة كالوا بلغا عليه مالا قيمة له لم يلزمهما ضمان اما قبل الدخول فلزمه نصف المهر

فيحب ان يغرماه له لانهما غرماه اياه والغياه بشهادتهما وقال الشيخ رحمه الله في النهايه
لو شهدا بالطلاق على رجل فاعتدت وتزوجت ثم دخل بها ثم رجعا وجب عليهما
الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المراة الى الاول بعد الاستبراء بعده من الثاني
ومقصود الشيخ رحمه الله بوجوب الحد انما هو التعزير لشهادتهما بالزور واما
الرجوع الى الاول فليس بجيد واما الزامهما بالمهر للثاني فهو بنا على نقض الحكم
وليس بمعتمد وقوى في المبسوط عدم الضمان مع الدخول لان الاصل برائة الذمه وضمن
نصف المسمى ان كان قبله ثم قال ومنهم من قال ان كان المهر مقبوضا لزمهما كال
المهر وان لم يكن مقبوضا لزمهما نصفه لانه اذا كان مقبوضا لا استرد منه شيئا
لاعترافه لها به لبقا الزوجيه بينهما فلما حيل بينهما رجع بالجميع عليهما وليس كذلك
ان كان قبل القبض لانه لا يلزمه الا اقباض نصفه فلهذا رجع بالنصف عليهما قال
وهذا اقوى وعندي في هذه المسئله اشكال ينشا من كون الرجوع انما يسمع على الشاهد
فيما سلفه بشهادته ووجوب نصف المهر قبل الدخول او المهر بعده لم يسلف بين
الزوج لانه واجب عليه سوا طلق او لم يطلق فالحاصل ان شهادتهما بالطلاق
قبل الدخول لم يسلفا نصف المهر لانه واجب عليه بالعقد بعد الدخول لم يسلفا
المهر لاستقراره في ذمته بالدخول وانما الغيا بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما
ضمانه وانما يضمن بمهر المثل فيجب مهر المثل مع الدخول لانهما الغيا البضع عليه
ونصفه قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما يجب عليه نصف المهر ويحتمل
ما ذكرناه اولا من تضمين نصف المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزماه للزوج
بشهادتهما وفوتاه عليه وكان بعرض السقوط بالرده والفسخ من قبلها وعدم التضمين
ان كان بعد الدخول لان المهر يتقرر عليه بالدخول فلم يقررا عليه شيئا والبضع غير مقوم
فانها لو ارتدت او اسلمت او قتلت نفسها او فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من يفسخ
به نكاحها لم يغرم شيئا وهذا هو الاقوى عندي ق لو شهدا على امراه بنكاح فحكم به
الحاكم ثم رجعا فان طلقها الزوج قبل دخوله بها لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا
عليه شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر منه ووصل اليها فلا شي
عليهما لانها اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما ما نقصها وان
لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها ر لو شهدا بعتق
عبد او امه فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمه سوا تعمدا او اخطا لانهما الغياه
بشهادتهما ولو شهدا بكتابه عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شي عليهما
ويحتمل ان يقال عليهما ضمان اجره مثله للحيلوله ان تبين وان ادى وعتق فالوجه
الرجوع بجميع القيمه لان ما اداه كان من كسبه الذي يملكه السيد ولو طلب تغريمهما



قبل الكتابه من الحال فالوجه انه يغرمهما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولو شهدا بالاستيلاد
امته ثم رجعا فالوجه انه يرجع عليهما بما نقصها الشهادة من قيمتها واذا شهدا بطلاق
رجعي فالوجه انه لا يرجع بشي ان قلنا بالرجوع فيما اذا رجعا بعد الدخول لانه قد كان
متمكنا من تلافي ما شهدا به بالرجعه فالبينونه حصلت باختياره ح لو شهدا
بمال ثم رجعا بعد الحكم غرما ما شهدا به للمحكوم عليه ولا يرجع به على المحكوم له سوا كان
المال قائما او تالفا لانهما حالا بينه وبين ملكه فلزمهما الضمان ولا نهما
الالاف بشهادة الزور فضمنا وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وله قول اخر انهما
يغرمان ان كان المال تالفا وان كان باقيا بعينه رد على صاحبه ولم يغرما شيئا وليس
بجيد وان رجعا او احدهما قبل الحكم بطلت الشهاده ولم يغرما شيئا اجماعا ولو
رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فالحكم فيه كالحكم فيما لو رجعا بعد الاستيفاء لا ينقض
الحكم بل يستوفي المحكوم له المال من المحكوم عليه ويرجع المحكوم عليه بما غرمه على
الشاهدين ولو اصطلح المحكوم عليه والمحكوم له عن الحق لم يطالب الشاهدين بشي ويرجع
المحكوم عليه على الشاهدين باقل الامرين ولو ابراه المحكوم له لم يرجع على الشاهدين
بشي ط لو رجع احد الشاهدين وحده لم يحكم الحاكم ان كان رجوعه قبل الحكم وان
رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء في الحدود لم يستوف الحاكم وان رجع بعد
الاستيفاء لزمه حكم اقراره وحده فان اقر بما يوجب القصاص وجب عليه وان
اقر بالخطا وجب عليه نصيبه من الديه وان كان مالا غرم نصفه ولو كان المشهود
اكثر من اثنين في الحقوق الماليه او القصاص او ازيد من اربعه في الزنا فرجع
الزايد قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء وان رجع بعد
الاستيفاء او بعد الحكم خاصه ضمن نصيبه ويحتمل عدم الرجوع فعلى الاول لو شهد اربعه
بالقصاص فرجع واحد منهم فان قال تعمدت اقتص منه ورد عليه الولي ثلثه ارباع
الديه وان قال اخطات اغرم ربع الديه وان رجع اثنان لزمهما
النصف وان رجع اثنان ضمنا الثلث وعلى الثاني لا ضمان عليهما ولو رجع ثلثه
فعليهم ربع الديه وان رجع اربعه فعليهم النصف وان رجع خمسه فعليهم ثلاثه
ارباعها وان رجع السته فعلى كل واحد السدس ولو شهد ثلثه بالمال فرجع احدهم
فعلى الاول يضمن الثلث وعلى الثاني لا شي عليه ولا خلاف انه لو رجعوا الثلاثه
دفعه فان كل واحد يغرم الثلث ى لو حكم بشهادة رجل وامراتين فرجع الرجل ضمن
النصف ولو رجعت امراة ضمنت الربع ولو رجعوا اجمع ضمن الرجل النصف وكل امراة
الربع ولو شهد رجل وعشر نسوه فرجعوا اجمع ضمن الرجل السدس وكل امراة نصف
السدس ولو رجع الرجل خاصه ضمن السدس على الاول وعلى الثاني النصف ولو رجع



ثمان من النسوه خاصه فعلى الاول عليهن بقدر نصيبهن من الشهادة لو رجعوا اجمع وعلى
الثاني لا شي عليهن ولو شهد اربعه باربع مايه فحكم الحاكم ثم رجع واحد عن مايه واخر عن
مايتين والثالث عن ثلثمايه والرابع عن اربعمايه فعلى الاول على كل واحد ما رجع عنه
يقسط فعلى الاول خمسه وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسه وسبعون وعلى
الرابع مايه لاعتراف كل منهم بتفويت ربع ما رجع عنه وعلى الثاني يلزم الراجع عن ثلثمايه
واربعمايه خمسون خمسون لان المايتين التي رجعا عنهما قد بقي بها شاهدان يا لو
شهد اربعه بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا اجمع ضمنوا اجمع لان القتل
حصل بمجموع الشهادتين فيجب الغرم على الجميع كما لو شهدوا اجمع بالزنا وهل يوزع
على عدد الرووس او يكون على شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف
فيه احتمال لانهما حزبان فلكل حزب نصف ويحتمل سقوط الضمان عن شهود الاحصان
لانهم شهدوا بالشرط دون السبب والسبب للقتل انما هو الزنا فيضمن شهوده خاصه
ولو شهد اربعه بالزنا واثنان منهم بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادتين فان
قلنا بالتشريك بين شهود الزنا والاحصان يحتمل ان يكون على شاهدي الاحصان
الثلثان ثلث بشهادة الزنا وثلث بالاحصان وعلى الاخرين الثلث على التقدير الاول
وعلى الثاني يجب على شاهدي الاحصان نصف الديه بشهادة الاحصان نصف الديه
بشهادة الاحصان لانهما حزب وربع بشهادة الزنا وعلى الاخرين ربع اخر ويحتمل
وجوب نصف الديه على شاهدي الاحصان بالشهادتين معا والنصف على الا
الاخرين بشهادة الزنا لان الديه تقسط على عدد الرووس لا على قدر الجنايه
كما لو جرحه واحد جرحا واخر جرحين وسرى الجميع لب لو شهدا بالسرقه
فقطع المشهود عليه ثم رجعا فان قالا اوهمنا عاد به اليد وان قالا تعمدنا
فالاولى قطعهما او رد ديه يد عليهما وقطع يد واحد ويرد الاخر نصف ديه اليد على
المقطوع ولو قالا اوهمنا وانما السارق هذا غرما ديه
يد الاول ولم يقبل قولهما على الثاني لعدم ضبطهما لج لو شهدا انه اعتق هذا
العبد على ضمان مايه درهم وقيمه العبد مايتان فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا رجع
المولى على الشاهدين بمايه لانها تمام القيمه ورجوع الضامن بالمايه التي شهدا انها
بها وكذا لو شهدا بطلاق امراة على رجل قبل الدخول على مايه ونصف المسمى مايتان
غرما للزوج مايه لانهما فوتاها بشهادتهما المرجوع عنها ولو شهدا على رجل بنكاح
امراة بصداق معين وشهد اخران بدخوله بها ثم رجعوا اجمع بعد الحكم بالصداق
احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب نصفه
عليهما والنصف الاخر على شاهدي الدخول لانهما الزماه المسمى وقرراه وشاهد



النكاح اوجباه فيقسم منهم ارباعا ولو شهد حينئذ بالطلاق شاهدان ثم رجعا
لم يلزمهما شي لانهما لم يسلفا عليه شيئا يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب يد لو شهد
شاهدا الفرع على شاهدي اصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا و
يحتمل عدم الضمان ان شهد بعد رجوعهما شاهدا الاصل ولو رجع شاهدا
الاصل وحدهما لزمهما الضمان لثبوت الحق بشهادتهما ولهذا اعتبرنا بعدلهما
ويحتمل عدم الضمان لان الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع لانهما جعلا شهاده
شاهدي الاصل شهادة فلم يلزم شاهدي الاصل ضمان لعدم تعلق الحكم بشهادتهما
والاول اقرب ولو حكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع عليهما ولم يرجع شاهدا الاصل لكن
كذبا شاهدي الفرع في الشهادة عليهما او قالا نحن لا نشهد بذلك لم ينقض الحكم ولم
يتعلق الضمان باحد بخلاف ما لو رجع شاهدا الاصل بان قالا شهدنا غلطا او تعمدنا
بالزور يه لو حكم الحاكم بشهادة رجل ويمين فرجع الشاهد احتمل ايجاب النصف
عليه لانه احدى حجتي المدعي وايجاب الجميع لان اليمين قول الخصم وليس حجه على خصمه و
انما هي شرط الحكم فجرت مجرى مطالبه الحاكم بالحكم ولان كونها حجه انما يحصل بشهاده
الشاهد ولهذا لم يجز تقديمها على الشهادة يو لو شهدا بتعريف اثنين فحكم الحاكم
ثم رجع المعرفان غرما ما شهد به الشاهدان لان الحكم ثبت بهما وهل يجريان مجرى شاهدي
الاصل لو رجعا فيضمن الجميع او مجرى الشاهد الواحد فيضمنان النصف فيه نظر
اما لو انكر المعرفان التعريف عند الشاهدين فلا ضمان يز لو شهد اثنان بقتل
وركاها اثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكيان ضمنا ما حكم به الحاكم وهل يجب الجميع او
النصف احتمال سبق في المعرفين ولو رجع احدهما ضمن بقدر نصيبه ويحتمل عدم
الرجوع اذا امكن التعديل بعد الرجوع بغيرهما وكذا في التعريف يح اذا رجعوا
عن الشهادة بعد الحكم وقالوا تعمدنا وجب عليهما القصاص في القتل والجرح
ولا تعزير ولو كانت الشهادة بمال عزروا وغرموا ويحتمل عدم التعزير لان رجوعهم
توبه ولو قالوا اخطانا لم يعزروا وغرموا يط لو انكر الشاهدان الشهادة عند الحاكم
المعزول لم يغرما شيئا ولو انكر الشهادة عند المنصوب غرما لانه كالرجوع ولو
رجعوا ضمنوا في الحالين ولا يغرم الحاكم المعزول لان الاصل صحة حكمه ولو رجع
الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء لزمه الضمان سوا اعترف بالعمد في الحكم بالباطل
او بالخطا وسوا كان معزولا او لم يكن اما لو ثبت خطاؤه في الحكم بالقصاص او
فان الضمان على بيت المال ك حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقه نفذ الحكم
باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم به الحاكم مع علمه بالغلط وساح لو مع العلم

صحة الشهادة او الجهل بحالها كا اذا حكم بشهادة اثنين في قطع او قتل وانفذ ذلك
ثم ظهر كفرهما او فسقهما لم يجب على الشاهدين ضمان بخلاف الرجوع عن الشهادة
فان الراجع معترف بكذبه ويضمن الحاكم لحكمه بشهادة من لا يجوز شهادته ولا قصاص لانه
مخطئ وتجب الدية في محلها بيت المال لانه نائب عن المسلمين ووكيلهم وخطأ الوكيل
في حق موكله عليه ولا يجب على عاقلة الامام وسواء تولى الحاكم ذلك بنفسه او امر من تولاه و
ان كان الولي لانه تسلط والولي يدعي انه حقه كب لو شهد اربعة بالزنا فرجم ثم بان
فرج المشهود فسقه او كفره فلا ضمان على الشهود لعدم التنصيص بكذبهم وهل يضمن المزكيان
او الحاكم فيه تردد ينشأ من كون شهادة المزكي شرطا لا سببا ومن انهما شهدا ا ما
لزور بشهادة افضت الى قتله ولو بين فسق المزكين فالضمان على بيت المال لان
التفريط من الحاكم اما لو فرط الحاكم في البحث عن عدالة الشاهدين او عن عدالة المزكين
فالضمان عليه في ماله ولو جلد الحاكم انسانا بشهادة شهود ثم بان فسقهم او كفرهم كان على
الامام الضمان من بيت المال لما حصل من الم الضرب ولو ظهر فسق الشاهدين سابقا
على الشهادة بالمال بعد الحكم نقض الحكم ولم يغرم الشاهدان كج لو ادعى المشهود
عليه فسق الشاهدين سمعت دعواه قبل الحكم عليه وبعده ولو اقام بينة بالفسق سمعت
بينته سواء كان الحاكم عليه هو المدعى عنده بالفسق او غيره فان الحاكم اذا شهد عنده
اثنان بفسق شاهدي الحق عند غيره نقض حكم ذلك الغير ولو قامت البينة ان الحاكم
الاخر حكم بشهادة عبدين فان كان الذي حكم بشهادتهما يعتقد الحكم بشهادة العبيد
لم ينقض حكمه لانه حكم باجتهاده في مسألة اجتهادية وان كان ممن لا يعتقد ذلك نقضه الثاني
الحاكم به لاعتقاده بطلانه كد شهادة الزور من الكبائر العظام روي عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال عدلت شهادة الزور الشرك بالله
ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعنه صلى
الله عليه واله انه قال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال صلى الله عليه واله لا ينقضي كلام
شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة
وعن الباقر عليه السلام ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع
ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ويجب تعزير شاهد الزور بما
يراه الامام رادعا له ولغيره في مستقبل الوقت واشهاره بين قبيلته ليعرف حاله
كان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه و
ان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطيف ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وعن الصادق



عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم
حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا
تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد اما لو تعارضت البينتان او ظهر فسق الشاهد او
غلط في شهادته فلا يؤدب لان الفاسق قد يصدق والمتعارض لا يعلم به كذب احد
البينتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق العدل كه اذا علم ان الشاهدين شهدا
بالزور ظهر بطلان الحكم ووجب نقضه فان كان مالا رد الى صاحبه وان كان اتلافا
فعلى الشاهدين ضمانه ولو ثبت ذلك باقرارهما على انفسهما من غير موافقة الحاكم كان ذلك
رجوعا منهما عن الشهادة وقد تقدم حكمه كو اذا تاب شاهد الزور ومضت مدة
تظهر فيها التوبة والندم وظهر صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته بعد ذلك كز
اذا اعتبر العدل شهادته بحضرة الحاكم فزادها او نقص قبل الحكم بشهادته الاولى احتمل
القبول لانها شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فيجب الحكم بها والعدم لان كل
واحدة منهما ترد الاخرى وتضادها والاولى مرجوع عنها والثانية غير موثوق بها
لانها من شاهد اقر بغلط ولا يوجد باول قوله وذلك مثل ان يشهد بمائة ثم يقول
بل هي مائة وخمسون او يقول بل هي سبعون ولو شهد بمائة ثم قال قبل الحكم قضاه منها
خمسين احتمل الوجهين ايضا اما لو شهد انه اقرضه مائة ثم قال قضاه منها
خمسين فان شهادته تقبل في باقي المائة وجها واحدا

## كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا
وفيه فصول الاول في موجبه وفيه ح مباحث ا الزنا هو موجب للحد ونعني به
ايلاج ذكر الانسان في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد
ولا ملك ويكفي في تحققه غيبوبة الحشفة في القبل او الدبر ويشترط في الحد ونفي
العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ فلو اشتبه العلم بالتحريم او اكره على الزنا او كان صبيا
لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على ما تقدم الاحصان ب لو تزوج من يحرم
عليه نكاحها كالام والبنت والاخت والمرضعة وذات البعل والمعتدة وزوجة الاب
او الابن كان العقد باطلا بالاجماع فان وطئها مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد
ولا يكون العقد وحده شبهة مسقطة للحد وهكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالخامسة
والمطلقة ثلثا اما النكاح المختلف فيه كالمجوسية فانه لا حد فيه وكذا كل نكاح
توهم الواطئ الحل فيه ولو استاجرها للوطء وجب الحد ولم يسقط به الا ان يتوهم
الحل به ولو وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها او زفت اليه غير زوجته فوطئها
ظنا انها زوجته او تشبهت عليه غير زوجته بها او دعا زوجته او جاريته فجاءته غيرها فظنها
المدعوة فوطئها او اشتبه عليه لعماه سقط الحد ح اذا تشبهت الاجنبية بزوجته فوطئها



مع الاستيفاء حدت هي خاصة وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة
د لو اباحته الوطء فتوهم الحل سقط الحد ولو لم يتوهم لم يسقط ولو اكره على الزنا سقط
الحد والاكراه يتحقق في طرف الزوجة وفي تحققه في طرف الرجل اشكال اقربه الثبوت لان
التخويف بترك الفعل والفعل لا يخاف منه فلا يمنع الانتشار ويثبت للمكرهة على
الواطئ مهر مثل نسائها ه لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره فان توهم الحل فلا حد
وان كان عالما بالتحريم سقط عنه بقدر نصيبه وحد بحسب نصيب الشريك ولو
اشترى امه او اخته من الرضاع ففي العتق قولان فان قلنا بالعدم لم يبح له وطؤها
فان وطئ مع الشبهة فلا حد وان وطئ مع علمه بالتحريم وجب الحد وكذا لو اشترى
من ينعتق عليه ولو وطئ جارية غيره بغير اذنه حد مع العلم بالتحريم لا مع الشبهة و الاحصان
الذي يجب به الرجم انما يتحقق للبالغ العاقل الحر الواطئ لفرج مملوك بالعقد الدائم
الصحيح او الملك المتمكن منه بحيث يغدو عليه ويروح فالبلوغ شرط اجماعا فلو
وطئ الصبي زوجته ثم بلغ لم يكن محصنا واما العقل فالذي اختاره الشيخان رحمهما
الله عدم اشتراطه فلو وطئ المجنون زوجته ثم عقل كان محصنا ولو وطئ المجنون عاقلة وجب
عليه الحد رجما كان او غيره والحق خلافه والحرية شرط اجماعا فلو وطئ العبد ثم اعتق لم
يكن محصنا حتى يطأ في حال حريته سواء كان تحته حرة او امة والوطء لا بد منه فلو عقد
البالغ العاقل الحر على امراة ولم يدخل بها ثم زنا لم يكن محصنا ولا رجم عليه ودوام العقد
شرط فلو وطئ متمتعا بها لم يكن محصنا وملك اليمين يحصن كالزوجة ولو وطئ زوجته
او مملوكته ثم غاب بحيث لا يتمكن من الغدو عليه والرواح خرج عن الاحصان اما لو غاب
دون ذلك بحيث يتمكن من الغدو عليه والرواح فانه محصن ولو كان حاضرا في بلدها الا انه
ممنوع عنها بحبس وشبهه لم يكن محصنا ولا بد من كون العقد صحيحا فلو وطئ في نكاح فاسد
لم يكن محصنا ز احصان المراة كاحصان الرجل سواء لكن يعتبر في طرفيها كمال العقل
اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة زنا بها عاقل حال جنونها وان كانت محصنة ح لا يشترط
الاسلام في الاحصان فالذميان محصنان ولو كانت زوجة المسلم ذمية تحصنا معا ط لو طلق
زوجته بائنا خرجت عن الاحصان وكذا الزوج ولو راجع المخالع لم يجب عليه الرجم الا بعد
الوطء في الرجعة ولو اعتق المملوك او المكاتب لم يجب الرجم الا ان يجامع بعد العتق ولو
طلق الرجل زوجته رجعيا لم يخرجا عن الاحصان فان تزوجت بغيره عالمة بالتحريم كان عليها
الحد تاما وكذا الزوج ان علم بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما خاصة
اختص بالحد التام دون الجاهل ويقبل دعوى الجهالة ممن يحتمل كان مع الامكان ي المرتد
ان عن فطرة خرج عن الاحصان لامكان رجعته الى الزوجة بالعود الى الاسلام في العدة فلو
اسلم بعد ذلك كان محصنا ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب بعد احصانه فسبي استرق



ثم اعتق خرج عن الاحصان يا لو زنا وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم
ولو كان لامراة ولد من زوج فانكرت وطئه لها لم يثبت احصانها لان الولد يلحق
بامكان الوطء والاحصان يعتبر فيه تحققه قطعا واذا شهدت بينة الاحصان بالدخول
كفى ولا يفتقر الى لفظ المجامعة والمباضعة الا ان تثبت عليها الدخول بالخلوة ولو قالا
جامعها او وطئها وما اشبهه ثبت الاحصان دون باشرها ومسها واتاها واصابها
لاحتماله غير الوطء يب لو جلد الزاني على انه بكر فبان محصنا رجم الا ان يتوب
يج لو ادعى الواطئ او الموطوءة الزوجية سقط الحد ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا
لو ادعى ما يصلح شبهة بالنسبة اليه والاعمى يحد حدا كاملا فان ادعى الشبهة قبل مع
الاحتمال

### الفصل الثاني

فيما به يثبت وهو قسمان الاول البينة وفيه ب مباحث ا انما يثبت الزنا بامرين البينة
والاقرار ويشترط في البينة شهادة اربعة رجال فيجب معه الرجم بشرط الاحصان
والجلد مع عدمه وكذا لو شهد به رجلان واربع نسوة يثبت الزنا ولم يجب الرجم بل
الجلد وان كان الزاني محصنا ولو شهد رجل وست نساء فما زاد لم يثبت ووجب عليهم
حد الفرية ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا بما دون الاربع من الرجال والخناثي
حكمهم حكم النساء في الشهادة ب يشترط في الشهود اتفاقهم في الشهادة بالمعاينة
للايلاج في الفرج كالميل في المكحلة فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها حدوا
اجمع للفرية وكذا لو شهدوا بالزنا ولم يعاينوا الايلاج حدوا للفرية ولا حد على
المشهود عليه نعم لو لم يشهدوا بالزنا بل شهدوا بالمضاجعة او المعانقة او الاصابة
فيما دون الفرج سمعت شهادتهم ووجب على المشهود عليه التعزير ج يشترط في
شهادتهم بالزنا ان يقولوا وطئها من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي ان يقولوا
لا نعلم بينهما سبب التحليل ولا يشترط في شهادتهم العلم بالنفي د يشترط اتفاق الشهود
في الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض بالوطء قبلا او في
زاوية معينة وشهد الباقون بخلاف ذلك لم يثبت وحدوا اجمع للفرية
ولو شهد اثنان بانه اكرهها واخران بالمطاوعة سقط الحد عنها وهل يثبت على الزاني
وجهان اصحهما السقوط لعدم كمال البينة على فعل واحد فان فعل المطاوعة غير فعل
المكره فهما فعلان ولم يكمل كل على واحد اربعة والثاني وجوب الحد
لاتفاق الاربعة على زناه والاختلاف انما هو في فعلها لا فعله ولو شهد اثنان بالزنا في زاوية
بيت وشهد اثنان بالزنا في زاوية اخرى لم يثبت الزنا على ما قلناه سواء تباعدت الزوايا او
تقاربت وكذا لو اختلفا في الزمان المتقارب او المتباعد ولو شهد اثنان انه زنا بها
في قميص ابيض واخران في احمر او اثنان انه زنا في ثوب كتان واخران في ثوب خز

ثلثة رجال وامرأتان ولو شهد به مع

فى كمال الشهادة اشكال ه يشترط اقامتهم للشهادة دفعة او اجتماعهم لادائها فلو شهد
بعض قبل مجى الباقين حدوا للقذف ولم ينتظر اتمام الشهادة دفعة لانه لا تاخير فى
حد نعم يستحب للحاكم تفريق الشهود فى الاقامة بعد الاجتماع وليس واجبا ولا يشترط
اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاؤوا متفرقين واحدا بعد واحد واجتمعوا فى مجلس واحد
ثم اقاموا الشهادة ثبت الزنا و لا يقدح تقادم الزنا فى الشهادة فلو شهدوا بزنا
قديم وجب الحد وكذا الاقرار بالقديم يوجب الحد فلا يسقط الحد اذا شهدوا بالزنا
فصدقهم المشهود عليه ولو اقر مرة او دون الاربع لم يمنع ذلك سماع البينة والعمل
بها ولو قامت البينة عليه واقر على نفسه اقرارا تاما ثم رجع عن اقراره لم يسقط الحد عنه
برجوعه وكذا لا يسقط الشهادة بتكذيبه ولو شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم يحد
تكمل البينة ولم يحد الحد ز لو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد
قيامها لم يسقط جلدا كان او رجما ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام فى اقامة الحد
عليه وعدمها رجما كان او جلدا ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو انكر
حدا اعترف به غير الرجم لم يسقط بالانكار ح لو شهد الاربعة ثم غابوا او ماتوا
حكم الحاكم واقام الحد ويجوز الشهادة بالحد من غير مدع ويستحب لمن شهد بالزنا عدم
الاقامة اذا لم تكمل شهود الزنا وجب عليهم الحد وكذا لو كملوا اربعة غير
مرضيين كالعميان والفساق ولو رجع واحد منهم عن الشهادة حد خاصة ولا يجب على
الباقين ولو رجعوا اجمع حدوا ط لو شهد اربعة بالزنا قبلا فادعى البكارة وشهد
لها اربع نسوة بها سقط الحد عنها وفى حد الشهود قولان الاقرب السقوط لكمال
النصاب مع احتمال صدقهم لامكان عود البكارة بعد الوطى فكان ذلك شبهة ولو شهد
بانها رتقا او ثبت ان الرجل مجبوب فالاقرب ثبوت الحد عليهم للعلم بكذبهم
ولو شهد اربعة على رجل بالزنا بامراة وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين
زنوا بها فالاقرب ثبوت الحد على الاولين بالزنا والقذف ى لو شهدوا بالزنا دبرا
لم يقبل اقل من اربعة ولا يكفى فيه اثنان اما ما ليس بوطى فى الفرج كما لو شهدوا
بالتفخيذ وشبهه مما يوجب التعزير فانه يكفى فيه شاهدان يا يجب على الحاكم اقامة
حدود الله تعالى بعلمه اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او
تعزيرا ويحكم بعلمه فيها ايضا وللسيد اقامة الحد على عبده وجاريته وللاب اقامة
الحد على ولده وللزوج اقامة الحد على ولد زوجته بعلمهم يب حبلت المراة لا زوج
لها ولا مولى لم يقم عليها الحد ولا يسال عن ذلك فان سكتت وادعت الاكراه او
الوطى بالشبهة او لم تعرف بالزنا فلا حد ولو استاجر امراة لعمل شى فزنى بها او
استاجرها للزنى بها وفعل او زنى بامراة ثم تزوجها وجب عليهما الحد ولو وطى امراة



لو عليها القصاص وجب عليه الحد **القسم الثانى فى الاقرار وفيه**
يب بحثا ا انما يثبت الزنا بالاقرار اربع مرات فلو اقر اقل منها لم يجب الحد ووجب
التعزير ويشترط فى الاقرار بلوغ المقر ورشده واختياره وحريته ولو كان يعتوره
الجنون فاقر حال افاقته انه زنى وهو معتوه او قامت عليه بينة بذلك حد فان اقر
حال افاقته ولم يضفه الى حال افاقته او قامت عليه البينة بالزنا ولم يضفه الى حال افاقته
فلا حد لاحتمال وجوده حال جنونه ب النائم كالمجنون فلو زنا نائمة او استدخلت
امراة ذكر نائم فلا حد عليه ولو اقر حال نومه لم يلتفت اليه ولو اقر حال يقظته بزنا
اضافه الى نومه سقط عنه الحد واما السكران فان اقر حال سكره لم يلتفت اليه
ولو زنا وهو سكران لم يجب الحد ج شرط فى المقر امكان صدور الفعل عنه فلو
اقر المجبوب بالزنا فلا حد وكذا لو قامت به البينة للعلم بكذبها اما الخصى والعنين
لو اقرا بما يحدان وكذا الشيخ الكبير لامكانه فى طرفه وان بعد د لو اكره على
الاقرار بالزنا لم يثبت ولا يحد اجماعا والحرية شرط فلو اقر العبد بالزنا لم يقبل
منه نعم لو صدقه مولاه وجب الحد وحكم المدبر وام الولد ومن عتق اكثره حكم الرق
لا يثبت الزنا باقرارهم ويثبت عليهم اجمع بالبينة ه قال الشيخ رحمه الله فى
الخلاف والمبسوط يشترط تعدد المجالس فلو اقر اربعا فى مجلس واحد لم يقبل و
عندى فيه نظر والاقرب العدول ويستوى الرجل والمراة فى كل ما تقدم من الاقرار
وعدده وكذا الخنثى والبكر والثيب و يعتبر فى صحة الاقرار ذكر حقيقة الفعل
لزوال الشبهة فان النبى صلى الله عليه واله قال لماعز لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكنى قال نعم قال حتى غاب ذاك منك
فى ذاك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم قال هل
تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتى الرجل من امراته حلالا فعند ذلك
امر برجمه والاخرس تقوم اشارته مقام النطق وان لم تفهم اشارته
لم يتصور منه اقرار ولو قامت عليه البينة بالزنا حد ز لو اقر انه زنا بامراة
اربع مرات فكذبته فعليه الحد دونها ولو اقر انه وطى امراة وادعى انها امراته
فانكرت المراة الزوجية فان لم تقر المراة بالوطى فلا حد عليه لعدم اقراره
بالزنا ولا مهر لها لانها لا تدعيه وان اعترفت بوطيه لها واقرت بانه زنا بها
مطاوعة فلا مهر عليه ايضا ولا حد على احدهما الا ان تقر اربع مرات وان
ادعت الاكراه او اشتبه عليها فعليه المهر لاعترافه بسببه ولا حد على احدهما
ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا فى طرفه حتى يقر اربعا وهل
يثبت القذف للمراة فيه اشكال ح لو اقر بحد ولم يبينه لم يطالب بالبيان وضرب

حتى ينهى عن نفسه قيل ولا يتجاوز المائه ولا ينقص عن ثمانين وهو جيدٌ في طرف الكثرة لا القلة و في التقبيل و المضاجعة في ازار واحد و المعانقة التعزير ط يستحب للحاكم التعريض بالرجوع للمقر بالزنا اذا تم و الوقوف عن اتمامه فان النبي صلى الله عليه واله اعرض عن ماعز حين اقر عنده ثم جاءه من الناحية الاخرى فاعرض عنه حتى تم اقراره اربعا ثم قال لعلك قبلت لعلك لمست وقال للذي اقر بالسرقة عنده ما اخالك فعلت ويكره لمن علم حاله ان يحثه على الاقرار فقد روى ان النبي صلى الله عليه واله قال لهزال وقد كان قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه واله قبل ان ينزل فيك قران لو سترته بثوبك كان خيرا لك ى تقبل شهادة الاربعة على الزاني و الزانية ولا يعتبر في ذلك الى زيادة وكذا تقبل شهادة الاربعة على اكثر من اثنين ولا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد فان ماتوا او غابوا لا فرارا اقيم الحد و يجب على الشهود موضع الرجم لوجوبه بدأتهم به خلافا للشيخ رحمه الله يا لو شهد اربعة و الزوج احدهم ففيه روايتان احديهما ثبوت الحد على الزوجة والثاني سقوطه عنها وثبوت حد القذف في طرف الشهود و للزوج خاصة اسقاط حده باللعان وجمع الشيخ رحمه الله بينهما بحمل الاول على ما اذا لم يسبق من الزوج قذف مع حصول باقي الشرائط والثاني على ما اذا سبق قذف الزوج او اختل بعض شرائط الشهادة وهو حسن يب اذا شهد اربعة فردت شهادة بعضهم فان ردت بامر ظاهر من ظاهر فسق او كفر لا يحد احد حد الاربعة للفرية وان ردت بامر خفي لفسق خفي لا يطلع عليه اكثر الناس حد المردود شهادته خاصة

الفصل الثالث

في الحد وفيه كب بحثا ا كان الحد في ابتدا الاسلام للثيب الحبس حتى يموت و للبكر ان توبخ عليه و تؤذى بالكلام حتى يتوب ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر واقسام الحد خمسة قتل ورجم وجلد ورجم وجلد فقط وجلد وجز وتغريب فالقتل يجب على من زنا بذات محرم كالام و البنت و الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت و العمة و الخالة و الزاني بامرأة ابيه و الذمي اذا زنا بمسلمة و الزاني بامرأة مكرها لها سواء كان احدهما او لا محصنا او غير محصن وسواء كان مسلما او كافرا وسواء كان شابا او شيخا وحرا كان او عبدا ولو اسلم الذمي الزاني بمسلمة قتل ايضا واما المسلم فانما يحد بالرجم او الجلد على ما يستحقه وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة و في الرواية يضرب بالسيف وكذا المرأة الا المكرهة ب الرجم خاصة يجب على الشاب والشابة اذا كانا محصنين ولو كان احدهما محصنا دون الاخر رجم المحصن دون صاحبه



وقال ابن ادريس يجب عليه الجلد اولا ثم الرجم وهو المشهور اختاره السيد المرتضى و المفيد رحمهما الله و اختاره الشيخ في التبيان و الاول قوله في النهاية ج الجلد والرجم يجبان معا على الشيخ اذا كانا محصنين اجماعا يبدأ بالجلد اولا ثم الرجم و الجلد مائة جلدة ولو كان احدهما محصنا اختص بالحدين وجلد الاخر خاصة وروى ان من يجب عليه الحد ان يجلد مائة ثم يترك حتى يبرأ جلده ثم يرجم د انما يجب الرجم على المحصن بشرط ان يزني بالغة عاقلة فلو زنا البالغ المحصن بالصبية او غير البالغة او بالمجنونة لم يجب الرجم سواء كان شابا او شيخا بل يجلد مائة اما المرأة المحصنة فاذا زنا بها الصبي فانه يجب عليها الجلد خاصة دون الرجم ولو زنى المجنون بها وجب عليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون قولان اقربهما السقوط ه الجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن قد املك سواء كان شابا او شيخا وكذا المرأة وقيل يجب على الرجل الجلد و التغريب وجز الشعر و المشهور الاول و الجلد و التغريب و الحد يجب على الذكر الحر الذكر غير المحصن والمراد بالبكر هو الذي املك ولم يدخل فانه يجب عليه جلد مائة و يحلق راسه و يغرب عن مصره الى غيره سنة ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير و المملوك لا جز عليه ولا تغريب ايضا بل يجلد خمسين ز اذا اجتمع الجلد و الرجم بدئ بالجلد ثم بالرجم و في تركه حتى يبرأ جلده قولان ينشآن من قصد الاتلاف وتاكيد الزجر وكل حدين اجتمعا و يفوت احدهما بالاخر فانه يبدأ اولا بما لا يفوت معه الاخر ح يجلد الزاني مجردا اشد ساية وقال الشيخ رحمه الله يجلد على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروى متوسطا والاول اقوى لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة ويفرق الجلد على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه واما المرأة فانها تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ط يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها وترجم بالحجار الصغار لئلا يتلف سريعا من ورائه ويتقى وجهه الى ان يموت ثم يدفن بعد الصلاة عليه و يؤمر قبل رجمه بالاغتسال ى لو فر الرجل او المرأة من الحفرة فان ثبت الزنا بالبينة اعيدت وان ثبت بالاقرار فقولان احدهما انه لا يعاد مطلقا وهو اختيار المفيد والثاني انه لا يعاد ان اصابه شيء من الحجارة وان لم يصبه الحجر اعيد اختاره الشيخ ولو فر من يجب عليه الجلد اعيد مطلقا يا الزنا ان ثبت بالشهود كان اول من يرجمه الشهود وجوبا ثم يرجمه الامام ثم يرجمه الناس وان ثبت بالاقرار بدأ الامام بالرجم ثم يرجمه الحاضرون و ينبغي اعلام الناس بذلك ليتوفروا على حضوره وهل يجب حضور طائفة اقامة الحد او يستحب قولان وفي اقل عدد الطائفة اقوال قيل واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة ولا يرجمه من لله قبله حد وهل هو على الكراهية او التحريم نظر يب لو عاد البكر من التغريب قبل الحول اعيد نفيه حتى يكمل الحول مسافرا و بنى على ما مضى و ينبغي ان يغرب عن بلده او قريته



من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك و في طريقه عبد العزيز العبدي وفيه ضعف ونحوه رواه يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلم خاتمة الزنا من اعظم الكباير قال رسول الله صلى الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله تعالى قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال عليه السلم الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلم ما عج الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس وعن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلم يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وعن الباقر عليه السلم كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسال عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه واله اي الذنب اعظم قال ان يجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك

المقصد الثاني في حد اللواط والسحق والقيادة وفيه فصول

الاول في اللواط وفيه ى مباحث ا اللواط من اعظم الكباير وهو عندنا افحش من الزنا ذمه الله تعالى في عدة مواضع وقال رسول الله صلى الله عليه واله لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط وروى ابن بابويه قال يصلب اللائط يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلق ثم يلقيه في النار فيعذب بطبقة طبقة حتى يرده الى اسفلها ولا يخرج منها وحرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله عز وجل اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج ب اللواط هو وطي الذكران سواء كان بايقاب او بغيره وهو قسمان الاول الايقاب ويجب فيه القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء كانا حرين او عبدين ومسلمين او كافرين ومحصنين او غير محصنين او بالتفريق والثاني باليسير في ايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين وفيه قولان احدهما جلد مائة مطلقا والثاني اختيار الشيخ وهو الرجم ان كان محصنا وجلد مائة ان لم يكن و الاول اقوى وروى في الايقاب الرجم مع الاحصان و الجلد مع عدمه والمشهور ما قدمناه ح لا فرق

صح مقابلة

بلا فق

مال علتو

اتقوا الحرام في البنيان فانه اساس الخراب

اساس
اصل جدار
و اثاث
بركار



في قتل اللواط من الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره خلافا للشيخ في المحصن مع عدم الايقاب ولو لاط البالغ بالصبي فاوقبه قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبد قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه سواء كان العبد ملكه او غير ملكه ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه د لو لاط المجنون بعاقل حد العاقل قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه وهل يثبت في طرف المجنون الاقرب من القولين السقوط ولو لاط الذمي بالمسلم قتل مطلقا سواء اوقب او لم يوقب ولو لاط بمثله يخير الامام بين اقامة الحد عليهم بموجب شرع الاسلام وبين دفعهم الى اهل ملتهم ليقيموا الحد عليهم بمقتضى شرعهم ه حد الايقاب القتل ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه ولو قتله بغير النار جاز له احراقه بعد ذلك بالنار و لو تكرر الفعل من اللائط بغير الايقاب يحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقرب ولو لم يحد لم يجب سوى الحد مائة ولو تكرر منه كثيرا ز المجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا فان تكرر منهما ذلك ثلث مرات وتخلل التعزير حدا في الثالثة ح يثبت اللواط سواء كان بايقاب او بغير ايقاب بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار سواء كان فاعلا او مفعولا فان اقر دون اربع عزر ولم يحد ولو شهد دون الاربعة رجال حدوا للفرية ولم يثبت على المشهود عليه حد ولا تعزير ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويحكم الحاكم بعلمه اماما كان او غيره على الاقوى ط اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعده لم يسقط ولو تاب بعد اقراره اربعا تخير الامام في العفو والاستيفاء ولو تاب ثم اقر فلا حد عليه ولا تعزير ى التقبيل للغلام بشهوة حرام فقد روى انه من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي خبر اخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار واذا ثبت هذا فمن قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة عزر بحسب ما يراه الامام

الفصل الثاني

في السحق وفيه ط مباحث ا السحق هو دلك فرج امرأة بفرج اخرى وهو محرم بالاجماع وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان وروى هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلم فسالته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى قالت فاين قال هو هن اصحاب الرس

فاذا

الى موضع آخر حسب باراه الامام وليس للمسافر حدّ محدود فلو غربه الى ما دون مسافة القصر جاز ولا يحبس في البلد الذي نفي اليه فان زنا المغرب غرب الى بلد غير وطنه وان زنا في البلد الذي غرب اليه غرب منه الى غير البلد الذي غرب منه ع المملوك اذا زنا جلد خمسين جلده محصنًا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا رجم على احدهما ولا تغريب ولو زنا عبد ثم عتق حدّ حدّ العبد لانه انما يستوفى الحدّ الذي وجب عليه ولو زنا الذمي الحربي لحق بدار الحرب ثم استرق حدّ حدّ الاحرار ولو كان احد الزانيين حرًّا او الآخر مملوكا حدّ كل واحدٍ منهما حدّه وكذا لو زنا لكر سن حد كل واحد منهما حده منهما حدّه ولو زنا بعد العتق وقبل العلم به حدّ حدّ الاحرار ولو اقيم عليه حد العبد قبل العلم بالحرية ثم علم ولو عفا السيد عن عبده لم يسقط الحد عنه وللسيد اقامة الجلد على المملوك ذكرا كان او انثى وكذا المملوكة سوا كانت مزوجةً او غير مزوجة وسوا ثبت بالبينة او الاقرار او العلم ولا يفتقر في ذلك الى اذن الامام وكذا حدّ شرب الخمر و قطع السرقة وقتل الردة ولو كان العبد مشتركًا لم يكن لاحدهما الاقامة بل يجتمعان على ذلك ولو اعتق وله بعضه لم يكن للمولى حده ولا المرهونة ولا المستاجرة وللمولى سماع البينة والجرح والتعديل ويشترط ان يكون المولى ثقةً عارفا بقدر الحدّ فان كان عالما في نفسه فله اقامته بنفسه وان كان ضعيفًا اقام عوضه من يقيم الحد ولو كان السيد فاسقا او مكاتبا فالذي قواه الشيخ رحمه الله جواز الاقامة لهما للعموم ولو كان المولى صبيا او مجنونًا لم يكن لهما الاقامة ولا لوليهما ولو زنا بامة ثم قتلها فعليه الحدّ وقيمتها والمكاتبة المشروط والذي لم يود شيئا و ام الولد والمدبر كالقن اما من العتق بعضه فانه يحدّ من حدّ الاحرار بنسبة ما اعتق منه ومن حدّ المماليك بنسبة ما فيه من الرقية فلو عتق نصفه وجب عليه خمس و سبعون جلدة ولا جزّ عليه ولا تغريب ولا رجم يد اذا تكرر الزنا من الحرّ فاقيم الحدّ عليه مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقوى ولو تكرر من المملوك سبعًا واقيم الحدّ عليه كل مرة قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو تكرر من الحرّ او المملوك الزنا مرارًا كثيرة ولم يحدّ فيما بينها لم يجب سوى حدّ واحد وروى ابو نصير عن الباقر عليه السلم ان زنا بامراة واحدة مرارًا فعليه حدّ واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حدّ وفي طريقها علي بن ابي حمزة وهو ضعيف نه الذمي اذا زنا بمسلمة قتل مطلقًا وان زنا بذمية تخير الامام بين اقامة الحدّ عليه بمقتضى شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحدّ عليه بمقتضى اعتقادهم ولا يتعين عليه الحكم بينهم اما لو تحاكم المسلم والذمي فانه يجب على الامام الحكم بينهم وليس له دفعه الى اهل الذمة نو الحامل لا تقام عليها حدٌّ سوا كان جلدًا او رجما حتى تضع

زناه



هو

وتضع الولد ان لم يحصل له مرضع سوا كان الحمل من زنا او غيره ولو لم يظهر الحمل ولم تدعه لم تؤخر بل تحدّ في الحال ولا اعتبار بامكان الحمل من الزنا نعم لو ادّعت الحمل قبل قولها يز يرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه حذرًا من السراية ويتطرّ بها البر ولو اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث فيه مائة شمراخ ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخّر الحائض لان الحيض ليس بمرض ع لو زنا العاقل ثم جُنّ لم يسقط الحدّ بل يستوفى منه وان كان مجنونًا جلدًا كان او رجمًا لرواية ابي عبيدة الصحيحة عن الباقر عليه السلم في رجل وجب عليه حدٌّ فلم يُضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب الحدّ على نفسه وهو صحيح لا علّة به في زمان عقله اقيم عليه الحدّ كائنًا ما كان وكذا لا يسقط الحدّ باعتراض الارتداد يط لا يقام الحدّ على الزاني وغيره في شدة البرد ولا شدة الحرّ ويتوخى في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا يقام الحد في ارض العدو لئلا يلحق المحدود الغيرة ويدخل ارض العدو ك لا يحدّ من التجا الى حرم الله او حرم رسوله او احد الائمة عليهم السلم بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويستوفى منه الحد ولو احدث ما يوجب الحدّ في الحرم حُدّ فيه ولو زنا في شهر رمضان ليلًا او نهارًا او في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادةً على الحدّ بما يراه الامام كا لو وجد مع امراته رجلًا يزني بها ساغ له قتلهما معًا ولا اثم وفي الظاهر يقتل الا ان تقوم البينة على دعواه او يصدقه الولي ولو اقتض بكرًا باصبعه لزمه مهر نسائها وان كانت امةً لزمه عشر قيمتها يلزمه الارش ولو تزوج امةً على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن فعليه اثنا عشر سوطًا ونصف ثمن حدّ الزاني كب لا حدّ على الصبي والصبية اذا زنيا بل يؤدّبا اما المجنون والمجنونة فلا حدّ عليهما على الاقوى في طرف المجنون واما في المجنونة فلا خلاف ولا تاديب وحدّ البلوغ ما رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حدٌّ يعرف قال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنةً او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج

وقيل هو

ب حد السحق جلد مايه حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة كانت او غير محصنة فاعلة
كانت او مفعوله وقال الشيخ رحمه الله ان كانت محصنة رجمت
وان كانت غير محصنة حدت مايه سوط والاقرب الاول ج اذا تكررت المساحقة مع اقامة
الحد عليها قتلت في الرابعه ولو تكرر ولم يقم الحد فحد واحد د اذا تابت المساحقة قبل
قيام البينه سقط الحد وان تابت بعد قيام البينه لم يسقط ولو تابت قبل الاقرار سقط
ولو تابت بعده تخير الامام بين اقامة الحد واسقاطه ه تعزر الاجنبيان اذا وجدا
في ازار واحد مجردين بما دون الحد فان تكرر الفعل والتعزير مرتين اقيم الحد عليهما
في الثالثة فان عادتا قال الشيخ رحمه الله قتلتا والاقرب التعزير و لو وطى
زوجته فساحقت بكرا فحملت قال الشيخ رحمه الله وجب على المراة الرجم وعلى الجاريه
اذا وضعت جلد مايه ولحق الولد بالرجل والزمت المراة المهر للجاريه وانكر
ابن ادريس الرجم والحاق الولد لانه غير مولود على فراشه واحاب المهر لان
المراه مطاوعه واما انكار الرجم فجيد لان الاقرب في حد السحق جلد مايه
مطلقا سوا كانت محصنة او غير محصنة واما انكاره لالحاق الولد فليس بجيد
لانه ماء غير زان وقد اخلق منه الولد فيلحق به واما انكاره المهر فليس بجيد ايضا
لانها سبب في اذهاب العذره وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة
لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه ز لا كفالة في حد ولا تاخير
فيه مع الامكان واستغناء الضرر باقامته ولا شفاعه في اسقاطه ح انما يثبت
السحق بشهادة اربعه رجال عدول ولا يثبت بشهادة النسا منفردات و
لا منضمات وان كثرن او الاقرار من البالغ الرشيد الحرة المختارة اربع
مرات ط لو ساحقت المراه جاريتها وجب على كل واحد منهما مايه سوط و لا
تنصيف في حق الامه لان الحرة والامة سوا في حد السحق ولو ادعت الجاريه الاكراه
قبل منها والمجنونه اذا ساحقت لم يجب عليها الحد سوا كانت فاعلة او
مفعوله وقال الشيخ رحمه الله يحد الفاعله المجنونه دون المفعوله المجنونه
وليس بجيد ولو ساحقت المسلمة الكافرة حدت كل واحده منهما ولو ساحقت
الذميتان تخير الامام في اقامة الحد عليهما بمقتضى شرع الاسلام وفي دفعهما
الى اهل ملتهما ولو ساحقت البالغة الصبية حدت البالغة كملا
وادبت الصبية ولو ساحقت الصبيتان ادبتا

## الفصل الثالث

في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا
او بين الرجال والرجال للواط وحده ثلاثة ارباع الزاني خمسة وسبعون سوطا
قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار



من غير حد لمدة نفيه سوا كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا وقال المفيد رحمه الله
ينفى بذلك الا النفي فانه لم يوجبه بالمره الاولى بل الثانيه اما المراه اذا فعلت ذلك فانها
تضرب العدد المذكور ولا يحلق راسها ولا تشهر ولا تنفى ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولو
اقر مرة واحدة عزر ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون
الفرية

## المقصد الثالث

في وطى الاموات والبهايم وما يتبع ذلك وفيه ح مباحث ا من وطى امراة ميتة كان
حكمه حكم وطى الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه فلو كانت اجنبية
ولا شبهة هناك وكان الرجل محصنا رجم وان كان شيخا جلد اولا ثم رجم وان كان
مملكا جلد مائة وحلق راسه ونفي وان لم يكن مملكا جلد خاصة حكمه حكم الزاني بالحية
من غير فرق الا انه هنا تغلظ عليه العقوبة لانه اسا كرحرمة الاموات بما يراه
الامام ولو كانت الميتة زوجته او امته عزر وسقط الحد للشبهة ب يثبت
الزنا بشاهدين او الاقرار مرتين من العاقل المختار الحر قاله الشيخ رحمه الله
لانها شهادة على واحد بخلاف الزنا بالحية واختار ابن ادريس انه لا يثبت
الا بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربع مرات لانه زنا ولان شهادة الواحد
دون فلا يثبت مع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اقرب ج حكم الملوط بالاموات
حكم الملوط بالاحيا الا ان العقوبة هنا اغلظ فلو حد بغير القتل عزر زيادة على
الجلد بما يراه ادرع د اذا وطى بهيمة وكان بالغا عاقلا عزر بما يراه الامام وروي
انه يقتل وفي رواية يحد وفي اخرى يضرب خمسة وعشرون سوطا ثم ينظر في الدابة
فان كانت ماكوله اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولبنها ولحم نسلها ووجب ذبحها
واحراقها بالنار ويغرم ثمنها للمالك ان كانت مذكاة الا ان المقصود منها
الظهر او كانت محرمة بالشرع لم يذبح بل يغرم الواطي ثمنها لصاحبها ان لم يكن له
ويخرج من البلد الذي وقعت فيه الى غيره قال المفيد رحمه
الله ثم يتصدق بثمنها الذي بيعت به وقيل يعاد على الغارم ولو كانت الدابة له
بيعت في غير البلد ودفع الثمن اليه عند بعض علمائنا ويتصدق به عند اخرين ه و
جوب ذبح الماكوله تعبدا او احترازا من شياع نسلها واحراقها لئلا تشتبه
لحمها بالمحلله واما بيع غير الماكوله فاما تعبدا او لئلا يعير الواطي بها و يثبت
هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النسا منفردات او منضمات الى
الرجال ويثبت ايضا بالاقرار ولو مرة واحدة ان كانت الدابة له وان كانت لغيره
يثبت التعزير خاصة دون ذبح الدابة الغرم واخراجها من بلدها وقال بعض علمائنا



يثبت بالاقرار مرتين لا مرة واحدة وليس بجيد ولو تكرر التعزير بلا تكرر
الفعل قتل في الرابعه وقال ابن ادريس في الثالثة ز لو اشتبهت الموطوءة بغيرها
قسم ما وقع فيه الاشتباه قسمين واقرع بينهما فما وقعت القرعة عليه قسم ثانيا
بقسمين واقرع بينهما هكذا الى ان لا يبقى الا واحده فيوحد ويصنع بها ما ذكر
من احراق او بيع وليس ذلك على جهة العقوبة لها بل لما تقدم من المصالح والمعطى
المطلقة ح من استمنى بيده حتى انزل عزر بما يراه الامام وروي ان عليا
عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وليس ذلك لازما بل هو
خاص سلك القضية لمصلحة راها عليه السلام ويثبت الاستمناء بشهادة عدلين او
الاقرار ولو مرة وقيل انما يثبت بالاقرار مرتين لا مرة واحدة وليس بمعتمد

## المقصد الرابع

في حد شرب المسكر
والفقاع وفيه ك بحثا ا الخمر حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم هو الخمر وقال تعالى يسئلونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى
قوله فهل انتم منتهون وفيه عشرة ادلة على التحريم وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر فهو حرام وقال عليه السلام الخمر شر الخبايث
من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية
ولعن في الخمر عشرة فقال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها و
حاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها وروى ابن بابويه قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وروى
ان شارب الخمر كعابد وثن وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر
فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس وقال عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا
تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه
فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا على دينه
فقد قطع رحمها ومن ايتمن شارب خمر لم يكن له على الله تعالى ضمان والاحاديث في
ذلك كثيرة ب يجب الحد بتناول المسكر والفقاع من العالم بالتحريم المختار
في التناول العالم بالمسكر البالغ الرشيد سوا تناوله بالشرب او بالاصطباغ او مزجه
بالغذاء او الدواء وكيف كان والمراد بالمسكر هنا ما من شانه ان يسكر سوا اسكر
او لا للقلة فان القطرة يجب بتناولها الحد كما يجب بتناول الكثير وسوا كان المسكر
خمرا وهو المعتصر من العنب او نقيعا وهو المتخذ من الزبيب او تبعا وهو المتخذ من التمر



من العسل او مزرا وهو المتخذ من الشعير او الحنطة او الذرة او شيئا وهو المتخذ
من التمر وكذا المعمول من حسين فانا ذح ح العصير من العنب اذا غلا حرم وكان
حكمه حكم الخمر في تعلق الحد بتناوله سوا غلا من نفسه او بالنار وحد الغليان ان
يصير اسفله اعلاه وان لم يقذف بالزبد ويستمر تحريمه الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا ولا يحرم بمرور ثلثة ايام عليه اذا لم يغل اما غير عصير العنب فانه يحرم اذا
حصلت فيه الشدة المسكرة وكذا التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب
بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا الزبيب اذا نقع في الماء فغلا من
نفسه او بالنار د حكم الفقاع حكم المسكر في التحريم والحد بالتناول شربا و
اصطباغا وتداويا مع الاختيار والعلم بالتحريم والبلوغ والرشد وليس بمسكر
وانما اجمع اصحابنا كافة على الحاقه بالمسكر في احكامه اجمع ه لا حد على
من اكره على الشرب سوا اوجر حتى شرب او وجر في حلقه ولا على من جهل التحريم
او جهل المشروب ويجب الحد على من شربه في دواء كالترياق او يتناوله بغير
الشرب وان قصد الدوا اما لم يبلغ التلف على ما سبق البحث فيه و يثبت
هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة الواحدة و
لا يفتقر مع الاقرار الى وجود الرايحة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولو شهد احدهما بشربها او شهد احدهما بشربها والاخر بقيها او شهدا بقيها ثبت الحد
ولو ادعى الاكراه او الجهل بالتحريم مع امكانه او بالمسكر قبل منه ويشترط في
صدور الاقرار من البالغ العاقل الحر المختار ز المسكر ثمانون جلدة سوا
شربه او تناوله بغير الشرب وسوا شرب القليل ولو قطرة او الكثير وسوا
افعل عنه او لا وسوا كان المتناول رجلا او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية
يحد العبد اربعين جلدة وهي مطرحة هذا اذا كان الشارب مسلما فان كان كافرا
وتظاهر بالشرب او خرج بين المسلمين سكران حد ثمانين جلدة واذا استتر في
منزله او بيعته او كنيسته بالشرب ولم يخرج سكران بين المسلمين لم يحد ح يجلد
الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام الحد عليه حتى يفيق
فان تكرر الحد مرتين قتل في الثالثه وقيل لا يقتل حتى يحد ثلث مرات فيقتل
في الرابعه ولو تكرر الفعل منه ولم يحد كفى حد واحد ط لو شرب الخمر مستحلا
قتل ان كان عن فطرة وان لم يكن عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل وقيل
يستتاب مطلقا سوا كان فطرة او غيره فان تاب والا قتل والاول قوي
واذا تاب اقيم عليه الحد ولو شرب ما عداه من المسكرات مستحلا لم يقتل لوقوع
الخلاف بين المسلمين بل يقام الحد سوا شربها مستحلا او محرما ولو باع الخمر مستحلا استتيب

فان تاب والا قتل ولو لم يكن مستحلاً عزر وما عدا الخمر اذا باعه مستحلاً استتيب
ولا نقتل مع امتناعه بل يؤدب ى لو تاب قبل قيام البينه سقط الحد وان تاب
بعدها لم يسقط ولو ثبت الحد باقراره وتاب تخير الامام بين الاقامة والعفو
وقيل يتحتم هنا الاستيفا وهو اقوى يا لا ينبغي للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات
ولا ان يجلس على مائده يشرب عليها شي من ذلك خمراً كان او غيره وكذا الفقاع
ومن فعل ذلك ادب حسب ما يراه الامام يب كل من استحل شيئاً من المحرمات
المجمع على تحريمها كالميته والدم ولحم الخنزير والربا كان مرتداً فان كان مولوداً على
الفطرة قتل والا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه وان تناول شيئاً من ذلك
محرماً له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك عزر وغلظ في عقابه فان
تكرر منه فعل به كما فعل اولاً بتغليظ زيادة فان عاد في الرابعه قتل
ويعزر اكل الجري والمارماهي والزمار والسمك ومسوخ السمك البرو
سباع الطير والطحال وغير ذلك مما حرم اكله فان عاد ثانيه عزر قال ابن
ادريس فان استحل شيئاً من ذلك قتل وعندي فيه نظر واذا تاب من وجب عليه
التعزير قبل قيام البينه سقط عنه فان تاب بعدها لم يسقط وان تاب بعد
الاقرار قبل ان يرفع الى الحاكم سقط الحد وان تاب بعد اقراره عند الحاكم
اقيم الحد عليه يج لو شرب المسكر في شهر رمضان او موضع شريف او زمان شريف
اقيم عليه الحد وادب بعد ذلك بما يراه الامام يد من قتله الحد او التعزير
فلا دية له ولا كفارة في قتله وقال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا
انه تجب الدية في بيت المال وليس بجيد ولو مات المحدود بالحد فان
فسق الشاهدين كانت الدية على بيت المال لانه من خطا الحكام ولو انفذ
الحاكم الى امراة حامل لاقامة الحد فاجهضت فزعاً منه فخرج الجنين ميتاً فعلى الحاكم
الضمان ومحل الضمان قال الشيخ رحمه الله في بيت المال لانه من
خطا الحكام وقال ابن ادريس يكون على عاقلة الامام والكفارة في ماله
واستدل في ذلك بقضيه عمر بن الخطاب حين بعث الى امراة فاجهضت
واشكل عليه الحال فافتاه امير المؤمنين عليه السلام بوجوب الدية على العاقله
والاول اقوى لان عمر ليس حاكماً عندنا عليه السلام في نفس الامر ولو امر الحاكم
بضرب المحدود زيادة على الحد فمات فان كان الحداد جاهلاً فعلى الحاكم نصف
الدية في ماله لانه سببه العمد ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال ولو كان الحداد
عالماً فعليه القصاص لانه مباشر للاتلاف ولو امره الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد
الحداد عمداً اقتص منه وان زاد سهواً فالنصف على عاقلته سوا غلط في حسا



الاسواط اولا يه قد بينا ان من تناول المسكر حد سوا شربه او ثرد في الخبز او اصطبغ
به او طبخ به لحماً فاكل مرقه او لت به سويقاً فاكله ولو عجن به دقيقاً ثم خبزه احتمل سقوط
الحد لان النار اكلت اجزاء الخمر نعم يعزر ولو قلنا يحد كان قوياً ولو احتقن بالخمر
لم يحد لانه لم يشرب ولم ياكل ولو استعط به حد لانه وصل الى باطنه من حلقه ولو شربها
مكرهاً او ليس له البدو اى بها بو لا يكفي في الحد وجود الرايحه في فيه لاحتمال
المضمضه والاكراه وشرب ما يحصل به مثل تلك الرايحه كرب التفاح ولو وجد سكران
او تقيا فالاقرب سقوط لاحتمال الاكراه او الجهل ولا يسمع ذلك على ما اذا شهد
واحد بشربها واخر بقيئها واذا شهد العدلان بانه يشرب مسكراً حد ولا يحتاجان
الى بيان نوعه ولا الى ذكر عدم الاكراه او ذكر علمه بانه مسكر لان الظاهر الاختيار
والعلم يو اذا زاد على الحد فعليه نصف الضمان ولا يقسط الدية على الاسواط يح
يضرب الشارب قائماً لياخذ كل عضو منه حصته من الضرب ويتقى وجهه وفرجه
وراسه لانها مقاتل ويكثر من الضرب في مواضع اللحم كالاليس والفخذين ولا
يمد ولا يربط ويضرب بالسوط ولا يقوم مقامه الايدي والنعال ويضرب المراة
جالسة قد ربطت عليها ثيابها لئلا تنكشف ولا تقام الحد في المساجد يط اذا افعلت الخمر
خراً حلت سوا انقلبت بعلاج او من قبل نفسها وسوا عولجت بالقاء شي فيها او بنقلها
من الشمس الى الظل وبالعكس ك التعزير يكون بالضرب او الحبس او التوبيخ او
بما يراه الامام وليس فيه قطع شي منه ولا جرحه ولا اخذ ماله والتعزير فيما يسوغ فيه التعزير
واجب ولا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السائغ المقصد الخامس في
حد السرقه وفيه فصول الاول السارق وفيه ند بحثاً ا يشترط في السارق البلوغ
والعقل وارتفاع الشبهه والشركه وهتك الحرز والاخراج سراً وانتفاء الابوه
والعبوديه فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب وان تكررت سرقته وقال في
النهايه يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد
قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للرواية ولو سرق المجنون لم يجب حد
لسقوط التكليف عنه وقيل يؤدب ب يشترط في الحد ارتفاع الشبهه فلو توهم
الملك في المسروق فبان غير مالك سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركاً فاخذ منه
ما يظن انه قدر نصيبه فبان انه اخذ زيادة عليه بقدر النصاب ج يشترط ارتفاع
الشركه فلو سرق الشريك من المال المشترك بقدر حصته حمل على قسمه فاسده ولم
يقطع وان زاد بقدر النصاب قطع ولو سرق من مال الغنيمه ما يزيد عن نصيبه قدر
النصاب قطع والا فلا وفي روايه لا يقطع مطلقاً د يشترط في الحد هتك الحرز
منفرداً او مشاركاً فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع على احدهما ولو لم يكن المال



محرزاً لم يقطع والحرز لم ينص الشارع على تعيينه وانما رد فيه الى العرف فكلما عد
في العرف حرزاً فهو حرز كالمحرز بقفل او غلق او دفن وقال الشيخ رحمه
الله انه كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وهو يختلف باختلاف الاحوال
فالذهب والفضه والجواهر يحرز في صندوق مقفل او بيت مغلق والابل
في البادية والرحبه بشرط ان يكون عليه حايط وغلق والباب في الدار او الدكان
والضابط في ذلك ما قدمناه من القفل والغلق والدفن ه يشترط ان يخرج المتاع
بنفسه او مشاركاً سوا باشر الاخراج او اخرجه بالتسبيب بان يشده بحبل ثم يجذبه
من خارج الحرز او يضعه على دابه او على جناح طاير من شانه العود اليه او يامر صبياً
غير مميز باخراجه لانه كالاله اما لو كان مميزاً فانه ليس كالاله فلا قطع على الامر ولا
على الصبي لعدم التكليف وان اشترك رجلان في النقب ودخل احدهما
فاخرج المتاع وحده او اخذه وناوله الاخر خارجاً من الحرز او رمى به الى خارج
الحرز فاخذه الاخر فالقطع على الداخل وحده و يشترط انتفاء الابوه فلا يقطع الاب
لو سرق من مال ولده وان نزل ويقطع الولد لو سرق من مال والده وكذا تقطع الام
وان علت اذا سرقت من مال الولد وبالعكس وكذا جميع الاقارب يثبت الحد
عليهم وان كانوا ذوي رحم يحرم بينهم التناكح ز يشترط انتفاء العبوديه للمالك فلا قطع
على العبد لو سرق من مال مولاه والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط كالقن وكذا
المطلق وان تحرر بعضه ويقطع هؤلاء كلهم اذا سرقوا من غير المالك ولا يقطع المولى
لو سرق من مال مكاتبه ح يشترط ان ياخذه سراً فلو هتك الحرز ظاهراً قهراً
واخذ المال لم يقطع وانما يقطع اذا اخذ المال على وجه الخفيه والاستتار ولا
يقطع المستامن لو خان ولا المختطف ولا المستلب ولا المحتال ولا جاحد العاريه ولا
جاحد الوديعة وغيرها من الامانات ط لا فرق ان يكون السارق مسلماً او كافراً
حراً او عبداً ذكراً او انثى فيقطع كل واحد منهم ويقطع الابق اذا سرق غير مال سيده
ولا يقطع بسرقة نفسه لانه لا قطع على العبد اذا سرق من مال مولاه والحربي
اذا دخل مستامناً الينا فسرق يقطع ويقطع المرتد اذا سرق وكذا يقطع المسلم
اذا سرق مال الذمي وبالعكس ولا يقطع اذا سرق من مال الحربي ولا يقطع عبد الغنيمه
اذا سرق منها بل يؤدب ى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن من المرتهن وان
استحق المرتهن امساكه ولا الموجر اذا سرق العين المستاجره من المستاجر ويقطع
المسلم اذا سرق من بيت المال الا ان يكون له فيه حق فيقطع ان سرق اكثر من
حقه بقدر النصاب وكذا لو سرق من الغنيمة من يستحق الخمس قبل اخراج الخمس
او سرق اب الغانم او سيده يا الاجير ان سرق من مال الموجر وقد احرز عنه قطع



وفي روايه لا يقطع وهي محموله على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما
لا قطع عليه مطلقاً وهو المروي والاخر يقطع ان احرز من دونه وهو اقوى وسوا
منعه المضيف قراه فسرق بقدره او لم يمنعه ولو اضاف الضيف ضيفاً فسرق الثاني
قطع يب اذا سرق احد الزوجين من صاحبه وكان قد احرز دونه بقفل او غلق
او دفن قطع وان لم يحرز من دونه فلا قطع يج اذا احرز المضارب مال المضاربه
او احرز المودع مال الوديع او المستعير العاريه او الوكيل المال الموكل فيه
فسرقه اجنبي قطع لانه يقوم مقام المالك في الاحراز ولو غصب عيناً او سرقها
او احرزها فسرقها سارق لم يجب عليه القطع ويحتمل القطع ولو سرق نصاباً
او غصبه واحرزه فهتك المالك الحرز واخذ ماله فلا قطع فيه اجماعاً ولو سرق
غير ماله فان اشتبه عليه بماله او اشتبه عليه فظن ان هتك الحرز بالنسبه الى ماله
يسوغ له غير ماله لم يقطع وان لم يشتبه قطع على اشكال من حيث تمكن الشبهة باعتبار
ان له هتك هذا الحرز واخذ مال السارق مع عدم عينه وكذا البحث لو اخذ ماله
واخذ من غيره بقدر النصاب متميزاً عن ماله وان لم يكن متميزاً عن ماله فلا قطع عليه
ولو سرق منه مالاً اخر من غير الحرز الذي فيه ماله او كان له دين على انسان فسرق من ماله
قدر دينه من حرزه فان كان الغاصب او الغريم باذلاً لما عليه او قدر المالك على اخذ
ماله فتركه وسرق مال الغاصب او الغريم قطع لانتفاء الشبهه وان عجز فلا قطع يد
لو اخرج المتاع فقال صاحب المنزل سرقته وقال الاخذ وهبته او اذنت
في اخراجه فلا حد والقول قول صاحب المنزل في بقاء المال عليه مع يمينه وكذا لو قال
الاخذ المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع
للشبهه الفصل الثاني في
المسروق وفيه يه بحثاً ا لا قطع الا فيما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه سكه
المعامله او ما بلغ قيمته ذلك قطعاً لا باجتهاد المقوم ولا قطع فيما دون ذلك و
ان بلغت قيمته ثلثة دراهم ولا يشترط بلوغ دينار او عشرة دراهم ولو كان فيه غش
او تبر يحتاج الى تصفيته لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار ولو سرق
ربع دينار قراضة او تبراً خالصاً او حلياً وينقص عن ربع دينار خالصاً فلا
قطع ولو بلغ ربع دينار خالصاً ونقص عن ربع دينار مضروب فلا قطع وقوى الشيخ
رحمه الله عدم اشتراط الضرب ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع والدينار
هو المثقال من مثاقيل الناس الان لم يتغير ب يشترط في المسروق المالية فلو سرق
ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيراً كان او كبيراً بل يقطع اذا سرق حراً صغيراً
وباعه لا للردع ويزجر هو وغيره في المستقبل ولو كان على الحر ثياب او حلي بقدر

النصاب ولو سرق عبدًا صغيرًا فعليه القطع ولو كان كبيرًا نائمًا او مجنونًا او اعجميًا
لا يميز سيده عن غيره في الطاعة قطع سارقه لانه كالصغير ولو كان كبيرًا مميزًا فلا قطع
ولو كانت المجنونة او النائمة ام ولد قطع سارقها كالقن وكذا المدبر وا لمكاتب المشروط
ولو سرق من مال المكاتب قطع ان لم يكن سيده ولو سرق نفس المكاتب فلا قطع عليه لان
ملك سيده ليس بتام عليه فانه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا اخذ الحنايه عليه ح
كل ما يعد مالا يقطع سارقه سوا كان طعامًا او ثيابًا او حيوانًا او احجارًا او صيدًا او
نوره او زرنيخًا وسوا كان الطعام رطبًا يسرع الفساد اليه كالفاكهه والطبايخ اولا
وكذا يقطع لو سرق ما كان اصله مباحًا في دار الاسلام كالصيد والخشب وان لم
يكن ساجًا ولا ابنوسًا ولا صندلًا ولا قنا ولا معمولًا من الخشب وكذا يقطع لو سرق
النوره والجص والزرنيخ والملح والحجاره واللبن والفخار والزجاج والقرون ولو سرق
ما محرزًا بلغ قيمته النصاب قطع وكذا الكلا والتراب والطين الارمني وغيره ويقطع
سارق المصحف ولو سرق عينًا موقوفه فان قلنا بانتقال الوقف الى الموقوف عليه قطع
والا فلا وفي الطير وحجاره الرخام روايه بسقوط الحد ضعيفه د يشترط في الحد
اخذ المسروق من حرز فلا قطع على من سرق من الارحيه والحمامات والمواضع المأذون
في غشيانها كالمساجد وهل يصير حرزًا بمراعاه المالك لها قال الشيخ رحمه الله في
الخلاف والمبسوط نعم ومنع ابن ادريس من ذلك ويلوح من كلامه في النهايه
المنع ايضًا فانه قال اما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد
دون غيره فليست حرزًا كالحانات والحمامات والمساجد والارحيه وما اشبه ذلك
من المواضع فان كان الشي في احد هذه المواضع مدفونًا او مقفلًا عليه فسرقه انسان
كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه ه يشترط في القطع السرقه من حرز
فلا بد من الشرطين السرقه والحرز فلو سرق من غير حرز او اخذ من حرز فلا قطع و
الاقوى عندي ما اختاره ابن ادريس من ان الحرز واحد في جميع الاموال وقال
الشيخ رحمه الله انه يختلف فما كان حرزًا لمثله ففيه القطع وما لم يكن حرزًا لمثله في
العرف فلا قطع فحرز البقل والخضراوات في دكان من ورا شريجه يغلق او يقفل
عليها وحرز الذهب والفضه والجواهر والثياب في الاماكن الحريزه في الدور الحريزه
وتحت الاغلاق الوثيقه وكذا الدكاكين والخانات الحريزه فمن جعل الجوهر في دكان
البقل تحت شريجه فقد ضيع ماله ثم قوى الشيخ بعد هذا ما اخترناه من تساوي الحرز
بالنسبه الى الجميع و قال الشيخ رحمه الله الابل اذا كانت
راعيه فحرزها بنظر الراعي اليها مراعيًا لجميعها بان يكون على نشز مثلا او على موضع
مستو من الارض ولو كان خلف جبل ينظر الى البعض خاصه لم يكن الاخر محرزًا وان كانت

ارش جه



باركه فحرزها نظر المالك او الذي في يده اليها وان لم يكن الاخر محرزًا وان كان ناظرًا اليها
يكون محرزه بشرطين ان تكون معقوله وان يكون معها وان كان نائمًا فلو لم يكن معقوله
او كانت وليس عندها لم يكن محرزه وان كانت مقطره فان كان سايقًا ينظر اليها فهي
محرزه وان كان قايدًا فانما تكون في حرز بشرطين كونه بحيث اذا التفت اليها شاهدها ها
اجمع وكثره الالتفات اليها والمراعاه قال وكل موضع هي في
حرز بالنسبه اليه فالمتاع المحمول عليها في حرز ايضًا فان سرق الجمل وحمله قطع و
ان كان صاحبه نائمًا عليه فلا قطع لعدم خروج يد المالك عنه ز لو كان معه ثوب
ففرشه ونام عليه او اتكأ عليه او توسده فهو في حرزه في اي موضع كان في بلد او
باديه قاله الشيخ رحمه الله فان تدحرج عن الثوب زال الحرز وان كان بين يديه
متاع كالثياب بين يدي البزاز فحرزها النظر اليها فان سرق من بين يديه وهو
ينظر اليه ففيه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وعندي في ذلك نظر ح
اذا ضرب فسطاطًا او خيمه وشد الاطناب وجعل متاعه فيها فان لم يكن معها
فليست في حرز وان كان معها نائمًا او غير نايم قال الشيخ فهو وما فيها في حرز فان
سرق قطعه منها فبلغ نصابًا او سرق من جوفها ففيه القطع لان الخيمه حرز لما
فيها وكلما كان حرزًا لما فيه فهو حرز لنفسه وعندي في ذلك نظر ط قال الشيخ رحمه
الله البيوت ان كانت في بريه او في البساتين او الرباطات في الطرق فليست حرزًا
ما لم يكن صاحبها فيها سوا اغلقت ابوابها او لم تغلق لان الناس لا يعدون مثل
هذه حرزًا مع الغيبه وان كان صاحبها فيها واغلق الباب فهي حرز نام او لم
ينم وان كانت في بلد او قريه فهي حرز مع الاغلاق وان لم يكن صاحبها فيها واما
الدور والمنازل فان كان باب الدار مغلقًا فكل ما فيها وفي خزائنها في حرز
وان كان باب الدار مفتوحًا وابواب الخزاين مفتحه فلا حرز وان كان باب
الدار مفتوحًا وباب الخزانه مغلقًا فما في الخزاين في حرز وما في الدار في غير حرز
وان كان المالك فيها وباب الدار مفتوحًا وباب الخزانه فان كان المالك
مراعيًا لما فيها فهي في حرز والا فلا واجر الحايط في حرز وكذا باب الدار المنصوب
سوا كان مغلقًا او مفتوحًا واما باب الخزانه فان كانت الدار مغلقه فهي في حرز و
ان كانت مفتوحه فان كان باب الخزانه مغلقًا فهي في حرز والا فلا وحلقه باب
الدار المسمره فيها في حرز فان بلغت نصابًا فعلى قالعها القطع هذا خلاصه
ما قاله الشيخ رحمه الله وينبغي ان يشترط عدم الزحام الشاغل للحس عن
حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحرا ليس محرزًا اذا كان لا يبالي به
والمحفوظ في قلعه محكمه اذا لم يكن ملحوظًا ليس محرزًا ولو ادعى السارق ان المالك



نام وضيع سقط القطع بمجرد دعواه والغنم محرزه باشراف الراعي عليها عند الشيخ
وفيه نظر ى قال الشيخ رحمه الله يقطع سارق ستاره الكعبه وفيه نظر
لتساوي الناس في الانتساب اليها ولو اخرج من البيت الى صحن الخان شيئًا قطع
لانه اخرج من حرز الى غير حرز ولو كان باب الخان مغلقًا لاشتراك الناس في الصحن
ولو انفرد بالدار فان كان باب البيت والدار مفتوحين او مغلقين او كان باب
البيت مفتوحًا وباب الدار مغلقًا فلا قطع ولو انعكس الامر قطع ولو نقله من
زاويه من الحرز الى زاويه اخرى فلا قطع اما لو اخرجه من بيت مغلق الى بيت
اخر مغلق وكان باب البيت المغلق او الدار المغلقه فلا قطع يا لا قطع على
من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولو سرق
ثمرًا على شجرها لم يقطع ولو احرزت فسرقها بعد الاحراز قطع وروي عن
الصادق عليه السلام انه قال لا قطع على من
سرق ماكولًا في عام مجاعه ولو استحفظ رجل اخر متاعه في المسجد فسرق فان كان
قد فرط في اعانه ونظره اليه فعليه الغرم وان كان قد التزم حفظه وان لم يلتزم
ولم يجبه الى ما ساله لكن سكت لم يلزمه غرم ولا قطع على السارق في الموضعين
وان حفظ المتاع بنظره اليه فسرق فلا غرم عليه وعلى السارق القطع على ما
اختاره الشيخ رحمه الله ولو هدم الحايط فلا قطع على من سرق الاجر منه وكذا
لو هدم السارق الحايط ولم يأخذ فلا قطع كما لو اتلف المتاع في الحرز ولو كانت
الدار في الصحرا لا حافظ فيها لم يكن حايطها محرزًا ولو سرق باب مسجد
منصوبًا او باب الكعبه المنصوب فيجي على قول الشيخ رحمه الله القطع وفيه
نظر اقربه العدم يب لو اجر بيتًا ثم نقبه وسرق مال المستاجر قطع وكذا
لو اعار بيتًا ثم نقبه واخذ مال المستعير ولو غصب بيتًا فاحرز فيه ماله فسرقه
منه اجنبي او المغصوب منه فلا قطع يج النباش اذا سرق الكفن
قطع سوا كان القبر في بريه ضايعه او في بيت محروس او في مقابر البلاد
والمطالب بالقطع الوارث وان كان الكفن من متبرع لانه ملكه ولهذا لو اكل
الميت سبع او اخذه سيل كان الكفن للوارث ولا بد من اخراج الكفن فلو
اخرجه من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع والكفن الذي يقطع بسرقته كان
مشروعًا وهو خمسه اثواب للرجل وسبعه للمراه الواجب والندب والعمامه
للرجل او المراه زياده على ما ذكرناه فلا يقطع باخذه وان بلغ نصابًا ولو ترك
في تابوت فسرق التابوت او ترك معه ذهبًا او فضه او جواهر لم يقطع بسرقتها
ولا يفتقر الحاكم في قطع النباش الى مطالبه الوارث ان قلنا انه يقطع زجرًا



وهل يشترط بلوغ قيمه الكفن النصاب قيل نعم وقيل يشترط في المراه الاولى دون الثانيه
والثالثه وقيل لا يشترط والاقرب الاول ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر منه الفعل وفات
السلطان جاز قتله ليرتدع غيره عن مثله يد لو سرق ما يتوهم انه لا يبلغ النصاب
وكان بالغًا قطع فلو سرق دينارًا يتوهمها فلوسًا لا يبلغ نصابًا قطع ولو سرق قميصًا قيمته
دون النصاب لكن في جيبه دينار لا يعرف به فالاقرب القطع الفصل
الثالث في الحد وفيه ح بحثًا ا وهي اما الاقرار او البينه ويشترط في
الاقرار صدوره عن البالغ العاقل الحر المختار فلا غرم باقرار الصبي ولا المجنون ولا
العبد ولا المكره ولا يجب على العبد القطع باقراره فان صدقه المولى فالاولى القطع
ولا يكفي اقرار المولى دون اعتراف العبد بل يكون المولى شاهدًا واحدًا ان كان عدلًا
ب لو اقر المكره لم يعتد اقراره لا في القطع ولا في الغرم فلو اتهم بالسرقه فانكر فضرب
فاعترف ثم رد السرقه بعينها قال الشيخ رحمه الله يقطع وقيل لا قطع لاحتمال كون
المال في يده من غير جهه السرقه وهو جيد ج يشترط في الاقرار العدد وهو صدوره
من اهله مرتين فلا قطع لو اقر مره واحده بل يجب الغرم في المال خاصه ولو اقر مره
ورجع لم يقطع لانه لا يجب بالمره القطع من دون الرجوع فمعه اولى ويجب غرم المال
ولا يقبل الرجوع فيه ولو اقر مرتين ثم رجع وجب غرم المال اجماعًا وهل يقطع قال
الشيخ لا وابن ادريس اوجب القطع د يثبت القطع بشهاده عدلين ولا يثبت
بشهاده الواحد نعم يحلف صاحب المال مع شاهده ويأخذ المال ويسقط القطع ولو
شهد رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع ايضًا ولو ادعى عليه السرقه فانكر كان له احلافه
في المال فان رد اليمين على المدعي احلف للمال لا للقطع ولو ادعى عليه الزنا بجاريته
بالاكراه كان له الاحلاف لاسقاط العقر فان رد اليمين كان له ان يحلف ويثبت
العقر لا الحد ه لو قامت البينه بالسرقه من غير مرافعه المالك لم يقطع وانما القطع
موقوف على مطالبه المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينه ولو
وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعه فلا يسقط بهبه
ولا عفو ولو سرق مالًا فملكه قبل المرافعه سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعه لم يسقط
و لا تسمع البينه على السرقه مطلقًا بل لا بد من التفصيل لما فيه من اشتراط الحرز
والنصاب وقد يخفى مثل هذا على اكثر الناس وكذا شهاده الزنا اما العقد
المطلق فموجب للحد واذا اقامت شهاده حسبه على السرقه في غيبه المالك سمع
الحاكم لكن لا يقطع الا ان يرافعه المالك ولو قامت بينه الحسبه في الزنا بجاريته حد دون
حضور المالك واذا احضر المالك بعد شهاده الحسبه وطلب قطع من غير استيناف
الشهاده ز لو ادعى السارق الملك بعد البينه اندفع القطع عنه ان لم يكذب الشاهد

مثل ان يقول كان قد وهب منى قبل السرقة والشاهد اعتمد على الظاهر وان بقى
اصل ملك المسروق منه واقرار السارق له بالملك فلو شاهدوه وقد نقب واخذ
المال ولم يعلموا انه للمسروق منه وتناكر المسروق منه والسارق في الملك فلا قطع
وكذا اشترط مشاهدتهم له وقد هتك الحرز او اعتراف عندهم بذلك
**الفصل الرابع** في الحد وفيه ن مباحث ا اذا سرق البالغ العاقل
النصاب وجب عليه رد المال وقطع يده اليمنى والمراد باليد هنا الاصابع
الاربع ويترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع فان سرق ثانيه قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلاة فان
سرق ثالثه حبس دايما يخلد في السجن فان سرق في السجن من حرز النصاب بعد ذلك
قتل ولو تكررت السرقة ولم يقطع كفى قطع واحد ب لو سرق من جماعة
ورفع الى الامام تداخلت الحدود ووجب قطع اليمنى لا غير سوا جاوا به مجتمعين
او متفرقين اما لو سرق ثانيًا فقطع ثم سرق ثانيًا قطع ثانيًا سوا سرق من الذي
سرق منه اولًا او من غيره وسوا سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها ج اذا
سرق وكانت يمينه شلا قطعت ولا تقطع يسراه ولو كانت اليسار شلا او كانتا
شلاوين قطعت اليمنى ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ايضًا وفي رواية لا تقطع
والوجه الاول ولو كان له يمين حال السرقة فذهبت لم يقطع اليسار ولو سرق
ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينقل الى رجله ولو لم يكن
له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الجميع اشكال
ينشا من تعلق الحد بعضو فلا ينقل الى غيره وقال في النهاية اذا لم يكن له اليمنى بان
كانت قطعت في قصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت اليسرى فان لم
يكن له ايضًا اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من
الحبس وقال في المسائل الحلبية المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق
ما يوجب القطع وجب ان يقول الامام مخير في تاديبه وتعزيره اي نوع اراد يفعل
لانه لا دليل على شيء بعينه وان قلنا يجب ان يحبس ابدًا الا اذا امكن القطع وغيره
ليس يمكن ولا يمكن اسقاط الحدود كان قويًا واختار ابن ادريس التعزير د لو تاب
قبل ثبوت الحد سقط القطع دون الغرم ولو تاب بعد قيام البينة وجب القطع ولم
يعمل توبته في اسقاط القطع ولو تاب بعد الاقرار فقد قال الشيخ
يتخير الامام في العفو والاستيفا ومنع ابن ادريس واوجب القطع ه اذا اريد
قطع السارق اجلس وضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه ويشد بحبل ويمد حتى
يبين مفاصل الاصابع ويوضع على اصلها سكين حادة ويدق من فوق دقة واحدة

وشهدت البينة بذلك قطع والا فلا ج يشترط في الشهادة على السرقة معرفة الشاهد بملك المسروق منه ع



حتى يقطع او يقطع بالة حادة يمد عليها مادة واحدة ولا تكرر القطع فيعذبه فاذا
قطعت الاصابع استحب حسم اليد بالزيت المغلي فيجعل اليد فيه حتى يحسم خروج
الدم وتنسد افواه العروق فاذا قطعت اصابعه قال الشيخ رحمه الله يعلق في
عنقه ساعة لانه اردع ولا ينبغي اقامة الحد في حر او برد ولو فعل ذلك جاز ولو مات
في حر بالسراية فلا ضمان وان كان في الحر او البرد و لو كانت له اصبع زائدة
فان كانت خارجة عن الاربع يقطع على حالها وان كانت ملتصقة باحدها فالاقرب
ترك قطع الاصلية اذا لم يمكن ابقا الزائدة الا بها ولو امكن قطع بعض الاصلية
قطع ولو كانت يده ناقصة اصبعًا او اصبعين او ثلثًا اكتفينا بقطع الباقي و
لا يتعدى القطع الى الابهام ولا الى زائدة في سمت الاربع ولو لم يكن له الا
الكف فعلى قول الشيخ رحمه الله ينقل الحد الى اليسار ز لو سبق
الحداد فقطع اليسرى عمدًا فالقصاص عليه والقطع باق وان غلط فالاقرب وجوب
الدية عليه وبقا الحد وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان عليًا
عليه السلم قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ولو كان على معصم واحد كفان
قطعتا اصابع الاصلية **الفصل الخامس** في اللواحق
وفيه يه بحثًا ا يشترط في القطع اخراج النصاب من الحرز سوا اخرجه سارقه
او رمى به الى خارج الحرز او شد فيه حبلًا ثم خرج فجذبه او شده على بهيمة
ثم ساقها به او تركه في نهر جار فخرج به ففي هذا كله يجب القطع وسوا
دخل الحرز فاخرجه او نقبه ثم ادخل اليه يده او عصى فاخذه به سوا كان
النقب صغيرًا لا يمكنه دخوله او كبيرًا ولو رمى المتاع فاطارته الريح فاخرجه
فعليه القطع لان ابتدا الفعل منه كما قلنا في الماء ولو ترك المتاع على دابة فخرجت
بنفسها من غير سوق او ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع او على
حايط في الحرز فاطارته الريح فالاقرب سقوط القطع ولو دخل حرزًا فاحتلب لبنًا
من ماشية واخرجه قطع ولو شربه في الحرز او شرب منه ما ينقص النصاب
فلا قطع ب لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثًا ينقص به قيمته عن
النصاب ثم اخرجه فلا قطع كما لو خرق الثوب او ذبح الشاة فنقصت القيمة عن
ربع دينار ولو نقصت القيمة في الثوب بالشق وفي الشاة بالذبح ولم ينقص
عن النصاب ثم اخرجهما وقيمتهما بعد الشق والذبح نصاب قطع ولو
ابتلع جوهرة قيمتها النصاب وتعذر اخراجها بعد خروجه سقط القطع
لانه كالتالف ولو خرجت ضمنه ولا يسقط الضمان على التقديرين ولو كان
خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه كالايداع في الوعاء ولو



تطيب في الحرز بطيب وخرج ولم يبق عليه من الطيب ما اذا اجتمع كان نصابًا فلا
قطع وان بلغ وجب القطع ولو سحب منديلًا او عمامة او خشبة وخرج بعضه
الى خارج الحرز وبقي الباقي في الحرز فلا قطع سوا كان الخارج بقدر النصاب او اقل
ج لا يشترط اخراج النصاب دفعة على الاقوى فلو اخرجه في دفعات فالاقرب وجوب
الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة كما لو اخرج
في ليلتين واخراج اكثر سبافشًا على التواصل في حكم الدفعة وكذا جر المنديل
شيًا فشيًا ولو جمع من البذر المنبوث في الارض المحرزة ما يبلغ نصابًا قطع ولو اخرج
نصابًا من حرزين فلا قطع الا ان يكونا في دار واحدة د لو اشترك اثنان فما زاد في
سرقة فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا وجب القطع عليهم اجمع ولو قصر فلا قطع وهو
اقوى قولي الشيخ رحمه الله وفي النهاية اذا سرق اثنان
فصاعدًا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع ولو سرق الاثنان ما يبلغ قيمته نصف
دينار قطعا ولو كان احدهما لا قطع عليه كابي المسروق منه قطع الاخر ولو اقر عند كل
سارق فانكر الاخر قطع المقر خاصة ه لو هتك الحرز جماعة ودخلوا فاخرج بعضهم
المتاع اختص بالقطع ولا قطع على الاخرين سوا كان نصيب كل واحد نصابًا او اقل
ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر اكثر من النصاب فكملا انصابين
فالقطع على الاخر خاصة دون من اخرج الاقل ولو اخرج احدهما دون النصاب و
الاخر نصابًا تامًا فالحد على من اخرج النصاب وحده ولو دخلا دارًا احدهما
في سفلها جمع المتاع وشده بحبل والاخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار
فالقطع على المخرج خاصة ان كان قد هتك الحرز والا فلا قطع عليهما وكذا لو نقبا
نقبًا وقرب احدهما من النقب وادخل الخارج يده فاخرجه فالقطع على المخرج
وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج فالقطع على المخرج
وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز ولو
نقب احدهما وحده ودخل الاخر وحده فاخرج المتاع فلا قطع على احدهما لان
الاول لم يسرق والثاني لم يهتك وكذا لو نقب رجل وامر غيره فاخرج المتاع و
ان كان المامور صبيًا مميزًا ولو لم يكن مميزًا قطع الامر ولو اشتركا في النقب
ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده او اخذه وناوله الاخر خارجًا من الحرز او رمى
به الى خارج الحرز فاخذه الاخر فالقطع على الداخل و قطع السارق موقوف
على مطالبة المسروق على ما تقدم فلو سرق وقال سرقت ملكي سقط القطع
بالدعوى لانه صار خصمًا في المال فلا يقطع بحلف غيره ولو قال المسروق منه هو
لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع وان انكر شريكه



ويقطع المنكر ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد
ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قبل لا يسقط القطع لوجود السبب وفيه نظر من
حيث ان القطع موقوف على المرافعة ما دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ز ولو
سرق مالًا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعدها لم يسقط اما لو اقر المسروق
منه ان العين كانت ملكًا للسارق او قامت له به بينة او ان له فيه شبهة او ان المالك
اذن له في اخذها لم يقطع ولو اقر له بالعين سقط القطع لان اقراره يدل على تقدم ملكه
ولو اخرجها وقيمتها النصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع ز يجب على السارق
رد العين وان تلفت وجب عليه المثل او القيمة ان لم يكن لها مثل ان كان وتعذر وان
نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث
فالى الامام ولا يسقط الغرم بالقطع وكذا لا يسقط القطع بالغرم سوا كان السارق
موسرًا او معسرًا ولو سرق مرات كثيرة وقطع غرم الجميع والاخيرة ايضًا ولو صبغه
السارق فزادت قيمته وجب رده والقطع ح لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية
قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين معًا ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى
قطع ثم شهدت عليه اخرى قال في النهاية قطعت رجله بالثانية ومنع من القطع الثاني
بعض علمائنا وهو حسن ط يشترط في المال المسروق الحرمة فلا قطع على من سرق خمرًا
او خنزيرًا من مسلم او ذمي ولا على سارق الطنبور والملاهي واواني الذهب والفضة
التي يجوز كسرها اذا قصد السارق باخراجها الكسر وان قصد السرقة ورضاضها
نصاب قطع ويصدق في قصده ومن الشبهة المؤثرة ظن السارق ملك المسروق
او ملك الحرز او كون المسروق ملك ولده وليس من الشبهة كون الشي مباح الاصل
كالحطب ولا كونه رطبًا كالفواكه ولا كونه متعرضًا للفساد كالمرقة والشمع المشتعل
وان كان حصينًا يعتقل ي اذا نقب او فتح الباب المغلق فقد تحققت السرقة
وكذا لو صعد على الحايط الممتنع ونزل منه الى الدار فان تعب وعاد للاخراج
ليلة اخرى قطع الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اخرج شاة فتبعها سخلها او
غيره فلا قطع في التابع ولو حمل حرًا ومعه ثيابه فلا قطع في الثياب وفيه نظر
الا ان يكون ضعيفًا فيضمنها ولا قطع لانه ليس بسارق يا يستوي في القطع
الحر والعبد والامة والحرة والمسلم والذمي والحربي والمعاهد ويستوفي القطع
من الذمي قهرًا اذا سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي فاذا ترافعوا الينا
يب يجوز للحاكم التعريض بالاشارة على السارق بالانكار فيقول ما اظنك
سرقت يج لو سرق صليبًا من ذهب او فضة يبلغ ربع دينار قطع وكذا
لو سرق انا معتمد الحمل الحمر لان الاناء لا يحكم فيه وانما يحرم عليه نيته وفعله

ومكان كما لو سرق سكيناً معدةً لقطع الطريق ولو سرق اناءً فيه خمر بلغ قيمته النصاب
قطع ويقطع من سرق من بيت المال يد لو اختلف الشاهدان في الزمان فقال
احدهما سرق يوم الخميس والآخر سرق يوم الجمعة او المكان فقال احدهما سرق من
هذا البيت وقال الآخر من بيت آخر او العين فقال احدهما سرق ثوباً وقال الآخر انه
فلا قطع ولو قال احدهما سرق ثوباً ابيض وقال الآخر ثوباً اسود او قال احدهما
سرق هروياً والآخر مروياً لم يقطع وكذا لو قال احدهما سرق ثوراً وقال الآخر بقرةً
يه لو كان النصاب مشتركاً بين اثنين فما زاد قطع سارقه فلو انه سرق منهما نصاباً
مصدقه احدهما دون الآخر لم يقطع وان اتفقا قطع ولو حضر احدهما فطالب ولم يطالب
الآخر لم يقطع يو السادس في حد المحارب وفيه كا بحثاً ا المحارب
كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلاً كان او نهاراً في مصر وغيره
وسواء كان في العمران اي في البراري والصحاري وعلى كل حال وهل يشترط
كونه من اهل الريبة الظاهر من كلامه في النهاية لا اشتراط والوجه المنع اذا عرف
انه قصد الاخافة سواء كان المحارب ذكراً او انثى خلافاً لابن ادريس ثم يرجع الى ما
قلناه وهل يثبت لمن جرد السلاح مع ضعفه عن الاخافة فيه نظر اقربه الثبوت
ويكتفي بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للرد وانما يثبت لمن باشر الفعل
فاما من كثر او هيب او كان رداً او معاوناً فانما يعزر ويحبس ولا يكون محارباً
ب اللص محارب فاذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع
الى قتله ضاع دمه ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه ولو
اراد نفس صاحب المنزل وجب الدفع وحرم الاستسلام فان عجز عن المقاومة و
امكن الهرب او الصياح وجب ج يثبت المحاربة بشهادة رجلين عدلين وبالاقرار
ولو مرةً واحدةً ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض
اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لا يقبل شهادة الماخوذين بعضهم لبعض و
يقبل للرفقة بان يقولوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء ولو قالوا
انفسهم لم يقبل مثل ان يقولوا اخذوا اموال هؤلاء ومالنا د اختلف علماؤنا في حد
المحارب على قولين فالمفيد رحمه الله وابن ادريس خيّر الامام بين القتل مطلقاً
والصلب والقطع مخالفاً والنفي مطلقاً الا ان يقتل فيتحتم القتل وقال الشيخ رحمه
الله بالتفصيل فان كان قد قتل قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ
المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على
شهر السلاح والاخافة نفي لا غير عملاً برواية والاقرب الاول عملاً بنص القرآن في



في التخيير وبرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام ه المحارب ان
قتل يقتل مطلقاً سواء كان المقتول مكافياً او غير مكافٍ كالمسلم بالكافر والحر
بالعبد والاب بالولد فان عفى ولي الدم قتل حداً او يصلب المحارب اذا اختار
الامام صلبه فاذ هنا اليه من التخيير وعلى قول الشيخ رحمه الله يصلب مقتولاً
ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
ومن لا يصلب الا بعد القتل يؤمر بالغسل قبل القتل ثم لا يجب تغسيله ثانياً و
اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً ان كان مكافياً وحداً ان
لم يكن مكافياً او عفى ولي الدم ولو قتل لا لطلب المال فهو كقاتل العمد امره الى
الولي يسقط قتله بعفوه ولو جرح طلباً للمال فالقصاص الى الولي فان عفى الولي
فالاقرب السقوط ز ينفى المحارب عن بلده وعن كل بلد يقصده ويكتب الى كل
بلد يدخله بالمنع من مبايعته ومعاملته الى ان يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن
من الدخول اليها فان مكنوه قوتلوا حتى يخرج ح اذا تاب المحارب قبل
القدرة عليه سقط الحد دون القصاص في النفس والجراح ودون اخذ المال ولو
تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ولا القصاص ولا ضمان المال ط لا يعتبر في
قطع المحارب النصاب خلافاً للشيخ في بعض كتبه ولا اخذه من حرز وهنا انما تظهر
فائدته على ما ذهب اليه الشيخ اما عندنا فلا فانه يجوز قطعه وان وجد اليسرى
ايضاً ولو لم يحسم في الموضع جاز ويوالي بين القطعين بعد الحسم ولو فقد احد العضوين
قطعنا الآخر ولم ينتقل الى غيره قال الشيخ رحمه الله اذا كان الطرفان معدومين
قطعنا يده اليسرى ورجله اليمنى يا لو مات المحارب بعد ان قتل اخذت الدية
من تركته وان قتل جماعة اشتركوا في قتله فان قتل باحدهم كان للآخرين
الدية ولو عفى الولي على مال قتل حداً واخذت الدية من تركته ان اختار المحارب
الصلح عليها والجرح الساري يوجب قتلاً متحتماً ومن استحق يساره بالقصاص
ويمينه بالسرقة قدم القصاص ثم يمهل حتى يندمل ثم يقطع للسرقة ولو استحق يمينه
بالقصاص ثم قطع الطريق قطع يمينه للقصاص وقطعت رجله من غير مهلة يب
اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئ بالحد ثم القطع ثم القتل
ولا يسقط ما دون القتل باستحقاق القتل ولو اخر مستحق الطرف حقه
استوفي الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدئ بما لا يفوت معه الآخر
يج المحتال يعزر ويستعاد منه ما اخذ ومن بنّج غيره او اسكره بشيء احتال
عليه ثم اخذ ماله عوقب وادّب واستعيد منه ما اخذه وان جنى البنج
والاسكار عليه ضمن الجناية ولا قطع عليه والمحتال على اموال الناس بالمكر



والخديعة وتزوير الكتب والرسائل الكاذبة وشهادة الزور وغيره لكن يعزر ويعاقب
بما يراه الامام رادعاً ويغرم ما اخذ ويشهر ولا قطع عليه والمستلب الذي يستلب
الشيء ظاهراً لا قاهراً من الطرقات من غير اشهار سلاح ولا قهر يعاقب ويضرب
ضرباً وجيعاً ويستعاد منه ما اخذه ولا قطع عليه والمختلس كذلك يد لا فرق في
السلاح بين السيف وغيره ولو لم يكن سلاح لم يكن محارباً ولو عرض للمارة بالعصا
والحجارة فالاقرب ان يكون محارباً ولو كان المحاربون جماعة وفيهم صبي او
مجنون او والد المقتول سقط القتل قصاصاً خاصةً عن الاب ولم يسقط القتل
في حق الباقين ويضمن الصبي والمجنون ما اخذه من المال ودية قتلهما على عاقلتهما
يه للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله وان قل ولو قدر على الدفع عن غيره
فالاقوى الوجوب مع امن الضرر ويجب اعتماد الاسهل فان اندفع الخصم بالكلام
اقتصر عليه ولو لم يندفع فله ضربه باسهل ما يعلم انه يندفع به ويحرم عليه
التخطي الى الاصعب فاذا ادبر مولياً لم يكن له قتله ولا ضربه ولا اتباعه ولو
افتقر في الضرب الى العصا ساغ له فان لم يكف جاز بالسلاح ويذهب دمه هدراً
سواء كان جرحاً او قتلاً وسواء كان الدافع حراً او عبداً وكذا المدفوع ولو قتل
الدافع كان شهيداً وضمنه المدفوع ولو ضربه الدافع فعطله لم يكن له ان يثني عليه
ولا ابتداء الدافع ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلاً فاذا ادبر كف
عنه ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان عليه في الجراح ولا في السراية فان ولى
فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بالقصاص او الدية ان اندملت ولو سرت الاولى
فلا ضمان فيها ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس
ولو سرتا معاً ثبت القصاص بعد رد نصف الدية فان عاد المدفوع بعد قطع
العضوين فقطع الدافع يده الثانية فاليدان غير مضمونتين ولو سرى الجميع
قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اقتص
الولي جاز له ذلك اذا رد ثلثي الدية والوجه عندي ان عليه نصف الدية لان الجرحين
من واحد فصار كما لو جرحه واحد مائة والآخر جرحاً واحداً ثم سرى الجميع فان الدية
عليهما بالسوية قال الشيخ رحمه الله ولو قطع يده ثم رجله مقبلاً ويده الاخرى مدبراً
وسرى الجميع فعليه نصف الدية وان طلب الولي القصاص كان له ذلك بعد رد نصف
الدية ولو لم يمكنه الدفع الا بالقتل او خاف ان يبدره بالقتل ان لم يقتله فله ضربه بما
يقتله او يقطع طرفه وما اتلفه فهو هدر يو كل من عرض لانسان يريد ماله او نفسه
فحكمه ما ذكرناه ثم يدخل المنزل في الدفع بالاسهل فالاسهل فان كان
بينه وبينهم نهر كبير او خندق او حصن لا يقدرون على اقتحامه لم يكن له رميهم



ولو لم يمكن الا بقتالهم فله قتالهم وقتلهم يز للمرأة ان تدافع عن نفسها ومالها وفرجها
وكذا للغلام ويجب عليهما الدفاع عن الجماع وان لا يمكنا غيرهما من الفعل
بهما فان خافا على انفسهما القتل ولم يندفع الخصم الا بالتمكين ساغ لهما ذلك
وكان لهما قتله بعد ذلك يح لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال
دون الجماع فله دفعه فان امتنع فهو هدر ولو وجد رجلاً يزني بامرأته فله
قتلهما ولو قتل رجلاً وادعى انه وجده مع زوجته فانكر الولي فالقول قول المنكر
مع يمينه والاقرب الاكتفاء بالشاهدين لان البينة تشهد على وجوده مع المرأة لا
على الزنا ولو قتل رجلاً وادعى الهجوم على منزله وعدم التمكن من دفعه الا بالقتل فعليه
القود الا مع البينة فان شهدت البينة انهم رأوا المقتول مقبلاً اليه بسلاح
مشهور فضربه هذا فقد هدر دمه وان شهدوا انه كان داخلاً داره ولم يذكروا
سلاحاً او ذكروا سلاحاً غير مشهور لم يسقط القود بذلك ولو تجارح اثنان
وادعى كل منهما دفع صاحبه عن نفسه حلف كل منهما على ابطال دعوى صاحبه
وضمن ما جرحه يط من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر كان لهم رميه بحصاة
او عود فان جنى الرمي فهو هدر ولو بادروا بالرمي من غير زجر ضمنوا وان كان
المطلع رحماً لصاحب المنزل كان لهم زجره ورموه بعد الزجر ولم يزجر ضمنوا
اما لو كان بعض النساء مجردة جاز رميه مع عدم الانزجار بالزجر لانه
ليس للمحرم هذا الاطلاع ك لو كان المطلع اعمى لم يجز رميه لانه لا يرى شيئاً
ولو كان انسان عابراً في طريق لم يكن له رمي نظر اليه ولو زجره فلم ينزجر وفي جواز
الرمي نظر ولو كان باب المنزل مفتوحاً فاطلع فيه مطلع جاز زجره فان
لم ينزجر فلصاحب المنزل رميه وكذا لو كان في الباب ثقب واسع ولو اطلع
وزجر فلم ينزجر فرماه فقال لم اقصد الاطلاع لم يضمنه وليس لصاحب الدار رمي
الناظر بما يقتله ولو لم يندفع الناظر بالرمي بالشيء اليسير انتقل الى ما هو اكبر
وهكذا حتى ياتي على نفسه وسواء كان الناظر في الطريق او ملك نفسه
كا للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
ولو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها ولا ضمان ولو قتل المحرم صيداً صائلاً
لم يضمنه ولو قتله للمخمصة ضمنه ولو قتل الانسان آخر صائلاً له لم يضمنه ولو قتله
ليأكله في المخمصة وكان محقون الدم فعليه القصاص ولو عض يد غيره
فجذب المعضوض يده فوقعت اسنان العاض فلا ضمان سواء كان
العاض ظالماً او مظلوماً لان العض محرم الا ان يكون مباحاً لم يمثل ان
يمسكه في موضع يتضرر بامساكه او يعض يده او نحو ذلك مما لا يمكن التخلص

من نزع الا بالعض فيكون الجاذب ضامنا لاسنانه ولو عض احدهما يد الآخر وافتقر
المعضوض في التخلص الى ان يعض العاض فله عضه وتضمن الظالم منهما ما يتلف من المظلوم
وما يتلف من الظالم كان هدرا ويجب على المعضوض تخليص يده بالاسهل فان
احتاج الى الاصعب انتقل اليه فان افتقر الى اللكم او الجرح جاز ولو تعذر
ذلك جاز ان يبعج بسكين او خنجر فان انتقل الى الاشق مع امكان التخلص بالاسهل
كان ضامنا والاقرب تخيير جاذب يده وان سقطت الاسنان مطلقا لان
جذب يده بمجرد تخليص لها وما حصل من سقوط الاسنان حصل ضرورة التخلص
الجائز المقصد السابع في حد الردة وفيه
كز بحثا ا المرتد عن الاسلام هو الراجع عنه الى الكفر وهو قسمان من ولد على
فطرة الاسلام وهو المرتد عن فطرة وهذا لا يستتاب ولا يقبل توبته لو تاب
بل يجب قتله في الحال وتبين منه زوجته حال ارتداده وتعتد عدة الوفاة وتقسم
امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او هرب من الامام يجب لا يقدر عليه
او اعتصم بما يحول بينه وبينه الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب
فان امتنع من العود الى الاسلام قتل ويجب استتابته وفي قدر استتابته
قولان احدهما بلا نهاية للرواية والثاني القدر الذي يمكن معه الرجوع ولا
تزول عنه املاكه بارتداده ولا بامتناعه من التوبة ولا لتحاقه بدار الكفر بل
بالقتل خاصة نعم ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته من حين الارتداد وتعتد عدة
الطلاق فاذا انقضت العدة ولم يرجع بانت منه وان رجع في اثناء العدة فهو
اولى بها وتقضى ديونه من امواله وتؤدى الحقوق الواجبة عليه كنفقة الزوجات
والاقارب ما دام حيا فاذا قتل سقطت النفقة وقضيت الديون الثابتة عليه
ب شرط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار فلا اعتبار بردة الصبي بل
يؤدب ولا المجنون والمغمى عليه والسكران كالمجنون ولا اعتبار بالمكره فلو
نطق بالكفر كان لغوا ولو ادعى الاكراه وظهرت الامارة قبل منه ولو
شهد شاهدان على رده فقال كذا لم يسمع ولو قال كنت مكرها صدق
مع الامارات ولو نقل الشاهد لفظه فقال صدق ولكني كنت مكرها
قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف ما اذا اشهد بالردة فان الاكراه يبقى الردة دون
اللفظ ج المرتدة عن الاسلام لا تقتل سواء ارتدت عن فطرة او لا بل تحبس
دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو تابت فالوجه قبول توبتها وسقوط
ذلك عنها وان كانت عن فطرة د المرتد عن غير فطرة اذا قتل او مات كانت
تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام واولاده الاصاغر



بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين فلا بحث وان اختاروا الكفر استتيبوا فان تابوا والا
قتلوا سواء ولدهم قبل الاسلام او بعده اما لو ولدهم حال ارتداده فان كانت
الام مسلمة كانوا بحكمها كما قلنا في الاب وان كانت مرتدة او كافرة والحمل
بعد ارتدادهما فالاولاد بحكمهما وهل يجوز استرقاقهم تردد الشيخ فتارة
جوزه لانهم كفرة ولدوا من كافرين وتارة منع لان الاب لا يسترق لتحرمه بالاسلام
فكذا الولد ه اذا ولد المرتد عن غير فطرة ولدا وكان الحمل به حال ارتداد ابويه
فقد قلنا انه كافر فان قتله قاتل مسلم لم يقتل به اما لو ولد الولد حال اسلام
الاب او قبله وكانت الام مسلمة فان الولد كالمسلم فان قتله مسلم قتل وصفه
الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده و يحجر الحاكم على اموال المرتد
عن غير فطرة لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان رجع فهو احق بها وان التحق بدار
الحرب بقيت الى ورثته المسلمين ولا يقسم بينهم ما دام الاب باقيا وهل يحصل الحجر
بمجرد الردة او بضرب الحاكم فيه نظر ز اذا تكرر الارتداد عن غير فطرة قال الشيخ
رحمه الله يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا انه يقتل في الثالثة ح الزنديق وهو الذي
يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع ط الكافر اذا اكره على الاسلام
حكم بصحة اسلامه ان كان ممن لا يقر على دينه وان كان ممن يقر على دينه لم يصح
اسلامه مكرها ى قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه
وارتداده وفيه نظر والاقرب المنع اذا لم يكن مميزا وهو اختياره في الخلاف ولو
جن بعد ردته لم يقتل لان جواز القتل مشروط بامتناع قبوله من التوبة ولا حكم
لامتناع المجنون اما لو كان الارتداد عن فطرة فان الوجه انه يقتل يا المرتد اذا
اتلف على مسلم مالا في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها ضمن
والوجه ان الحربي كذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قصاصا وسقط
قتل الردة وان عفا على مال او عفى مطلقا قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في
ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له فان قتل او مات حلت كالدين المؤجل يب لو
تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة ويسقط ولايته في النكاح فلو
زوج ابنته المسلمة لم يصح وفي سقوط ولايته عن تزويج امته نظر اقربه عدم
السقوط فله ان يزوجها وان كانت مسلمة على اشكال واذا دخل بزوجته المسلمة
بعد ان تزوجها مرتدا فان كانت تعتقد التحريم فلا مهر لها والا
فلها المهر ويفرق بينهما يج لو تاب المرتد فعيلة من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت
القود لوجود المقتضي وهو قتل المسلم ظلما وفيه اشكال من حيث عدم القصد الى
قتل المسلم يد اذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامواله باقية



فان قتل او مات ورثه الكافر الذمي والحربي فان كان الوارث ذميا فماله باق على الامان

على الامان وان كان حربيا زال الامان عنه واولاده الصغار الوارث ذميا فماله
باقون على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الجزية لهم وبين الانصراف الى مأمنهم
يصيرون حربيا يه كلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا
يجب زيادة ابراء من كل دين غير الاسلام لانه تأكيد ولو كان مقرا بالله سبحانه
وبالنبي عليه السلم لكن اعتقد عدم عموم نبوته او انه لم يوجد بعد بين له او
ارشد الى ان يظهر له الحق يو لو ارتد المجنون لم يكن لارتداده حكم بل هو باق
على اسلامه فلو قتله مسلم ضمنه يز يقتل المرتد بالسيف ولا يجب احراقه بالنار
والقتل الى الامام والاقرب ان للمولى قتل عبده بالردة ولو قتله مسلم اخطأ
ولا قود عليه ولا دية يح تصرفات المرتد عن فطرة في ماله بالبيع والهبة والعتق و
التدبير باطلة اما المرتد عن غير فطرة فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام
ينا الصحة وان قتل او مات بطل تصرفه اما لو تصرف بعد حجر الحاكم عليه فانه باطل
ولو وجد للمرتد عن غير فطرة سبب يقتضي الملك كالصيد والاحتشاش والاتهاب
وايجار نفسه اجارة خاصة او مشتركة ثبت الملك له واما المرتد عن فطرة فالوجه
انه لا يدخل في ملكه ويحتمل الدخول ثم ينتقل الى الوارث يط الردة قطع الاسلام
من المكلف اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات
وكل فعل صريح في الاستهزاء واما بالقول عنادا او استهزاء او
اعتقادا وكل من اعتقد حل شيء اجمع على تحريمه من غير شبهة فهو مرتد اما الجاهل
فلا يحكم بارتداده حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك فان تاب
والا ضربت عنقه اما لو اكل لحم خنزير او ميتة او شرب الخمر لم يحكم بارتداده
بمجرد ذلك لامكان ان يفعله محرما ك لو صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده الى
الاسلام بمجرد ذلك سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام وسواء صلى
جامعا او فرادى واذا اثبت ردته بالبينة ففعل ذلك في دار الحرب او دار
الاسلام وسواء او غيرها فشهد الشهادتين من كفر في اسلامه ولو كان كفره
بعموم البعثة لم يثبت اسلامه حتى يشهد ان محمدا صلى الله عليه واله رسول
الله الى جميع الخلق او يبرأ من كل دين غير الاسلام وان اعتقد ان محمدا عليه
السلم مبعوث لكن زعم انه غير النبي عليه السلم لزمه مع كلمة الشهادتين الاقرار بان
هذا المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه واله وان كفر بجحود فرض لم يحكم باسلامه
حتى يقر بما جحده والاقرب عدم وجوب اعادة الشهادتين وكذا ان جحد نبيا
من انبياء الله تعالى الذين اخبر الله تعالى عنهم او كتابا من كتبه او ملكا
من ملائكته او استباح محرما فلا بد في رجوعه من الاقرار بما جحد واما





الكافر بجحد الدين من اصله فان اسلامه يحصل بالشهادتين ولو لم يعتقد التوحيد
افتقر الى الشهادة به وان اعتقد كفاه الشهادة بالرسالة ولو قال الكافر انا
مسلم او مؤمن فالاقرب الاكتفاء بذلك ولو شهد الكافر بالشهادتين ثم قال لم ارد
الاسلام فقد صار مرتدا او يجبر على الاسلام ويحتمل عدم الاجبار كا لو اكره
المسلم على الكفر فاتى بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ولا تبين منه امرأته ويغسل لو
مات ويصلى عليه فاذا زال الاكراه عنه فالوجه عدم تكليفه باظهار اسلامه
ولو اظهر الكفر بعد زوال الاكراه عنه فالوجه انه يحكم بكفره حين زوال
الاكراه كب لو وجب على المسلم حد ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط عنه الحد
وكذا جميع الحقوق والجنايات تثبت عليه سواء لحق بدار الكفر او لا وسواء
اسلم او لا كج من سب الله تعالى كفر وكذا من استهزأ بالله تعالى او
باياته او برسله او كتبه سواء فعل ذلك على سبيل الجد او الهزل وكذا
من سب النبي صلى الله عليه واله او احد الائمة عليهم السلم وجاز لسامعه
قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او بعض المؤمنين كد من ادعى النبوة
وجب قتله وكذا من صدق من ادعاها وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله
صلى الله عليه واله صادق ام لا وكان على ظاهر الاسلام كه السحر عقد
ورقى وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور
او قلبه او عقله من غير مباشرة وقد يحصل به القتل والمرض والتفريق بين الرجل
والمرأة وبغض احدهما الصاحبه ومحبة احد الشخصين للآخر وهل له حقيقة ام
لا فيه نظر فمن عمل بالسحر قتل ان كان مسلما وادب ان كان كافرا من غير
ان يقتل والاقرب انه لا يكفر بفعله وتعليمه محرما ولو استحله فالوجه
الكفر والسحر الذي يجب به القتل ما يعد في العرف سحرا كما نقل الاموي
في مغازيه ان النجاشي دعا السواحر فنفخن في احليل عمارة بن الوليد
فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان
فقال خلني والا مت فلم يخله فمات من ساعته وقيل ان ساحرة اخذها
بعض الامراء فجاء زوجها كالهائم فقال قولوا لها تخل عني فقالت ائتوني
بخيوط وباب فاتوها بذلك فجلست على الباب وجعلت تعقد فطار بها
الباب فلم يقدروا عليها وامثال ذلك فاما الذي يعزم على المصروع ويزعم
انه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه فلا يتعلق به حكم الساحر والذي يحل السحر
بشيء من القرآن او الذكر والاقسام فلا بأس به وان كان بالسحر حرم على
اشكال كو يثبت الردة بشهادة شاهدين عدلين ذكرين او الاقرار

مره ولايثبت بشهادة النساء انضممن او انفردن وينبغي للحاكم ان يستظهر في سماع الشهادة فلا يقبل فيها الاطلاق بل لا بد من التفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير كز كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وكميته منوط بنظر الامام ويختلف باختلاف احوال الجناة ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ففي الحر من سوط الى تسعة و تسعين وفي العبد الى تسعة واربعين وكلما فيه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين ويعزر من قذف امته او عبده كالاجنبي ويكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك فان ضرب عبده في غير حد حدا استحب له عتقه

المقصد الثامن

في حد القذف وفيه مطالب الاول القذف وفيه ط مباحث ا القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا او اللواط او التمكين او ايلاج الحشفة مع الوصف بالتحريم مثل انت زان او لائط او زنيت او ليط بك او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة كان ب لو قال لولده الذي اعترف به لست ولدي وجب عليه حد القذف وكذا لو قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولا حد بالتعريض والكناية كقوله للعربي يا نبطي ولو اراد به الزنا فهو قذف ويصدق في قصده ويعزر وكذا لو قال يا ابن الحلال او اما انا فلست بزان ج لو قال زنا فرجك فهو قذف ولو قال لامراته زنيت بك فهو اقرار وقذف اما الاقرار فان اكمله اربعا حد والا عزر واما القذف فيوجب الحد باول مرة وان كان يحتمل عدم القذف لامكان تنسيبه بالاكراه لكن الظاهر القذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فان ارادت زنا اصل النكاح سقط حد القذف عن الزوج ووجب عليها حد القذف له وحد الزنا ان اقرت اربعا وان قالت قصدت نفي الزنا فقبل قولها وحد الزوج للقذف د لو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فهو قاذف وفي طرفها احتمال ولو قال للولد المنفي باللعان لست ابن الملاعن فهو قاذف ان اراد تصديق الزوج وان اراد النفي الشرعي فليس بقاذف ولو قال للعربي لست من قريش ثم قال اردت ان واحدة من امهاته زنت فليس بقاذف لانه لم يعين تلك الواحدة بل يجب به التعزير ه لو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين ولو قال ولدت من الزنا قال الشيخ يكون قذفا للام وفيه





نظر لاحتمال انفراد الاب بالزنا او الام ولا يثبت الحد مع الاحتمال فلا يجب لاحدهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فالاحتمال هنا اضعف وكان قذفا للام ولو قال يا زوج الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او يا ابن الزانية فالقذف هنا للمنسوب اليها لا المواجه وان كان الولد كافرا او الام مسلمة او الاب وجب الحد لتمام النسبة اليها ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت الام كافرة او امة قال في النهاية يجب الحد لحرمة الولد والاشبه التعزير و لو قال زنيت بفلان او لطت به وجب عليه حد للمواجه وفي ثبوته في المنسوب اليه اشكال قال الشيخ رحمه الله يجب لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ويحتمل العدم ومنع الوحدة لان موجب الحد في الفاعل الاثر في المنفعل التمايز وهما متغايران فلعل احدهما كان مكرها ز لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية وجب الحد ولا يجب لو قال لابن المحدودة قبل التوبة اما لو قال بعد التوبة يجب الحد ح لو قال له يا ديوث او يا كشخان او قرنان او يا قرطبان وكان عارفا بموضوع اللفظ في عرف المستعملين وانها تفيد القذف وجب الحد وان لم يعرف فائدتها فلا حد ويعزر ان قصد بها الاذى وقيل الديوث هو الذي يدخل الرجال على امراته وقال ثعلب القرطبان الذي يرضى ان يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناه عند العامة معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من له بنات والكشخان من له اخوات والقواد السمسار في الزنا والقذف به يوجب التعزير ط كل تعريض يكرهه المواجه ولا يفيد القذف وضعا ولا عرفا يوجب التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يا فاسق او يا شارب الخمر والمقول له متظاهر بالستر او قال لزوجته لم اجدك عذراء ولو قال يا خنزير يا رقيع يا وضيع او يا خسيس او يا كلب او يا مسخ او غير ذلك وكان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقا كذلك عزر وكذا لو عيره بشيء من بلاء الله تعالى او اظهر ما هو مستور منه كقوله يا اجذم او يا ابرص او يا اعمى او يا اعور ولو قذف رجل آخر فقال بالذي للقاذف صدقت فالاقرب استحقاق التعزير دون الحد ولو قال اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا سواء صدقه المخبر او كذبه وعليه التعزير وان صدقه المخبر ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل فلا حد عليه اجماعا وكذا لو اختلف رجلان في شيء فقال احدهما الكاذب هو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا

المطلب الثاني القاذف وفيه



ه مباحث ا يعتبر في القاذف البلوغ والعقل والاختيار اجماعا فلو قذف الصبي بالغا لم يحد بل عزر وكذا لو قذف المجنون الكامل ولو اكره البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير ب لا فرق بين ان يكون القاذف في دار الحرب او دار الاسلام فان الحد الكامل يجب عليه في الدارين ج هل يشترط في الحد الكامل الحرية الاشهر عدم الاشتراط فلو قذف العبد العاقل حرا محصنا وجب عليه ثمانون كالحر وقيل عليه نصف الحد والاول اقوى لعموم الآية د لا فرق في القاذف بين الذكر والانثى المسلم والكافر ه لو ادعى المقذوف حريته القاذف فانكر القاذف فعلى قولنا الاول لوجوب الحد عليه كملا اما على القول الآخر فالقول قول القاذف لانه شبهة

المطلب الثالث في المقذوف وفيه

د مباحث ا يشترط في المقذوف البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ويقال الجامع هذه الصفات المحصن وهو لفظ مشترك بين معان اربعة وردت في الكتاب العزيز احدها هنا قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الثاني المزوجات قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم محصنات غير مسافحات الثالث الحرائر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الرابع الاسلام قال تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها اذا ثبت هذا فمن قذف محصنا بالمعنى الاول وجب بقذفه الحد ومن قذف فاقدها او فاقد بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير ب لو كان المقذوف صبيا حرا او بالغا مملوكا او حرا بالغا كافرا او حرا بالغا مسلما متظاهرا بالزنا فلا حد بل فيه التعزير بحسب ما يراه الامام في ذلك كله سواء كان القاذف جامعا لها اولا ج لو قذف الاب ولده المحصن وان نزل لم يحد كاملا بل عزر ولو قذف الزوج زوجته حد كملا فان كانت ميتة كان لورثتها المطالبة بالحد كملا فان عفى بعضهم كان للباقي الحد كملا ولو كان الوارث اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد ولو كان لها اولاد منه ومن غيره كان للولد من غيره الحد كملا ولو قذف الولد اباه حد كملا وكذا لو قذف الام ولدها حدت كملا وكذا الولد لو قذف امه او الاقارب د لو كان المقذوف صبيا لم يحد القاذف كملا بل عزر وحده دون البلوغ فلا حد على من قذف من بلغ عشر سنين ويجب الحد كملا على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء

المطلب الرابع في الاحكام وفيه ع مباحث ا حد القذف ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على الاقوى ويجلد بثيابه





ولا يجرد ويضرب متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته فان حد في القذف ثم قذف ثانيه حد مرة اخرى سواء كان المقذوف هو الاول او غيره فان قذف بالثالثة قتل سواء كان المقذوف هو الاول او غيره وقيل بل يقتل في الرابعة وهو اولى ولو قذف مرارا عدة ولم يقتل ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس صريحا في القذف واذا تكرر القذف مرارا عدة وجب له حد واحد لا اكثر ب يثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن ولو اسقط البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر ج يشترط في اقامة الحد بعد تمام القذف بشروط امران مطالبة المقذوف لانه حقه وان لا ياتي القاذف بالبينة لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وكذا يشترط عدم اقرار المقذوف لانه كالبينة وان كان القاذف زوجا اشترط امر ثالث وهو امتناعه من اللعان د يشترط في الطلب الاستدامة الى اقامة الحد فلو طلب ثم عفى عن الحد سقط ه لو قذف جماعة بالفاظ متعددة واحدا بعد الآخر فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد مثل ان يقول يا زناة فان اجتمعوا في احضاره للمطالبة فللكل حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد كامل وكذا ما يوجب التعزير وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد للابوين فان جاءا به مجتمعين فلهما معا حد واحد وان افترقا في المطالبة على التعاقب فلكل واحد حد و حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا ورث الحد جماعة فعفى بعضهم لم يسقط من الحد شيء كان للباقين المطالبة بالحد على الكمال وان كان الباقي واحدا ولو عفى الجميع او كان المستحق واحدا فعفى سقط الحد ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية او يا ابا الزانية او يا ابا الزاني فالقذف للولد والسب للاب فان سبق الابن او البنت بالعفو سقط وان سبق الاب بالمطالبة قال الشيخ رحمه الله كان له استيفاء الحد وله العفو وليس بمعتمد و يجوز العفو عن الحد لمن يستحقه قبل ثبوت الحق وبعده وليس للحاكم المداخلة فيه ولا يقام الحد الا مع مطالبة مستحقه ولو تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا معا ولو تنابزا الكفار بالالقاب والتعيير بالامراض وحسن حدوث فتنة حسمها الامام بما يراه ز لو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطالب ولو قذف عاقلا ثم جن بعد قذفه وقبل طلبه فالاقرب ان لوليه المطالبة والعفو وكذا لو قذف الصبي فالوجه ان للاب المطالبة ح اذا

قال بالوطي سئل فان قال اردت انك من قوم لوط فلا شيء عليه وان قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو كقذف الزنا يجب فيه الحد وكذا لو قذف امراة بالوطي في دبرها او قذف رجلا بوطي امراة في دبرها فعليه الحد ولو قال اردت انك على دين لوط او انك تحب الصبيان او تقبلهم او تنظر اليهم بشهوة او انك تتخلق باخلاق قوم لوط او انك تنهى عن الفاحشة كنهي لوط فقبل تفسيره وعزر فيما يوجب الاذى ولو قذفه باتيان البهيمة فالاقرب التعزير بخلاف ما لو قذفه بالزنا بالصبية او المجنونة او الامة ولو قذفه بالمباشرة دون الفرجين او بالوطي بالشبهة او قذف امراة بالمساحقة او بالوطي مكرهة او قذفه باللمس او بالنظر فلا حد والضابط ان كل ما يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به ويجب في ذلك كله التعزير ولو قال لرجل يا مخنث وقصد انه في طباع الانثى والتشبه بالنساء او قال لامراة يا قحبة وقصد انها تستعد لذلك فلا حد عليه ولو قصد شيئا من ذلك الزنا فالحد ولو قال انا احسن منك

عزط لو قذف رجلا فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف لم يسقط الحد عن القاذف على اقوى الوجهين ويحتمل سقوطه واعتبار استدامة الشروط الى حالة اقامة الحد ولو وجب الحد على ذمي او مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه الحد ولو قال القاذف كنت صغيرا حين القذف وقال المقذوف كنت كبيرا فالقول قول القاذف ولو اقام كل منهما بينة بدعواه فان اطلقت البينتان او اختلفتا في التاريخ فهما قذفان يوجب احدهما الحد والآخر التعزير وان اتفقتا في التاريخ تعارضتا وسقطتا وكذا لو تقدم تاريخ بينة المقذوف

ي لو قذف رجلا محصنا وقال اردت انه زنا وهو مشرك لم يلتفت الى قوله وحد القاذف وكذا الحر لو كان عبدا ولو قال [illegible] له زنيت في كفرك او عبوديتك ففي الحد اشكال اقربه الوجوب

يا لو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله او بنته او قذف النبي صلى الله عليه وآله فهو مرتد

يب انما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة الكاملة النصاب فلو شهد وحده او مع اثنين حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وما عداه قذف

يج التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها كالوطي في الحيض للزوجة وكوطي الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب او من غير حرز او النهب او الغصب او الشتم بالسب بغير قذف واشباه ذلك ويقدره بحسب ما يراه الامام وروى الشيخ عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين وقد وردت احاديث في اشياء مخصوصة باكثر من ذلك وعلى انه لا يجوز الزيادة به على الحد وليس لاقله



قدر معين لان اكثره مقدر فلو قدر اقله كان حدا وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال والتعزير واجب فيما يسوغ فيه التعزير ولا ضمان لمن مات به

## كتاب الجنايات وفيه مقدمة ومقاصد

اما المقدمة ففيها مباحث ا القتل من اعظم الكبائر قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني بالقود وما شابهه وقال تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما ينظر الله بين الناس في الدماء ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وعن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم ثم قال اي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وعن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وعن الصادق عليه السلم في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا والاحاديث في ذلك كثيرة

ب يقتل توبة القاتل وان كان عمدا فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن عباس لا تقبل توبته لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخره نزلت بعد قوله ولا تقتلون النفس الى قوله من تاب بستة اشهر ولم يدخلها النسخ والصحيح ما قلناه لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله

من طريق الجمهور ان رجلاً قتل مايه رجل ظلماً ثم سال هل له من توبه فدل على عالم فساله
فقال ومن يحول بينك و بين التوبه ولكن اخرج من قريه السوء الى القريه الصالحه
فاعبد الله فيها فخرج تائباً فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملايكه الرحمه وملايكه
العذاب فبعث الله اليهم ملكاً فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب
فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القريه الصالحه بشبر فجعلوه من اهلها ولان
التوبه تسقط عقاب الكفر فالقتل اولى والآيه مخصوصه بمن لم يتب او ان هذا جزا
القاتل وان شا الله تعالى استوفاه وان شا غفر له والنسخ وان لم يدخل الآيه لكن
دخلها التخصيص والتاويل ح روى بن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
وبن بكير عن الصادق عليه السلم قال سئل عن المومن يقتل المومن متعمدا اله توبه
فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبه له وان كان قتله لغضب او بسبب شي من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اوليا المقتول فاقر
عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الديه واعتق نسمة
وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبةً الى الله عز وجل ٥ وفي
الحديث فوايد كثيرة منها ان القاتل ان قتل المومن لايمانه فلا توبة له لانه يكون
قد ارتد لان قتله لايمانه انما يكون على تقدير تكديسه فيما اعتقده ولا تقبل توبه
المرتد عن فطره ٥ ومنها انه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته وهو خلاف
ما نقل عن ابن عباس ٥ ومنها ان حد التوبه تسليم القاتل نفسه الى اوليا المقتول
وان شاووا قتلوه وان شاووا عفوا عنه ٥ ومنها ان كفارة قتل العمد
هي كفارة الجمع اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى وهو المخالفه
بارتكاب هذا الذنب العظيم وهذا يسقط بالاستغفار وعلى حق للوارث و
هو يسقط بتسليم نفسه او الديه او عفو الورثه عنه وحق للمقتول وهو الالام
التي ادخلها عليه بقتله وتلك لا ينفع فيها التوبه بل لابد عمد محض وخطا
محض وخطا شبيه العمد فالعمد يحصل بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل
غالباً او نادراً على الاقوى اذا حصل به القتل وهل يحصل بالقصد الى الفعل
الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلاً في الغالب اذا لم يقصد به القتل
كالضرب بحصاه او عود خفيف او غرز الابره التي لا تعقب الما ظاهراً الاقرب
الحاقه بشبه العمد دون العمد فلا قصاص فيه نعم لو اعقب ورما والم حتى مات
وجب القصاص ٥ واما شبه العمد فان يقصد الى فعل يحصل معه الموت من
غير قصد الى الموت ولا يكون ذلك الفعل موديا اليه غالباً كمن يضرب للتاديب
فيموت ٥ واما الخطا المحض فان يرمي طايراً فيصيب انساناً والاصل في العمد
مثلاً



ان يكون الفاعل عامداً في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامداً في فعله
مخطئاً في قصده ٥ والخطا المحض ان يكون مخطئاً فيهما **المقصد الاول**
في العمد ومطالبه اربعة الاول في علة تحققه وفيه
فصول الفصل الاول في تمييز المباشر والسبب والشرط وفيه ح مباحث
ا العمد يقع اما بالمباشره او بالتسبيب فالمباشره كالذبح والخنق والضرب بالسيف
والسكين والمثقل والحجر ولو غرز الابره في المقتل كالعين والفواد و
الخاصره والصدغ واصل الاذن سوا بالغ في ادخالها في البدن او لا اما
لو غرز الابره في غير المقتل فان بالغ في ادخالها في البدن فهو كالجرح الكبير
لانه قد يشتد المه ويفضي الى الموت وان كان يسيراً او جرحه بالكبير جرحاً
لطيفاً كشرطه الحجام فما دون فان بقي من ذلك ضمناً حتى مات بسبب الفود وان
مات في الحال فالوجه انه شبيه العمد على ما قلناه وروي انه يوجب القصاص
٥ واما السبب فاله اثر في التوكيد كشهاده الزور وتقديم الطعام المسموم
الى الضيف ب الفعل الذي يحصل الموت عقيبه ينقسم الى شرط وعله و
سبب فالشرط هو الذي يحصل عنده لا به كحفر البير مع التردية فان الموت بالتردية
لكن الحفر شرط وكذا الامساك مع القتل ولا يتعلق القصاص بالشرط ٥ والعله
ما تولد الموت اما ابتدا او بواسطه كحز الرقبه واما بوسايط كالرمي فانه يولد الجرح
والجرح يولد السرايه تولد الموت ٥ واما السبب فله اثر في التوليد ولكنه يشبه
الشرط من وجه كما قلنا في شهاده الزور وشبهها ٥ لو رماه بسهم فقتله او رماه
بحجر يقتل مثله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او
ضمناً حتى مات فهو عمد اما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم ارسله
فمات وجب القصاص ان قصد القتل والديه ان لم يقصد او اشتبه القصد د
لو ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله غالباً بالنسبه الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد كما
لو ضرب المريض ضرباً يقتل المريض دون الصحيح ولو ضربه ضرباً لا يقتل مثله
فحصل به مرض واستمر به حتى مات فهو عمد ولو حبسه عن الطعام وجوعه حتى
مات جوعاً وجب القصاص وكذا لو حبسه ومنعه عن الشراب لا يحتمل مثله الصبر
عنه فمات ولو كان به بعض الجوع فحبسه حتى مات جوعاً فان علم جوعه فالقصاص
كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض وان لم يعلم احتمل القصاص وكل الديه و
النصف على ضعف ٥ لو حصل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان
السبب مهلكاً والدفع غير موثوق به فالقصاص على فاعل السبب كما لو جرحه
وترك معالجه الجرح فمات لان السرايه عن الجرح المضمون لا من ترك المداواه

ولو فقد المعنيان فلا قصاص كما لو فصده فلم يعصب حتى نزف الدم او القاه
فى ماء قليل فبقى مستلقيا حتى غرق ولو كان السبب مهلكا لكن الدفع سهل
وجب القصاص كما لو القى العارف بالسباحة فى ماء مغرق فلم يسبح لانه
ربما ذهل عن السباحة وكذا لو القاه فى نار فوقف حتى احترق لان الاعضا
قد تتشنج بملاقاة النار فتعسر الحركة ولو عرف انه ترك الخروج تخاذلا فلا
قود لانه اعان على نفسه والاقرب عدم الدية ايضا لاستقلاله بالاتلاف نفسه
و سرايه الجراح عمدا مضمونه فلو جرح المكلف فسرت الجراح الى النفس فات
المجروح وجب القود فى النفس سوا كان الجرح مما يقتل غالبا او لا يقتل اصلا
اذا عرف ان الموت حصل بسرايته ولو شتبه فلا قود فى النفس ولا دية بل فى الجرح
ولا اعتبار بقصد الجارح فى السرايه فلو لم يقصد الاتلاف فحصل بالجرح المقصود
وجب القود وكذا لو سرت الجراحة الى غير النفس فانها مضمونة توجب القصاص فى
العضو الاخر او الدية سوا كان مما لا يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو هشمه فى راسه
فذهب ضوء عينه وجب القصاص فيه اجماعا او يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو قطع
اصبعا فشلت اخرى و سقطت من مفصل ولو قطع اصبعا فشلت الاخرى و
القصاص فى المقطوعة والارش فى الشلاء وسرايه القود غير مضمونة وهى ان
يقطع طرفا فيجب القود فيه فاستوفى منه المجنى عليه ثم مات الجانى بسرايه الاستيفا
لم يلزم المستوفى شى ز لو القى نفسه من شاهق على انسان وكان الوقوع
مما يقتل غالبا او نادرا مع قصد الملقى نفسه الى اتلاف الاسفل فهلك الاسفل
وجب على الملقى نفسه القود وان لم يقتل غالبا ولم يقصد الاتلاف فهو شبيه عمد
ودم الملقى نفسه هدر ح الذى اختاره الشيخ رحمه الله انه لا حقيقه
للسحر وفى الاحاديث ما يدل على ان له حقيقة فعلى ما ورد فى الاخبار لو سحر
فعلمه فمات بسحره فعلى القود اشكال والاقرب الدية لعدم النفس بذلك ولو
اقر انه قتله بسحره فعليه القود عملا باقراره وفى الاحاديث يقتل الساحر قال
الشيخ فى الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا وعلى قول الشيخ رحمه الله لا يجب على الساحر
قصاص ولا دية وان اقر انه قتله بسحره ولو قال الساحر ان سحرى يقتل نادرا فلا
قصاص الا ان يعترف بالقصد الى القتل **الفصل الثانى فى اجتماع
المباشر و السبب** وهى قسمان الاول ان يكون السبب اعلى وفيه
ز مباحث ا الاكراه يوجب ايجاد داعية من المكره الى القتل بل يجب غالبا
فعندنا القصاص على المكره المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه فى القتل
بل يجب على المكره تحمل الضرر ولا يقتل المؤمن المعصوم الدم ولو بلغ الضرر الى



القتل فعل هو ولا يقتل غيره نعم يحلد الامر السجن وقد روى انه يقتل الامر و
يحبس القاتل دائما والمعتمد الاول ولو طلب الولى الدية كانت على المباشر ايضا
دون الامر ويتحقق الاكراه فيما عدا القتل هنا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو
كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره دون المباشر لانه كالاله سوا
فى ذلك المباشر الحر والعبد ولو كان صبيا غير بالغ الا انه مميز عارف وهو حر فلا
قود والدية على عاقلته وان كان مملوكا تعلقت الجناية برقبته ولا قود وقال فى الخلاف
ان كان المملوك صغيرا او مجنونا فالدية ولا قود وليس بمعتمد ب لو قال له اقتلنى او لاقتلنك
لم يسغ القتل فان التحريم لا يرتفع بالاذن فان قتله سقط القصاص لانه اسقط حقه
بالاذن فلا يتسلط الوارث وعندى فيه نظر ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا
فلا شى على المكره وان كان غير مميز فعلى الامر القود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا فيه
اشكال ح يتحقق الاكراه فيما دون النفس اجماعا فلو قال اقطع يد هذا
فالقصاص على الامر دون المباشر ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
القاطع يد احدهما احتمل القصاص على المباشر لان الاكراه لم يقع على التعيين فهو مخير
فيه والاقوى انه على الامر لتحقق الاكراه وعدم التخلص الا باحدهما د شهادة الزور
تولد فى القاضى داعية القتل فهى سبب فى الاتلاف على ما تقدم تعريف السبب فيتعلق
القصاص بالشاهدين مع الحكم والاستيفا ولا ضمان على القاضى ولا الحداد
ولو علم الولى التزوير وباشر القصاص كان القود عليه لوجود المقتضى وهو
القتل العمد العدوان قصدا مع انتفا ما يقتضيه الغرور ه لو قدم اليه طعاما مسموما
فاكله جاهلا به فللولى القود لانتفاء حكم المباشرة بالغرور ولو كان المتناول
عالما به وهو مميز فلا قود ولا دية ولو لم يكن مميزا فكالجاهل ولو جعل السم فى طعام
صاحب المنزل فوجده صاحبه فمات قال الشيخ رحمه الله القود وفيه علدم
نظر ولو ترك سما فى طعام نفسه وتركه فى منزله فدخل انسان فاكله من غير اذنه فلا
ضمان عليه قصاص ولا دية سوا قصد بذلك قتل الاكل مثل ان يعلم ان ظالما يريد
هجوم داره فترك السم فى الطعام ليقتله فكان كما لو حفر بئرا فى داره ليقع فيها
اللص ولو دخل باذنه واكل الطعام المسموم من غير اذنه فلا ضمان ايضا ولو كان السم
مما لا يقتل غالبا فان قصد اتلافه باطعامه اياه فهو عمد وان اطعمه اياه
ولم يقصد القتل فهو شبه عمد فان اختلف فيه هل يقتل مثله غالبا ام لا
وهناك بينة عمل بها وان لم يكن بينة فالقول قول الساقى لاصالة عدم
وجوب القصاص فلا يثبت بالشك وان ثبت انه قاتل فقال لم اعلم انه
غالبا فاشبه فالوجه وقال لم اعلم انه يموت منه وعدمه لجواز خفائه

فكان شبهة في سقوط القود فيجب الدية و لو حفر بيرًا في طريق او في داره وغطاها
ودعا غيره فاجتاز عليها فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبًا او قد قصده ز لو
جرح مجهزًا فداوى نفسه بدواء سمي فمات فالجارح قاتل وعليه القود ولو لم يكن الجرح
مجهزًا فان كان السم مجهزًا فالقاتل هو المقتول وعلى الجارح القصاص في الجرح
خاصة او الارش فيه ان لم يكن فيه قصاص ولو كان السم غير مجهز او الغالب معه
الى السلامة وحصل الموت فقد حصل الموت بفعل الجارح و المجروح فلا يسقط
قاتل فعل نفسه ويقتص من الجارح في النفس بعد رد نصف الدية وكذا لو كان السم غير مجهز
وكان الغالب التلف وكذا لو خاط المجروح جرحه في لحم حي فسرى منهما فعلى الجارح
القصاص في النفس بعد رد نصف ديته

## القسم الثاني

ان لا يكون السبب اغلب وفيه مسائل ا السبب قد يصير مغلوبًا كما لو القاه من شاهق
فتلقاه انسان بسيفه وقطعه بنصفين فالحوالة في القصاص على المباشر ولا شي على
الملقي سواء عرف ذلك او لم يعرف اما لو القاه في ماء مغرق فالتقمه الحوت فالقصاص
على الملقي لان فعل الحوت لا يعتبر فهو كنصل منصوب في عمق البير ويحتمل عدم القصاص
لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع واحساره الحيوان سببه فيجب الدية اما لو القاه الى الحوت
فالتقمه فعليه القود لانه مما يقتل مثله بالطبع فصار كالالة ب قد يعتدل السبب و
المباشر كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر دون المكره وعليه الكفارة ايضًا
وحرمان الميراث متعلق ايضا به دون الامر ولو اكره انسانًا على ان يرمي انسانًا ظنه
الرامي حرثومة فلا قصاص على الرامي لجهالته وهل يجب على الامر فيه نظر فان اوجبناه
عليه فلا شي على المباشر وان اخرجناه عن الفعل بالكلية فعلى عاقلة المباشر الدية
لانه بالنسبة اليه خطأ ولو الزمه صغيرًا غير مميز على القتل فالحوالة في القصاص هنا على
الامر لان الصغير كالالة ولو امسكه واحد وقتله اخر قتل القاتل وحبس الممسك دائمًا
ولو نظر لهما ثالث سملت عيناه ولا يرجع احدهم على الاخر بشي ج لو اكرهه على صعود
نخلة فزلق رجله ومات فالقصاص على المكره اذ لا معنى لهذا الاكراه ولو امره
بالنزول الى بير فمات فهو كما لو امره بالصعود على الشجرة يضمن الدية ولو كان ذلك
لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال ولو امره من غير اكراه فلا دية ولا قود و
امر المتغلب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالاكراه ولو امر سلطان
واجب الطاعة بقتل من علم المامور انه مظلوم اما لمعرفته بفسق الشاهدين او
بجحود ذلك لم يعذر نعم لو قال ان الخروج عن طاعة نائب الامام فساد وطلب
ذلك مبيحًا فالوجه انه شبهة يسقط بها القصاص ويجب الدية عليه ويباح
بالاكراه كل شي من الزنا وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير وكلمة الردة
وغير ذلك الا القتل والاقرب وجوب هذه الاشياء معه د لو انهشه حية يقتل

على الاشكال والاقرب
وجوب الدية عليه اما
لو اكرهه على قتل نفسه
فلا قصاص على المكره
صح



مثلها غالبًا وجب عليه القصاص ولو كان يقتل نادرًا فان قصد القتل فهو عمد
والا فهو شبيه كالابرة ولو القى عليه حية فالدسته فهلك فالقود عليه لجريان العادة
بالتلف معه ولو جمع بينهما في بيت واحد فلا شبهة ذلك ه لو اغرى به كلبًا عقورًا فقتله
فالقود عليه لانه كالالة وكذا لو القاه الى اسد فافترسه سواء كان ذلك في مضيق
او برية اذا لم يمكنه الاعتصام منه ولو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد
اتفاقًا فلا قصاص وعليه الدية والمجنون الضاري كالسبع و لو حفر بيرًا في
الطريق المسلوك فدفع انسان غيره فيها فالحوالة في القصاص على الدافع دون
الحافر ولو لم يدفعه احد فالدية على الحافر

## الفصل الثالث في طريان المباشرة

وفيه ز مباحث ا لو جرحه ثم عضه الاسد وسريا وجب على الجارح القود بعد ان
يرد عليه المقتص نصف الدية ب اذا كان احد المباشرين اقوى قدم فلو جرح
الاول ما يقضي معه بالموت غالبًا كشق الجوف والمامومة او لا يقضي به كقطع الانملة
ويقتص من الاول في الجراح ولو صير الاول في حكم المذبوح بحيث لا يبقى حياته
مستقرة فقده الثاني بنصفين فالقصاص على الاول ويعزر الثاني ولا يقتص منه و
الاول الجاني فعليه بالجاني على الاموات ج لو قطع واحد يده من الكوع ثم قطعها
الثاني من المرفق ثم مات فان كانت جراح الاول برات قبل قطع الثاني فالقاتل
الثاني خاصة وعلى الاول القصاص في يده ولو لم يبرا منها فهما قاتلان ويجب القصاص
على الاول والثاني بعد رد الدية عليهما بالسوية ولا يسقط سراية الاول لان الالم الحاصل
بفعله لم يزل بل انضم اليه الالم الثاني فضعف النفس عن احتمالهما فزهقت بهما
بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله اخر لانقطاع السراية بالتعجيل و في الاول نظر
ولا فرق بين ان يقطعه الثاني عقيب قطع الاول او بعده بحيث ياكل ويشرب
ثم يقطعه الثاني وكذا لو عاش بعدهما معًا واكل وشرب د لو قطع واحد يده
واخر رجله فاندمل احدهما وسرى الاخر فمن اندمل قطعه فهو جارح والاخر قاتل
يقتص منه بعد رد دية الجرح المندمل ولو قطع احد الثلاثة يده والثاني رجله
واوضحه الثالث ثم سرى الجميع فللولي قتل الثلاثة بعد رد ديتين عليهم و
له قتل واحد ويرد الاخران على ورثته ثلثي ديته وله قتل اثنين ويرد
الاخر عليهما ثلث الدية ويرد ولي المجني عليه ثلثي الدية و لو برات جراح احدهم
ومات من الاخرين اقتص الولي من الذي برا جراحه في الجرح وقتل الاخرين بعد
ان يرد عليهما دية كاملة يقتسمانها او يقتل احدهما ويرد الاخر عليه نصف الدية
فلو ادعى الموضح ان جرحه برا وكذبه الاخران فان صدقه الولي سقط عنه
القصاص وثلث الدية وطالبه بالقصاص في الموضحة او ديتها ولا يقتل

الاول وحياته مستقرة
بعد الجرح وقطع الثاني وراسه
فالقطع على الثاني سواء كان
جرح صح



في الدية وقتلهن الولي اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها و لو اشترك
رجل وامراة في قتل رجل فللولي قتلهما معًا ويودي الى ورثة الرجل نصف ديته
وله قتل الرجل خاصة فتودي المراة الى ورثته ديتها وله قتل المراة وياخذ من
الرجل نصف ديته ولو اصطلحوا على الدية كانت على الرجل والمراة نصفين وقال المفيد
رحمه الله الرجل خاصة لو قتلهما الولي رد نصف دية الرجل على اولياء الرجل
واولياء المراة اثلاثًا وقال الشيخ رحمه الله اذا قتلوا الرجل خاصة ردت المراة
عليه نصف ديتها الفين وخمس مائة درهم وكلاهما غير معتمد ز لو اشترك حر
وعبد في قتل حر كان للولي قتلهما معًا ثم ان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية
رد اولياء المقتول الى مولاه الفاضل ما لم يتجاوز قيمة دية الحر فيرد اليها
ويودون الى اولياء الحر نصف ديته ولو قتلوا الحر خاصة ادى مولى العبد الى
ورثته نصف ديته او يسلم من العبد اليهم بقدر جنايته ويشترك ورثة الحر
ومولاه فيه وليس لورثة الحر قتله ولو قتلوا العبد خاصة كان على الحر نصف الدية
ياخذ منها المولى ما فضل من قيمة عبده عن ارش جنايته والباقي ان فضل فضل
للولي وان كانت قيمة العبد اقل من ارش جنايته وهو نصف الدية او تقدره
ثم اختار ولي المقتول قتلهما قتلهما وادى الى ورثة الحر نصف ديته وليس له
الرجوع على مولى العبد بالتفاوت من قيمته وارش جنايته لو كانت القيمة اقل ولو
قتل الولي الحر تخير المولى بين فك العبد بارش جنايته يسلمه الى ورثة الحر وبين
دفع العبد الى ورثة الحر ليسترقوه وان قتل الولي العبد خاصة رجع على ورثة
الحر بنصف الدية ان رضي الجاني بالدية هنا اجود ما قيل في هذا الباب وقال في
النهاية لو اختار الولي قتلهما قتلهما وادى الى سيد العبد ثمنه وان قتل العبد لم
يكن لمولاه على الحر سبيل ح لو اشترك عبد وامراة في قتل حر فللولي قتلهما ثم
ان زادت قيمة العبد على نصف الدية رد الولي الزائد الى مولاه ما لم يتجاوز دية
الحر فيرد اليها وان لم يزد قيمة العبد على النصف لم يكن لمولاه شي ولا لورثة
المراة ولو قتل المراة الولي استرق العبد ان ساوت قيمته ارش الجناية او استرق
ما ساوى القيمة ولو قتل العبد فان كانت قيمته نصف الدية او اقل لم يكن لمولاه شي
ويرجع الولي على المراة بنصف الدية ان رضيت باداءها وان كانت قيمة العبد اكثر
من نصف الدية ردت المراة على مولاه الفاضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها
ولو فضل من ارش جنايته عن قيمته شي كان الفاضل للولي ط كل موضع يجب الرد
على الولي فانه يقدم على الاستيفاء ي لو قتل جماعة من العبيد رجلًا حرًا عمدًا
تخير الولي في القتل والاسترقاق فان قتل الجميع وفضلت قيمتهم عن ديته رد الفاضل



فان تساووا في القيم تساووا في الرد وان تفاضلوا رد على كل واحد منهم ما فضل
من قيمته عن ارش جنايته ولو فضل للبعض اختص بالرد دون الباقي ولو استرق
الجميع ولم يكن هناك فضل فلا شي لمواليهم والا كان لصاحب الفضل من عبده
بقدر ما فضل من قيمته عن ارش جنايته وكذا التفصيل لو قتلوا امراة او عبدًا
وللولي قتل البعض فان ساوت قيمتهم دية الحر او دية المراة او قيمة العبد كان
لمواليهم الرجوع على موالي العفو عنهم بقدر نصيبهم من الارش او يسلموا العبد اليهم
وان قتلوا من قيمته اكثر من الدية رد الولي الفاضل على مواليهم وكان لمواليهم
الرجوع على الموالي الاخر بقدر جنايات عبيدهم او يسلمونهم او ما يقوم مقام
ارش جناياتهم للاسترقاق وان قتلوا من قيمته اقل كان لهم الرجوع بالباقي من
الدية على موالي الباقين او يدفعون العبيد او ما يساوي الباقي من الدية اليهم

## المطلب الثاني في الواجب بالعمد

يجب بالقتل العمد القصاص عينًا لا احد الشيئين القود او الدية وانما يجب القصاص بشروط
سطرها فصول

## الفصل الاول التساوي في الحرية

شرط في القصاص وفيه كد بحثًا ا يقتل الحر بالحر سواء كان القاتل مجدع الاطراف
معدوم الحواس والمقتول صحيح او بالعكس لعموم الاية وكذا ان تفاوتا في العلم
والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض وان اشرف على الهلاك والقوة والضعف
والكبر والصغر وان ولد في الحال والسلطان والسوقة ولا يشترط في وجوب
القصاص كون القتل في دار الاسلام بل متى قتل في دار الحرب مسلمًا عامدًا
عالمًا باسلامه وجب القود سواء كان قد هاجر او لم يهاجر وقتل الغيلة كغيره في
وجوب القصاص والعفو للولي فله الخيرة بين القصاص والعفو وليس للسلطان
معه اعتراض والغيلة ان يخدع الانسان فيدخل بيتًا او نحوه فيقتل او يوخذ
ماله ويجري القصاص بين الولاة والعمال ورعيتهم ب يقتل الحر بالحر والحرة
بالحرة وتقتل الحرة بالحر وليس لاوليائه المطالبة بتفاوت الديتين والحر بالحرة بعد
رد نصف الدية عليه ويقتل كل من الرجل والمراة بالخنثى وبالعكس فان كان الخنثى
قد ظهر الحاقه باحد الصنفين كان حكمه حكمه وان لم يظهر واشتبه حاله
فالوجه ان المراة تقتل به وليس لوليه المطالبة بالتفاوت ويقتل بالمراة بعد
رد تفاوت ديته وهي نصف دية الرجل ونصف دية المراة وكذا يقتل بالرجل
ولا رد ويقتل الرجل به بعد رد فاضل دية الرجل عن ديته ج كل من يقتص منهم
في النفس يقتص منهم في الاطراف فيقتص للمراة من الرجل من غير رد وتساوي
ديتهما في الطرف ما لم يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت المراة الى النصف

قول الولي في حق الشريكين لكن ان طلب القود كان له قتلهما بعد ان يرد عليهما الديه
ولو طلب الديه لم يكن له الزامهما باكثر من الثلثين وان كذبه الولي حلف وله القصاص
او المطالبه بثلث الديه وان شهد الشريكان بالاندمال لزمهما الديه كامله ولو الولي
احدهما منهما ان صدقهما وان لم يصدقهما وعفا الى الديه لم يكن له اكثر من ثلثها
لانه لا يدعي اكثر من ذلك وتقبل شهادتهما ان كانا قد تابا وعدلا فيسقط عنه القصاص
وما زاد عن ارش الموضحه ه لو اتحد القاطع فقطع يد رجل ثم قطع رجله ثم سرت الجراحتان
قتل وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قال في المبسوط والخلاف نعم
مطلقا وهي روايه ابي عبيده عن الباقر عليه السلام وفي النهايه ان فرق ذلك لم يدخل و
يقتص منه في الطرف والنفس وان ضربه واحده تجنت جنايتين لم يكن عليه اكثر
من القتل وهو المعتمد ولو قطع يده فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف لان
السرايه تتمه الجنايه وقد اتفق علماؤنا على ان ديه الطرف يدخل في ديه النفس وان
اختلفوا في القصاص على ما تقدم و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود وكذا لو
قتل من يرعى احشاوه وهو يموت بعد يومين او ثلاثه قطعا لانه ازهق حياه
مستقره بخلاف حركه المذبوح ز ظن الاباحه شبهه في سقوط القود فلو قتل
رجلا في دار الحرب يظن كفره فبان اسلامه وجب الكفاره والديه ولو قتل
من عهده مرتدا فظهر رجوعه ففي القود اشكال ينشا من عدم القصد الى
قتل المسلم ومن رجوعه ولانه قتل المرتد الى الامام فيكون عاديا بفعله والاقرب
الديه ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فخرج بري العهده ففي القود اشكال
ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود فان ظن
الصحه لا يبيح الضرب

## الفصل الرابع في الاشتراك

وفيه مباحث ا اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا اجمع بعد ان اختار الولي
ذلك بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديه المقتول لواحد كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته
وان اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الى ورثته قدر جنايتهم ولو قتل
اكثر من واحد ويودي اليهم الباقون قدر جنايتهم وما فضل يوديه الولي فلو قتل
ثلاثه واحدا واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسويه ولو
قتل اثنين ادى الثالث ثلث الديه اليهما ويودي الولي ثلثي الديه ولو قتل واحدا
ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الديه ولا شي على الولي ولو طلب الديه كانت عليهم
بالسويه ان اتفقوا على ادائها ب تتحقق الشركه بان يفعل كل منهم ما يقتل
لو انفرد او ما يكون له شركه في السرايه مع القصد الى الجنايه وليس التساوي في
السبب شرطا فلو جرح احدهما مائه جرح والاخر جرحا واحدا وسرى الجميع



الى النفس تساويا في القصاص فلو قتلهما الولي رد الى ورثتهما ديه كامله بينهما
بالسويه ولو قتل احدهما رد الاخر على ورثته نصف الديه ولو تراضوا بالديه كانت
عليهما بالسويه وكذا لو كان الجرحان خطا كان الديه عليهما نصفين وكذا لو جرح احدهما
موضحه والاخر امه او جايفه فمات من الجرحين ج لو اشترك الجماعه في الجنايه على الطرف
اقتص منهم ورد المجني عليه ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته فلو قطع ثلاثه يد
واحد كان للمجني عليه قطع يد الثلاثه ويرد عليهم ديه يدين يقتسمونها بينهم بالسويه و
لو قطع يد اثنين ويرد الثالث عليهما ثلث ديه اليد ويرد المجني عليه عليهما ثلثي ديه يد ولو
قطع يد واحده ورد الاخران على المقتص منه ثلثي ديه يده ولو طلب المجني عليه الديه
كانت عليهم اثلاثا وكذا البحث لو كان الجاني اكثر من ثلاثه وتتحقق الشركه بصدور الفعل
عنهم اجمع اما بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثم يرجعوا او يكرهوا انسانا على
قطعه او يلقوا صخره على طرفه فتقطعه او يضعوا حديده على المفصل ويعتمدوا عليها
جميعا او يمدوها فتبين ولو قطع كل واحد منهم جزءا من يده لم تقطع يد احدهم وكذا
لو قطع كل واحد منهم من جانب او جعل احدهم الته فوق يده والاخر تحت يده و
اعتمدا حتى التقيا فلا قطع على واحد منهما بل على كل واحد القصاص في جنايته لانفراد
كل واحد منهما بجنايته وكذا لو وضعوا منشارا على مفصله ثم مده كل واحد مره حتى
بانت اليد لان كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع الجميع وكل موضع يمكن
الاقتصاص منهم منفرده وجب د لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد وجب
القصاص على الاجنبي دون الاب ولا يسقط القود عن الاجنبي بمشاركه الاب ثم
يرد الاب على الاجنبي نصف الديه وكذا لو اشترك الصبي والبالغ او المجنون و
العاقل والحر والعبد في قتل العبد فان القصاص لا يسقط عن البالغ ولا عن العاقل
ولا عن العبد بمشاركه الصبي او المجنون او الحر ويضمن هولاء الثلاثه نصف
الديه يودونها الى المقتول قصاصا ولو عفا الولي عن احد القاتلين اما الى الديه
او مطلقا لم يسقط القصاص عن الاخر وكذا لو قتله اثنان احدهما تعمد والاخر
اخطا فان القصاص يجب على العامد ويودي عاقله المخطي اليه نصف الديه ويقتل
شريك نفسه وشريك السبع بعد ان يرد عليه نصف الديه ه لو اشترك في قتل الرجل
امراتان قتلتا به ولا ارداد لا فاضل لهما عن ديته ولو قتله اكثر من اثنين قتلن به
جمع ورد الولي اليهن فاضل دياتهن عن ديه المقتول فلو كان القاتل ثلث نسوه
فاختار الولي قتل الجميع قتلن وادى اليهن ديه امراه بينهن بالسويه وله قتل
اثنين فتودي الثالثه اليهما ثلث ديه الرجل وله قتل واحده ويرد على ورثتها
الباقيتان ثلث ديتها ويرجع الولي عليهما بنصف ديه الرجل ولو [illegible] النسوه



قبل الجنايه الثانيه فان اختار استرقاقه قبل الجنايه الثانيه كان للثاني خاصه وقيل
تقدم الاول لسبق حقه وسقط الثاني لفوات محل الاستيفاء ولو اختار الاول
المال وضمنه المولى تعلق حق الثاني برقبته فان اقتص فوت المال المضمون في ذمه
المولى ولو لم يضمنه المولى واسترقه الاول تعلق حق به فان قتله فلا شي للاول وان
استرق اشترك الموليان والوجه عندي انه للثاني بعد استرقاق الاول له ع
لو قتل العبد عبدا لاثنين اشتركا في القود والاسترقاق فان طلب احدهما القود
والثاني المال لم يجب على المولى لكن ان امسك نصيب العافي على المال كان للاخر قتله
بعد رد نصيب من عفا من قيمته على مولاه لا باذن مولاه ولو لم يمسك المولى كان
لطالب المال منه بقدر حصته من العبد المقتول وللاخر القود مع رد قيمه حصه شريكه
يا لو قتل عشره اعبد عبدا لرجل عمدا فعليهم القصاص فللمولى قتلهم اجمع
ويودي الى سيد كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن جنايته ان كان هناك فضل
ولو قتل لبعضهم خاصه رد عليه ولو لم يفضل لاحدهم شي بان كانت قيمه المقتول
تساوي قيمه العشره لم يكن لمواليهم شي ولو زادت قيمه المقتول عن ديه الحر من العشرة
ولو طلب المولى الديه تخير مولى كل واحد بين فكه بارش جنايته او دفعه وقيل باقل
الامرين من ارش الجنايه وقيمه الجاني ولو دفع كل واحد العبد وفضل له من قيمته
شي كان الفاضل عن ارش الجنايه له ولو قتل البعض رد مولى كل واحد من الاخيار
عشر الجنايه او دفع كل واحد من عبده بقدر ارش جنايته الى موالي المقتص منهم
فان لم ينهض ذلك بقيمه المقتول كان لمولى المقتول ما يعوزه او اقتص على قتل
من ينهض الرد بقيمته ولو كانت قيمه ولو كان المقتص منهم لا ينهض بقيمه المجني
عليه كان الرد على مولاه ان كانت قيمه كل واحد من المقتص منهم بقدر ارش جنايته
يب لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله وليس لهما المطالبه بالديه
فان قتلاه فقد استوفيا حقهما ولو بدر احدهما فقتله استوفى حقه وكان للاخر
المطالبه بالديه من التركه لانها بدل عن النفس عند التعذر كقيم المتلفات ولو
لم يكن هناك تركه اخذت من الاقرب فالاقرب ولو قطع يمين رجلين قطعت
يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل قطعت رجله به وقيل
يجب الديه لفوات محل القصاص ومساواته وكذا لو قطع يمين رابع ولو قطع
ولا يد له ولا رجل فالديه يج لو قتل العبد حرين على التعاقب فالاقرب اشتراكهما
فيه ما لم يحكم به للاول فيكون لاولياء الاخير ان اختاروا قتله وان ارادوا
استرقوه وقيل يكون لاولياء الاخير والمعتمد الاول ويكفي في اختصاص الاول
به ان يختار استرقاقه وان لم يحكم له الحاكم فاذا اختار ولي الاول استرقاقه ثم قتل

هذا لا وجه لرد الى ديه
الحر وتجعل اصلا وعلى
كل عبد عشرها فان
زادت قيمه العشر على
الديه وزادت قيمه المقتول
فالاقرب رد ديه المقتول
الى ديه الحر وكذا قيمه كل
من زادت قيمته عن ديه
الحر صح



بعد الاختيار كان للثاني يز لو اعتقه وان عفا على مال وافتكه مولاه بعد
ان قتل حرا عمدا فالاقرب عندي الصحه لكن لا يسقط حق الولي من القود والاسترقاق
فان اقتص منه او استرقه بطل عتقه وان عفا على مال وافتكه مولاه عتق وكذا
لو عفا عنه مطلقا وكذا البحث في البيع والهبه ولو كان القتل خطا قيل يصح العتق
ويضمن المولى الديه وعليه دلت روايه عمرو بن شمر عن الباقر عليه السلام وعمرو ضعيف و
قيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الديه او دفعها ولو قتل عبدا عمدا فان لم نعتبر
القيمتين فالبحث كالحر وان اعتبرناهما وكانت قيمه القاتل اكثر فان اقتص
ظهر بطلان العتق وكان الفاضل لمولاه ويحتمل عدم القصاص وان عفي عنه
الى مال وافتكه مولاه نفذ العتق والا استرق المولى منه بقدر قيمه عبده
وحكم بحريه الباقي ح قيمه العبد مقسومه على اعضائه كما ان ديه الحر مقسومه
عليها والحر اصل للعبد فما فيه مقدر وكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته كما ان الحر
في عضو الواحد منه كمال ديته وما فيه اثنان ففيهما كمال القيمه كالعينين
واليدين والرجلين وفي كل واحد منهما نصف قيمته وكل ما فيه عشره ففي كل
واحد عشر القيمه كالاصابع وكل ما لا تقدير فيه فالعبد فيه اصل للحر فان الارش
انما يتقدر بان نفرض الحر عبدا سليما من الجنايه وينظر قيمته حينئذ ثم نفرض
عبدا معيبا بالجنايه وينظر قيمته حينئذ ثم يوخذ من الديه بنسبه تفاوت
القيمتين اذا عرفت هذا فلو جني على العبد بما فيه كمال القيمه تخير مولاه بين امساكه
ولا شي له وبين دفعه واخذ قيمته فلو قطع يده ورجله دفعه الزمه مولاه بالقيمه
ودفعه اليه او امسكه بغير شي ولو قطع يده خاصه كان له الزامه بنصف
قيمته ولا يدفع من العبد شيئا ولو قطع واحد يده واخر رجله تخير
مولاه بين دفعه اليهما واخذ القيمه كمالها منهما وبين امساكه بغير شي ولا حق
ان له الزامهما بكمال القيمه ولا يدفع العبد كط لو جرح الحر المملوك فسرت
الى نفسه كان لمولاه اخذ القيمه منه باعلى القيم من حين الجنايه الى وقت الموت
فان تحرر وسرت الى نفسه ومات حرا فللمولى اقل الامرين من قيمه الجنايه
او الديه عند السرايه فان كانت القيمه اقل فهي التي يستحقها المولى و
الزياده بالحريه فلا يملكها وان نقصت مع السرايه لم يلزم الجاني ضمان
النقصان فان ديه الطرف تدخل في ديه النفس وذلك بان يقطع واحد يده و
هو رق فعليه نصف قيمته فاذا كانت بقدر الديه ثم قطع اخر يده بعد تحرره
ثم اخر رجله وسرى الجميع سقطت ديه الطرف وكانت ديه النفس عليهم اثلاثا
فاخذ المولى ثلث الديه من الاول بعد ان كان له نصف الديه منه وللورثه الثلثان

فينقص لها منه مع ردّ التفاوت حينئذٍ وكذا البحث في الجراح يتساويان فيه
دية وقصاصاً ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة الى النصف
وبه روايات صحيحة قال الشيخ رحمه الله ما لم يتجاوز الثلث وبه
رواية د يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة والعبد وهل يشترط التساوي
في القيمة او لا اطلق علماؤنا القصاص ولم يعتبروا ذلك ويقتص منهم في الاطراف
كما يقتص في النفس ولو اعتق القاتل لم يسقط القصاص ولا الرد ولو اختار
سيد العبد المقتول الدية كان له استرقاق العبد القاتل ولا يضمن مولاه شيئاً
سواء اعتقه بعد القتل او لا ولو جرح عبدٌ عبداً ثم عتق الجارح ومات المجروح
قتل به ه لا يقتل الحر بالعبد ولا الامة ولو اعتاد قتل العبيد قال الشيخ رحمه
الله يقتل حسماً لمادة الفساد وانما يجب على القاتل قيمة العبد دية الحر او الامة يوم
قتل ولا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة فان تجاوزت قيمة
العبد دية الحر ردت الى دية الحر وكذا الامة ولا يقتل المولى بعبده بل يعزر ويكفر
ولو قتل يغرم قيمته يتصدق بها والقول قول الجاني في قيمة العبد مع يمينه ان لم يكن
مع المولى بيّنة تشهد له بالقيمة ولو كان العبد ذمياً لذمي لم يتجاوز بالذكر دية مولاه
ولا بقيمة الانثى دية الذمية وفي قتل المسلم عبد الذمي اشكال اما الذمي عبد المسلم
فان قيمته ما لم يتجاوز دية مولاه المسلم ولو كان العبد لامرأة كان على قاتله قيمته وان
تجاوزت دية مولاته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها والامة لو كانت لرجل كان
على قاتلها قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة فان تجاوزت ردت اليها و العبد
يقتل بالحر ان قتله عمداً ولورثة الحر الخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه خيار
الولي احد الامرين لم يكن لمولاه افتكاكه ولو جرح العبد حراً فللمجروح القصاص
واسترقاقه ان احاطت جنايته بقيمته والا استرق منه بقدر جنايته وليس لمولاه
خيار ولو كانت الجناية اكثر من القيمة لم يضمن مولاه الفاضل ولو طلب المجني عليه
الارش فكه مولاه بارش الجناية او سلمه ان احاطت الجناية بقيمته وان زادت القيمة
اخذ بالنسبة ولو باعه اخذ ارش الجناية من الثمن والفاضل للمولى ولو اشتراه المجني عليه
من مولاه بارش الجناية سقط القصاص لان عدوله الى الشراء اختيار للمال ثم ان
كان الارش معلوماً صح البيع والا فلا ف لو قتل العبد عبداً عمداً قتل به ان
اختار مولى المقتول وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني ولمولى المقتول
استرقاقه ان تساوت القيمتان او كانت قيمة القاتل اقل ولا يضمن المولى شيئاً
وان كانت قيمته ازيد استرق مولى المقتول منه بقدر قيمة عبده ولا يضمنه
المولى فان تبرع المولى بفكه فكه بارش الجناية ولو كان القتل خطأ تخير

مولى



مولى القاتل بين فكه بقيمته ودفعه او ما ساوى القيمة ان كانت قيمة القاتل اكثر
ولا خيار لمولى المقتول ولو اعوز لم يضمنه المولى ح المدبر كالقن فان قتل مدبر حراً
قتل به وان شاء الولي استرقه ولا يعتق بموت المدبر وكذا لو قتل عبداً عمداً
ولو كان قتله خطأ تخير مولاه بين فكه بارش الجناية ويبقى على التدبير وبين تسليمه
للرق فاذا مات المدبر قبل فكه عتق ويسعى في فك رقبته فيقتل بالدية وقيل
بقيمته وهو الصحيح لبطلان التدبير بالاسترقاق ويعود رقاً بعد موت المدبر
ولا يقتل الحر بالمدبر ولا من انعتق بعضه ويقتل المدبر بمثله وبالقن ط المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً كالقن يقتل كل منهما بالقن وبمثلهما و
بالحر ولو كان المطلق قد ادى شيئاً تحرر منه بقدر ما ادى فلا يقتل بالقن
ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا بمن انعتق منه اقل ولو قتل حراً عمداً قتل به
وللولي استرقاق نصيب الرقية ولو قتل عبداً لم يقتل به لكن يسعى في
نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق وان كان القتل
خطأ ادى الامام قدر نصيب الحرية من الدية لانه عاقلته ويتخير المولى بين فك نصيب
الرقية من الجناية ورجح الشيخ رحمه الله وسقى مكاتباً وبين تسليم الحصة للمقاصصة
بالجناية وبطل الكتابة فيها ورجح الشيخ رحمه الله في الاستبصار
رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الدالة على مساواة المكاتب الذي
انعتق نصفه للحر ى لو قتل العبد حراً عمداً قتل به وللولي استرقاقه ولو طلب الولي
من المولى بيعه ودفع ثمنه لم يجب لانه لم يتعلق بذمة المولى شيء وانما يتعلق
بالرقبة التي سلمها ويحتمل الوجوب كالرهن ولو قتل العبد مولاه قتل به وللولي
استرقاقه ولو كان العبدان لمالك واحد فقتل احدهما الآخر عمداً كان للمولى
قتله والعفو عنه وليس له قتله في الخطأ يا لو قتل العبد خطأً او جرح حراً كان
المقتول والمجروح او عبداً تخير المولى بين افتكاكه وبين دفعه على ما قلناه وكل
وكل موضع خير المولى بين الفك والدفع فانه يتخير بالفك بارش الجناية سواء زادت
عن قيمة العبد الجاني اولا او بالدفع وقيل بل يتخير بالفك باقل الامرين من الارش وقيمة
الجاني وهو اختيار الشيخ وليس بعيداً من الصواب ولو عفا ولي المقتول
على مال لم يجب على المولى دفعه بل له دفع العبد وله دفع المال فان كان المقتول
عبداً وعفا مولاه على مال فالوجه ان المولى يتخير بين الجاني ان احاطت جنايته
بقيمته او دفع ما ساواها منه وبين فكه باقل الامرين من قيمة القاتل او المقتول
وعلى القول الآخر بقيمة المقتول او بدفعه يب لو قتل عبد عبدين عمداً
كل واحد لمالك واختار القود فالوجه اشتراكهما في القود ما لم يختر الاول استرقاقه



ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ الجاني
وسرت بعد ذلك جنايته لان التساوي غير حاصل وقت الجناية فلا يوجب قصاصاً
حال ثبوتها ويجب في جميع ذلك دية النفس الكاملة للمسلم لان الجناية وقعت مضمونة
فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار اما لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت
فلا قود ولا دية لان الجناية وقعت غير مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذمياً بسهم
فاسلم فاصابه فمات فلا قود وعليه دية المسلم وكذا لو رمى عبداً فاعتق ثم اصابه وكذا
لو رمى حربياً او مرتداً فاسلم قبل الاصابة فمات فعليه دية المسلم لان الاصابة حصلت
في محقون الدم مسلم و لو قطع مسلم يد مثله فارتد ثم مات بالسراية فلا قصاص في النفس
ولا دية لها ولا الكفارة وكذا لو قطع يد ذمي فصار حربياً ثم مات بالجناية ونصف اليد
فان يد مسلم وجب فيها القصاص ويستوفيه وارثه المسلم فان لم يكن مسلم استوفاه
الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا اسقاط
القصاص والدية لان الطرف يدخل في النفس قصاصاً ودية والنفس هنا غير مضمونة
وفيه نظر من حيث ان الجناية وقعت مضمونة فلا يسقط باعتراض الارتداد ولا
يلزم من دخوله في ضمان النفس سقوطه عند سقوط ضمان النفس باعتبار عارض
عرض بعد الاستحقاق فيه فان عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية فان كان
اسلامه قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد
ثم كملت السراية وهو مسلم قيل لا قصاص في النفس لان وجوبه يستند الى الجناية
وكل السراية والسراية هنا يسقط حكم بعضها والاقرب وجوب القصاص في النفس
لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وان كانت الجناية خطأ ثبتت
الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل ه اذا عرفت هذا
فانه يضمن المقطوع باقل الامرين من ديته او دية النفس فلو قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات
ففيه دية النفس خاصة لانه لو لم يرتد لم يجب اكثر من الدية فمع الردة اولى ويحتمل ضمانه بدية
المقطوع فيجب ديتان لان الردة قطعت حكم السراية فاشبه انقطاع حكمها
باندمالها او بقتل آخر له والاول اقرب ز لو قطع مسلم يد يهودي فتنصر فان قلنا
لا يقر على دينه فهو كما لو جنى على مسلم فارتد وان قلنا يقر وجب دية يد نصراني ولو
قطع يد مسلم فارتد ثم قطع آخر رجله ثم اسلم وسرى القطعان الى النفس فعلى الاول
القصاص ان قلنا ان اعتراض بعض السراية غير مؤثر في وجوب القصاص واذا
اقتص منه في النفس وجب رد نصف الدية اليه والا فعليه دية يد مسلم وللولي
القصاص في اليد او المطالبة بديتها واما الثاني فلا قصاص عليه في النفس ولا في
الرجل ولا دية فيهما ح لا يقتل الذمي بالحربي ويقتل بالمرتد لانه محقون الدم

بالن



بالنسبة اليه ولو قتل مرتد ذمياً ففي القود اشكال ينشأ من تحرّم المرتد بالاسلام ومن
التساوي في الكفر والاقرب القتل نعم لو رجع الى الاسلام لم يقتل بالذمي وعليه
ديته ولو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجارح وسرى الجرح فلا قود لعدم التكافؤ
حال الجناية وعليه دية الذمي ط لو قتل المسلم مرتداً فلا قصاص والاقرب انه لا دية
عليه ايضاً وان اساء بقتله فان امره الى الامام ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي
وجب عليه القود وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام فلا قود ولا دية لان علياً
عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان
تاتي ببينة وفي تخصيص الحكم بذلك نظر والاقرب انتفاء القود مطلقاً لانه مباح
الدم وقتله واجب فصار كالحربي ولا يجب في ذلك كله كفارة ولا دية ى يقتل المرتد
بالمسلم وبالمرتد ويقدم القصاص على قتل الردة ولو عفى الولي الى الدية ورضي الجاني فقتل
بالردة اخذت الدية من تركته يا لو قتل عبدٌ مسلمٌ عبداً مسلماً لكافر ففي القود اشكال
ينشأ من المساواة الموجبة للتكافؤ في الدماء ومن كون المستحق كافراً والاقرب عدم
القصاص وله المطالبة بالقيمة اما لو قتل مسلم مسلماً ولا وارث له سوى الكافر كان
المطالب بالقود الامام لان الكافر لا يرث المسلم يب يقتل ولد الرشدة بولد
الزنية مع تساويهما في الاسلام وعند من يرى ان ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم
والمعتمد ما قلناه

## الفصل الثالث

انتفاء الابوة وفيه ز مباحث ا لا يقتل الاب بولده بل يجب على الاب الدية
لورثة الولد غيره ويعزر ويجب عليه كفارة الجمع وكذا لا يقتل الجد للاب وان علا
بالابن وان نزل ويقتل الولد بالاب والجد وان علا وبالام ويقتل الام واباؤها
واجدادها الذكور والاناث بالولد وكذا الاقارب سواء تقربوا بالاب
كالاخوة والاعمام او بالام او بهما سوى الاجداد من قبل الاب ويقتل الجدات
من قبل الام بالولد كما يقتل الام به ولا فرق في الولد بين الذكر والانثى وكذا لا
يقتل الجد للاب بابن بنته ولا بنت ابنه ولا بنت بنته وسواء قتله حذفاً
بالسيف او ذبحاً ب لا فرق بين كون الاب مساوياً للولد في الدين والحرية او
مخالفاً فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر لان المانع
من القصاص شرف الابوة ولا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر لعدم التكافؤ
ولا الولد الحر بالاب العبد ج لو تداعى اثنان صغيراً مجهولاً ثم قتلاه لم
يقتلا به لاحتمال الابوة في طرف كل واحد منهما فلا يتهجم على الدم مع الشبهة
ولا يحكم بالقرعة اما لو الحق باحدهما قبل القتل بالقرعة ثم قتلاه قتل
الآخر وكذا لو قتله الآخر ولو قتله من الحق به لم يقتل ولو قتله احدهما قبل القرعة

وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمه وثلث الديه ك لو قطع حر يد عبد
ثم اعتق وسرت فلا قود لعدم التساوى وقت الجنايه وعليه ديه حر لانها مضمونه
فكان الاعتبار بها حال الاستقرار فللسيد نصف القيمه وقت الجنايه ولورثه
المجنى عليه ما زاد ولو تجاوزت قيمة ديه الحر فللمولى نصف ديه الحر خاصه ولو
قطع اخر رجله بعد الحريه وسرى الجرحان فلا قصاص فى الاول فى الطرف ولا النفس
لان اسقاط القصاص فى الجنايه يوجب اسقاطه فى السرايه وعلى الثانى القود بعد
رد نصف الديه عليه وعلى الاول نصف ديه الحر فياخذ المولى اقل الامرين
من نصف قيمه العبد ومن نصف الديه كا لو قطع يد عبد ثم اعتق ثم قطع رجله
فعلى الجانى نصف قيمته وقت الجنايه لمولاه وعليه القصاص فى الجنايه حال الحريه
للعبد فان اقتص المعتق فى الرجل جاز وان طلب الديه اقتص بالنصف منها ان
رضى الجانى فان سرى الجرحان فلا قصاص فى الاول ويثبت فى الثانيه فيكون للمولى الاقل
من نصف القيمه ونصف الديه ولورثه المعتق القصاص فى النفس بعد رد نصف الديه
على الجانى ولو اقتص الوارث فى الرجل خاصة اخذ المولى نصف القيمه وقت الجنايه
وكان الفاضل للوارث فيجتمع له القصاص فى الرجل وفاضل دية اليدان زادت ديتها
عن نصف قيمه العبد كب لو قلع عين عبد ثم اعتق ثم قطع ثان يده ثم ثالث رجله
فلا قود على الاول سوا اندمل جرحه او سرى واما الاخران فعليهما القود فى
الطرفين ان اندملت وان سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص فى النفس بعد
رد ما فضل لهما عن جنايتهما ولو عفى الوارث عنهما فعليهم الديه اثلاثا وفى مستحق
السيد وجهان احدهما اقل الامرين من نصف القيمه او ثلث الديه لانه بالقطع
استحق نصف القيمه فاذا صارت نفسا وجب ثلث الديه فكان له الاقل والثانى
اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية فان الجناية حيث سرت كان الاعتبار بما
الت اليه ولو قطع الاول اصبعه وقطع الاخران يديه بعد الحريه فعلى الوجه
الاول تثبت الديه عليهم اثلاثا للسيد منها اقل الامرين من ارش الاصبع وهو
عشر الديه او ثلث الديه ولو كان للجانى حال الرق قطع يديه والاخران قطعا
رجليه وجبت الديه اثلاثا وكان للسيد منها اقل الامرين من جميع قيمته او ثلث
الديه وعلى الوجه الاخر يجب للمولى فى المسلمين اقل الامرين من ثلث القيمه او ثلث الديه
ولو كان الجانيان فى حال الرق والاخر فى حال الحريه فمات فعليهم الديه وللسيد من ذلك
فى احد الوجهين اقل الامرين من ارش الجنايتين او ثلثى وعلى الاخر اقل الامرين من ثلثى
القيمه او ثلثى الديه ولو كانت الجناة اربعة واحد فى الرق وثلثه فى الحريه وسرت الجنايات
فللسيد فى احد الوجهين الاقل من ارش الجنايه او ربع الديه وفى الاخر الاقل من ربع القيمه



او ربع الديه ولو انعكس الفرض فله فى احد الوجهين الاقل من ارش الجنايات
الثلث او ثلاثه ارباع الديه وفى الاخر الاقل من ثلاثه ارباع القيمه او ثلاثه ارباع
الديه كج يجرى القصاص بين العبيد فى الاطراف كما يجرى القصاص بينهم فى النفس
كد لا يقتل الكافر الحر بالعبد المسلم بل يجب عليه قيمته لمولاه ويقتل حدا
لنقضه العهد ولو قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به بل لورثته المطالبه بديته
الذمى فان دفعها المولى والا استرقوا العبد ان كانوا مسلمين وبيع على المسلمين
ان كانوا كفارا ولو قتل من نصفه حر عبدا لم يقتل به وكذا لو قتل حرا لم يقتل
به ولو قتله مثله قتل به ولو اشترى المكاتب المشروط اباه ثم قتله احتمل القصاص
وعدمه ولو قتل غلاما من عبيده فلا قصاص ولو كان المكاتب مطلقا قد انعتق
بعضه انعتق من الاب بنسبته ولا يقتل به ايضا اعتبارا بنصيب الرق

الفصل الثانى التساوى فى الدين وفيه ب

مسائل ا يشترط فى المقتص منه مساواته للجانى او كونه اخفض منه فيقتل
المسلم بمثله والكافر بمثله وان كانا حربيين على اشكال وبالمسلم ولا يقتل
المسلم بالكافر سوا كان ذميا او حربيا مستامنا او غيره لكن يعزر ويغرم ديه
الذمى وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمه اقتص منه بعد رد فاضل ديته ومنع
بن ادريس ذلك ب يقتل الذمى بمثله وبالذميه بعد رد فاضل ديته و
الذميه بالذميه وبالذمى ولا يرجع عليها بالفضل وسوا اتفق القاتل والمقتول
فى المله او اختلفا فيقتل اليهودى بالنصرانى والمجوسى وبالعكس ج الذمى اذا
قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة فى قتله واسترقاقه
ولا فرق فى تملك امواله بين ما ينقل منها وما لا ينقل ولا بين العين والدين وهل
يسترق الاولياء اولاده الاصاغر قال الشيخ نعم ومنعه بن
ادريس واذا اختار الاولياء القتل تولى ذلك عنهم السلطان قال بن ادريس
واذا اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل لانه لا يدخل فى ملكهم الا باختيارهم
استرقاقه ولو اسلم فان كان قبل الاسترقاق لم يكن لهم على ماله واولاده سبيل
لم يسقط عنه شى من قتله وليس لهم استرقاقه بل لهم قتله كما لو قتل وهو مسلم وان
كان بعد الاسترقاق لم يسقط عنه شى من الاحكام ويكفى فى الاسترقاق اختيار
الولى رقه وان لم يكن حاكم د لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم القاتل او جرح الكافر
مثله ثم اسلم الجارح وسرت جراح الكافر لم يقتل به كما لو كان مومنا حال قتله
ولعموم قوله عليه السلام لا يقتل مومن بكافر نعم يجب الديه على القاتل ان كان المقتول
ذا دية ه لو جرح مسلم ذميا فاسلم المجروح ثم سرت الجناية الى النفس فلا قصاص

لم يقتل به لاحتمال ان يكون من الاب ولو رجعا عن اقرارهما به لم يقبل رجوعهما
لان النسب حق الولد وقد اعترفا به فلا يقبل رجوعهما كما لو ادّعاه واحد والحق به
ثم رجع عنه ولو رجع احدهما خاصة صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر فاذا قتلاه
قتل الراجع خاصة ورد عليه نصف الديه من الآخر وعلى كل واحد كفارة القتل العمد
ولو قتله الراجع خاصة قتل به ولو قتله الآخر لم يقتل به واغرم الديه لورثة الولد
غير ولو اشترك اثنان في وطي امراة بالشبهة في طهر واحد واتت بولد وتداعياه
ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا به ولا احدهما لاحتمال الابوه في حق كل واحد منهما
ولو رجع احدهما ثم قتلاه او قتله الراجع او الآخر فلا قود ايضا في حق الراجع و
الآخر لان البنوه هنا تثبت بالفراش لا بالدعوى المجرده ورجوعه لا ينفي نسبه
من طرف لا النسب هنا انما ينتفي باللعان د كما لا يثبت للولد القصاص على الوالد
بالاصاله فكذا بالتبعيه فلو قتل الاب الام لم يكن للولد القصاص من الاب وله
مطالبته بالديه باخذها منه اجمع سوا كان الولد ذكرا او انثى وسوا كان الولد
واحدا او اكثر ولو كان للزوجه ولد آخر من غير الاب كان له ان يقتص ويرد على
الولد منها نصف الديه وكذا تعدد الولد من الاب واتحد الولد من غيره فان له القصاص
بعد رد نصيب الاولاد الآخر من الديه وكذا لو قذف الاب زوجته لم يكن لولده منها
المطالبه بالحد بعد موتها ولو كان لها ولد من غيره كان له المطالبه بالحد على الكمال ه لو قتل
رجل اخاه فورثه ابن القاتل لم يجب القصاص كما تقدم ولو قتل خال ابنه فورثت
ام الابن القصاص ثم ماتت بقتل الزوج او غيره فورثها الابن سقط القصاص لان
ما منع مقارنا اسقط طارئا ويجب الديه ولو قتل اب المكاتب المكاتب او عبدا
له لم يجب القصاص لان الوالد لا يقتل بالولد ولا بعبده فان اشترى المكاتب احد
ابويه ثم قتله فلا قصاص لان السيد لا يقتل بالولد ولا بعبده و لو قتل احد الولدين
اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود ويقرع في التقدم في الاستيفاء ان
تشاحا فيه فان بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه ولو قتل اول
الاخوه الاربعه الثاني ثم الثالث الرابع وكل منهم غير محجوب عن ميراث صاحبه
فللثالث القصاص من الاول بعد رد نصف الديه اليه لان الرابع يستحق نصف
نفسه فلما قتله الثالث لم يرثه وكان ميراثه للاول فيرجع نصف قصاصه اليه ولورثه
الاول ان كان قد قتل قبل قتل الثالث بالرابع لان ميراثه للاول خاصة وان
لم يكن قتل كان له القصاص واذا قتله الاول ورثه لانه استيفاء لا ظلم
ويرث ما يرثه عن اخيه الثاني وان عفا عنه الى الديه وجبت عليه بكمالها مقاصه
بنصفها ى لو قتل زوج الابن وكان الابن هو الوارث فلا قصاص ويجب الديه



ويجوز للجلاد قتل ابيه وكذا للغازي باذن الامام ولا يمنع من ميراثه لانه قتل سايغ
الفصل الرابع كمال القاتل وفيه ط مباحث
ا لا يقتل المجنون القاتل سوا قتل عاقلا او مجنونا وتثبت الديه على عاقلته سوا
كان الجنون دايما او ادوارا اذا قتل حال جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط القود
باعتراض الجنون وكذا العاقل لو قتل ثم جن قتل ولا يسقط الجنون الطاري القود
ب الصبي كالمجنون في سقوط القود عنه وان تعمد القتل وعمده وخطاه واحد توخذ
الديه فيهما من عاقلته سوا قتل صبيا او بالغا رشيدا وروي انه يقتص من الصبي اذا
بلغ عشر سنين وفي روايه اذا بلغ خمسه اشبار تقام عليه الحدود والاقرب ان عمده
خطا محض تلزم العاقله ارش جنايته حتى يبلغ خمس عشره سنه اذا كان ذكرا وتسعا
ان كان انثى بشرط الرشد فيهما ج لو ادعى الولي بلوغ الجاني وادعى القاتل صغره حال
القتل فالقول قول الجاني مع يمينه لقيام الاحتمال فلا يحكم على تفويت النفس به و
تثبت الديه في مال الصبي الا ان تقوم البينه بان القتل وقع في الصغر فيجب على
العاقله ولو ادعى الولي على من يعتوره الجنون القتل حال الافاقه وادعى الجاني
القتل حاله الجنون فالقول قول الجاني مع يمينه وتثبت الديه د كما يعتبر العقل
في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به وتثبت
الديه على القاتل ان كان القتل عمدا او شبيه العمد وان كان خطا فالديه على العاقله
ولو قصد القاتل دفعه ولم يندفع الا بالقتل كان هدرا وروي ان الديه في بيت المال
ه لو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح سوا كان الصبي مميزا او غير مميز ان كان
القتل عمدا وان كان شبيه عمد فالديه كامله في مال الجاني وان كان خطا فالديه على العاقله
و لا قود على النايم لعدم قصده وتثبت الديه عليه لانه شبيه عمد وقيل ان الديه تثبت
على العاقله لانه خطا محض اما السكران ففي ثبوت القود في طرفه اشكال اقربه السقوط
لعدم تحقق العمد منه وتثبت الديه عليه في ماله ان لم يوجب القود عليه والحاقه بالصاحي في
الاحكام لا يخرج فعله عن وجهه ومن بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر لا قصاص
عليهما بل يجب الديه ز ذهب الشيخ رحمه الله الى ان عمد الاعمى خطا محض يجب
بقتله لغيره عمدا الديه على العاقله والحق عندي خلافه وان عمده عمد كالمبصر ح يشترط
في القصاص كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد وكذا كل من اباح الشرع
قتله او هلك بسرايه القصاص او الحد ولا يشترط التفاوت في ابد العصمه فيقتل
الذمي بالمعاهد لا الحربي ط لا يشترط التساوي في الذكوره فيقتل الذكر بالانثى
بعد رد الفاضل وبالعكس ولا رد ولا يعتبر التفاوت في العدد فيقتل الجماعه
بالواحد بعد رد الفاضل من دياتهم عن جنايتهم ولا يشترط عدم مشاركه من

لا تقتص منه كما لو شارك الخاطئ او الاب او الحر في العبد او المسلم في الكافر او السبع بل يقتص من الشريك الذي يقتص منه لو انفرد ويؤخذ من الاخر الدية ترد عليه

## المطلب الثالث فيما يثبت به وفيه فصول الاول

في الدعوى وفيه ح مباحث ا يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل حالة الدعوى ولا يضر لو استند القتل الى زمان كونه صبيا اذ يصح استناد الدعوى الى التسامع ب يشترط في صحة الدعوى تعلقها بشخص معين او باشخاص معينين وان يكون ممن يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على القتل كاهل البلد او على غائب لا يتصور منه مباشرة الجناية لم يسمع الدعوى ولو رجع الى الممكن قبلت دعواه ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه واريد يمين كل واحد اجيب الى ذلك لتضرره بالمنع وعدم تضررهم باليمين ولو اقام بينة سمعت لا باثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهم وكذا في دعوى الغصب والسرقة والمعاملات وان قصر بنسيانه في المعاملات ج هل يشترط في الدعوى التفصيل بتعيين القاتل ونوع القتل وكونه عمدا او خطأ قيل نعم فلو اجمل وادعى القتل مطلقا لم تسمع وقيل يستفصله القاضي في كونه عمدا او خطأ ومنفردا اقتل او مشاركا وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى وهو الاقرب ولو ادعى عليه انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا الدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه منها ويقضى بالصلح حقنا للدم د لو ادعى القتل ولم يبين العمد او الخطأ فالاقرب السماع ويستفصله الحاكم ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك لو اقامها على هذه الدعوى اذ الحكم بها متعذر لعدم العلم بالمحكوم به وفيه نظر ه يشترط كون المدعى عليه مكلفا فلو كان سفيها صح فيما يقبل اقرار السفيه فيه وان لم يقبل اقراره صح لاجل انكاره حتى تسمع البينة وتعرض اليمين عليه اذ الخصومة يسقط بيمينه و يشترط عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص انه تفرد بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية لان الاول مكذبه له سواء ابرأ الاول او شركه ولو اقر الثاني كان له الزامه عملا باقراره ز لو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس لم يبطل اصل الدعوى ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بانه كذب في الدعوى استرد منه المال ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة لم يسترد لان المعتبر راي القاضي لا راي الخصمين ح يثبت القتل بامور ثلاثة الاقرار والشهادة والقسامة

## الفصل الثاني

الاقرار وفيه د مباحث ا يعتبر في الاقرار صدوره من بالغ عاقل مختار حر قاصد فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط والا المطلق الذي لم يؤد شيئا ولا ام الولد ولو انعتق بعضه قبل في نصيب الحرية



دون الرقية ثم لا يجب به القود نعم لو الزم الدية حتى تحرر وجب القود ولا يقبل اقرار النائم والساهي والغافل ب يقبل اقرار المحجور عليه لفلس او سفه بما يوجب القصاص كالعمد ويستوفى منه القصاص وان كان الاقرار بالنفس ولو اقر بما يوجب الدية كالخطأ والمأمومة ثبت ولكن لا يشارك الغرماء ج الاقرب الاكتفاء في الاقرار بالمرة الواحدة والشيخ رحمه الله قال بالمرتين واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول د لو اقر واحد بانه قتله عمدا واقر آخر بانه الذي قتله خطأ تخير الولي في تصديق ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل فاقر به ثم جاء آخر فاقر انه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية واخذت الدية لاولياء المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام في حياة ابيه عليه السلام

## الفصل الثالث

في البينة وفيه ط مباحث ا لا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وانما يثبت بشاهدين عدلين ولا يثبت ايضا بشاهد واحد ويمين المدعي ويثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين ما يوجب الدية كعمد الخطأ والخطأ المحض والهاشمة والمنقلة والمأمومة وكسر العظام والجائفة ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت الا بالعدلين ولا يقبل الشاهد والمرأتان او الشاهد واليمين على قتل الاب ولده عمدا ولو كان القتل موجبا للقود عند الشهادة ثم رجعوا الى المال لم يقبل لانها كانت باطلة ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يقبل في الهاشمة في حق الارش ولو شهدوا بانه رمى عمدا الى زيد فمرق السهم واصاب عمرا خطأ ثبت الخطأ لان قتل عمرو منفصل عن قتل زيد فتغايرا اما الهشم فلا ينفصل عن الايضاح فكانت الشهادة واحدة وقد سقط بعضها فسقط الباقي على اشكال ولو قالوا لو اشهد انه اوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم او ادعى قتل عمرو خطأ فشهدوا او ذكروا الكيفية قبل ولا يثبت الموضحة ولا العمد بالتبعية ب يشترط في الشهادة خلوصها عن الاحتمال مثل ان يقول واضربه بالسيف فمات من الضربة او ضربه فقتله او ضربه فانهر دمه فمات في الحال من ذلك او ضربه فلم يزل مريضا من الضربة حتى مات وان طالت المدة فان انكر المدعى عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو انكر ما شهدت به البينة لم يلتفت اليه اما لو قالت البينة نشهد انه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهدوا على القتل ولو شهدوا بانه جرح وانهر الدم ومات الى الجراح اما المجروح لم يقبل ما لم يقبل قتله لاحتمال الموت بسبب آخر غير الجراح فان اسناد الموت الى الجراح انما يعرف بفراسة خفية فلا بد من ذكر القتل ويحتمل القبول كما تكفي الشهادة على اليد والتصرف في الملك والوجه الاول ولو قالوا اوضح راسه لم يكف حتى يتعرضوا للجراحة واتضاح العظم ولو شهدوا بالجرح والايضاح وعجزوا عن تعيين



محل الموضحة لوجود موضحات متعددة في رأسه سقط القصاص لتعذر معرفة محل الاستيفاء وثبت الارش ج لو شهدوا بانه قتله بالسحر لم يقبل لعدم الرؤية نعم لو شهدوا على اقراره بذلك قبل ولو قال الساحر امرضته بالسحر لكن مات بسبب اخر فهل يكون اقراره بالامراض لوثا يثبت معه للوارث القسامة نظر وكذا لو اقر انه جرحه ومات بسبب آخر والاقرب انه ليس لوثا د لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل في الموضحة ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون ذلك من غيره وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبل في لو قال فاسال دمه قبل في الدامية دون الزائد ولو قال قطع يده ووجدنا مقطوع اليدين وعجز الشاهد عن التعيين سقط القصاص ويثبت الدية ولا يكفي قول الشاهد جرحه فاوضحه حتى يقول هذه الموضحة لاحتمال غيرها ه يشترط ان لا يتضمن الشهادة جرا او لا دفعا فلو شهد على جرح المورث قبل ولو شهد دين او عين لمورثه المريض قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب فالاقرب القبول دون العكس ولو شهدت العاقلة على شهود الخطأ لم يقبل وان كانوا من فقراء العاقلة وان كانوا من الاباعد الذين لا يعقلهم العقل مع وجود الاقرب قبلت و لو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل لم يشهد الاخران بقتله على غير وجه التبرع لم يقبل قول الاخرين لانهما دافعان فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت الشهادة الثانية وان صدق الاخرين او الجميع سقط الجميع ولو شهد اجنبيان على الشاهدين بالقتل على غير وجه التبرع كان للولي الاخذ باي الشهادتين اراد وليس له الجمع و يشترط اتفاق الشاهدين على الفعل الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة او بالسكين او في الدار والآخر انه قتله عشية او بالسيف او في السوق لم يثبت وهل يثبت اللوث قال الشيخ في المبسوط نعم وفيه اشكال ينشأ من تكاذبهما ولو شهد احدهما على الاقرار بالقتل المطلق وشهد الآخر على الاقرار بالقتل العمد ثبت اصل القتل والقول قول المدعى عليه في نفي العمد ولو انكر القتل لم يلتفت اليه لانه اكذاب للبينة ولو اعترف بالعمد حكم عليه وان قال خطأ وصدقه الولي وجب الدية في ماله وان كذبه فالقول قول الجاني مع اليمين ولو شهد احدهما انه اقر بقتله عمدا وشهد الآخر عليه انه اقر بقتله خطأ قبلت الشهادة على مطلق القتل ولا يثبت العمد ولو شهد احدهما انه قتل عمدا وشهد الآخر بالخطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال نعم يكون شهادة الواحد هنا لوثا ويثبت للولي دعواه بالقسامة معها ز لو شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره سقط القصاص ووجب الدية عليهما نصفين لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين وافتى الشيخ رحمه الله للرواية ويحتمل

مال لم يقبل ولو قبل الاندمال ولو اقام بعد الاندمال قبلت عادها بعده قبلت

صح



تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان على كل واحد بقتله منفردا واختاره ابن ادريس ومنع من التشريك بينهما في الدية ولو كان القتل خطأ كانت الدية على عاقلتهما ح لو شهد اثنان على زيد بانه قتل عمدا او اقر آخر انه الذي قتل وبرأ المشهود عليه تخير الولي في الاخذ بقول البينة والمقر قال الشيخ رحمه الله فللولي قتل المشهود عليه ونصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين ودل على ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس من قتلهما معا والزامهما بالدية الا ان تشهد البينة بالتشريك ونفر المقر به اما مع الشهادة بالتفرد واقرار المقر به فلا تشريك والاقرب تخير الولي في الزام ايهما شاء وليس له في الآخر سبيل ولا يرد احدهما على الآخر الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب ط لو ادعى قتل العمد فاقام شاهدا وامرأتين ثم عفى قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه عفا عما لم يثبت له والوجه الصحيح لان العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم بل لو عفى قبل ان يشهد له احد صح عفوه

## الفصل الرابع

القسامة والنظر في اطراف الاول في مظنتها وفيه ز مباحث ا انما يثبت القسامة في القتل او الجرح مع اللوث فلا قسامة في المال ولا مع انتفاء اللوث والمراد به قرينة حال يدل لغة على صدق المدعي ظنا لا قطعا كقتيل في محلة بينهم عداوة او قتيل دخل ضيفا وتفرق وعنه جماعة محصورون او قتيل في صف الخصم المقاتل او قتيل في الصحراء وعلى رأسه رجل معه سكين او قتيل في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او محلة منفردة مطروقة وشرط العداوة في ذلك كله فان انتفت فلا لوث اما لو وجد في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في دار قوم او وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم فانه لوث وان لم يكن هناك عداوة ب لو وجد قتيلا بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه فان تساويا في القرب تساويا في اللوث ولو وجد في زحام على قنطرة او جسر او مصنع او سوق او في جامع عظيم او شارع ولم يعرف قاتله فالدية على بيت المال وكذا لو وجد في فلاة ولا احد عنده ج يثبت اللوث بشهادة الواحد العدل وباخبار جماعة ترتفع المواطأة بينهم قطعا او ظنا من الفساق او النساء ولو اخبر جماعة من الصبيان او الكفار فان بلغ حد التواتر ثبتت الدعوى والا فلا ولو قيل ان افاد خبرهم الظن كان لوثا امكن ولا يثبت اللوث بالكافر الواحد وان كان امينا في نحلته ولا الفاسق المنفرد ولا الصبي ولا المرأة د اذا انتفت التهمة فلا قسامة بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة كغيرها من الدعاوى ولا يجب التغليظ ولو نكل قضي عليه بمجرد النكول عند قوم وباحلاف المدعي يمينا واحدة على راي اخرين ه قول الرجل المجروح قتلني فلان ليس بلوث ولو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة فحكمها حكم ساير الدعاوى وكذا ان وجد القتيل وانتفت التهمة فان حلف المنكر والا

ابانة القسامة هي اللغة اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم وفي الفقه هي اسم للايمان يقال اقسم اقساما وقسامة يقال اكرم اكراما وكرامة ويقال للايمان القسامة على وجه المجاز ومي لغة القرآن اذا كانت من التي يحلفون بالقتل او على اوليائهم او اودعوا هم

ردد نا اليمين الواحده على المدعي وثبت ما يدعيه من قود ان كان القتل عمدًا او دية
ان كان خطا ولو وجد قتيلا في قرية يخالطهم غيرهم نهارًا او يفارقهم ليلا فان وجد نهارًا
فلا لوث وان وجد ليلاً ثبت اللوث ولو وجد قتيلا في دار نفسه وفيها عبده كان لوثًا
وللورثة القسامه لفايده التسلط بالقتل ولافتكاكه بالجناية عن الرهن و يسقط اللوث
بامور احدها تعذر اظهار عند القاضي فلو ظهر عند القاضي على جماعة فللمدعي ان يعين
فلو قال القاتل واحد منهم فحلفوا ونكل واحد فله القسامه على ذلك الواحد لان نكوله
لوث ولو نكلوا جميعًا فقال ظهر الآن لوث معين وقد سبق منه دعوى الجهل احتمل
تمكينه من القسامه وعدمه الثاني ادعا الجاني في الغيبة فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث
~~لان تطرق اللوث انما هو الى من في الدار التي~~ وجد القتيل فيها فله جاز اثبات دعواه
بالقسامه فان انكر الغريم كونه فيها وقت القتل فالقول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان
تطرق اللوث انما هو الى من في الدار وذلك لا يثبت الا بالبينة او الاقرار ولو اقام على الغيبة
بينة بعد الحكم بالقسامه نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسًا او مريضًا واستبعد
كونه قاتلا فالاقرب سقوط اللوث في طرفه الثالث لو شهد الشاهد ان
على ثاقبتل هذين المقتولين لم يكن لوثا ولو قال قتل بهذا القتيل احدهما دين فهو لوث
لعسر تعيين القاتل ويحتمل انتفا اللوث فيهما الرابع عدم خلوص اللوث عن الشك
فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح بالدم مع سبع من شانه القتل بطل اللوث
الخامس تكذيب احد الورثة فانه يعارض اللوث في حق المكذب خاصة
على الاقوى فلو قال احدهما القاتل زيد وقال الآخر ليس القاتل زيدًا فالاقرب
انتفاء اللوث في حق المكذب خاصة ولو قال احدهما القاتل زيد وآخر لا اعرفه وقال
الثاني القاتل عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب فلعل ما جهله هنا عينه ذاك
ثم معين زيد معترف بان المستحق عليه نصف الدية وحصته الربع فلا يطالب الا
بالربع وكذا معين عمرو ز ليس من مبطلات اللوث ان لا يكون على القتيل اثر
جرح وخنق ولا عدم ظهور صفة القتل فلو ظهر اللوث في اصل القتل دون
كونه خطا او عمدًا فللولي القسامه على تعيينه ولو قال احد الوارثين القاتل زيد وقال
الآخر لا اعلم القاتل لم يبطل لوث مدعي التعيين وكذا لو كان احد الوليين غايبا
فادعى الحاضر دون الغايب او ادعيا جميعًا ونكل احدهما عن القسامه او قال احدهما قتله
هذا وقال الآخر قتله هذا او فلان فيحلفان في هذه الصورة على من اتفقا عليه ويستحقان
نصف الدية او نصف النفس ولا يجب اكثر من نصف الدية عليه لان احدهما يكذب الآخر
في النصف الآخر فبقي اللوث في حقه في نصيب الدم الذي ادعيا عليه ولم يثبت النصف
الذي كذبه اخوه فيه ولا يحلف الآخر على الآخر لتكذيب اخيه له في دعواه عليه ولو شهد

ادعى الولي انه واحدا
اهل الدار التي مع



البينة بغيبة المدعا عليه يوم القتل غيبة لا يجامع القتل بطل اللوث فان شهدت البينة
انه لم يقتل لم يقبل لانها شهادة على النفي ولو قالوا ما قتله هنا بل هنا سمعت لانها شهدت
باثبات تضمن النفي وكذا لو قالوا ما قتله لانه كان في بلد بعيد الطرف الثاني في كيفية
القسامه وفيه ز بحثا ا اذا ثبت اللوث حلف المدعي خمسين يمينًا هو وقومه ان كانوا
خمسين حلف كل واحد يمينًا واحدة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يتموا الخمسين
ولو لم يحلف مع الولي احد من قومه او لم يكن له قوم كررت عليه خمسون يمينًا وهل يجب
الموالاة فيه نظر فان قلنا به فلو جن ثم افاق بني للعذر ولو عزل القاضي استانف و
كذا لو مات في اثنايه استانف الوارث ب اليمين خمسون في العمد والخطا المحض
والشبيه بالعمد وقيل انها في الخطا المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينًا والاول
احوط ج لو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون عليهم بالسوية ويحتمل التقسيم بالحصص
ومع ثبوت الكسر يتمم المنكسر اليمين كاملة ولو نكل البعض او كان غايبًا حلف الحاضر على قدر
حصته خمسين يمينًا ولم يجب الارتقاب فان كانوا ثلثة حلف الاول خمسين واخذ الثلث
فاذا احضر الثاني الثلث وكذا لو كان صغيرًا ولو كذب احد الوليين صاحبه لم يقدح
في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينًا ولو حلف اخا خنثى لاب واخا لام حلفت الخنثى
خمسة اسداس الايمان لاحتمال الذكورية وحلف الاخ ربع الايمان لاحتمال الرد هنا مع
غيبة احدهما في حقه اذا احضر ولو مات الولي قام ورثته مقامه وحلف كل واحد
منهم قدر نصيبه من الايمان فلو خلف الميت ذكرين ثم مات احدهما وحلف ذكرين
حلف الباقي من الذكرين نصف القسامه وكل واحد من ولدي الولد الربع ولو مات
الولي في اثناء الايمان قال الشيخ رحمه الله يستانف الورثة الايمان
لان الورثة لو اتموا لاثبتوا حقهم بيمين غيرهم د لو اقام المدعي شاهدًا واحدًا باللوث
حلف خمسين يمينًا وان شهد بالقتل فكذلك ان كان القتل عمدًا وان كان خطا او شبيه
العمد ثبت مع اليمين الواحده كغيرها من الدعاوي ه الاقرب عدم اشتراط حضور
المدعا عليه وقت القسامه فان الحكم عندنا يثبت على الغايب ولا اتباع اليمين في مجلس
واحد فلو حلف في مجلسين او مجالس متعددة جاز اذا استحلفه الحاكم ولو حلف من غير
ان يستحلفه الحاكم وقعت ايمانه لاغية و لو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب
ان على كل واحد خمسين يمينًا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده ز
اذا عدم اللوث كانت القسامه على المدعى او لا فيحلف خمسين يمينًا على المدعى عليه
انه قتله ولو كان له قوم يحلفون معه حلف كل واحد يمينًا واحدة ان بلغوا خمسين والا
كررت عليهم الايمان بالسوية ولو لم يحلفوا اصلا احلف هو الخمسين ولا بد اما احلاف المنكر
فان امتنع المدعي وقومه من القسامه احلف المنكر وقومه خمسين يمينًا انه لم يقتل فان لم

حلف نصف الخمسين واخذ الثلث
فاذا احضر الثالث حلف
واخذ صح



اذ احلاف الامام غير ممكن الطرف الرابع في الاحكام وفيه ه مباحث
ا اذا ثبت اللوث وحلف المدعي القسامه فان كان القتل عمدًا وجب القصاص سوا
كان المدعى عليه واحدًا او اكثر وبقتل الجميع بعد رد فاضل نصيبهم من الديات وان
كان القتل خطا ثبت الدية على القاتل لا على العاقلة فان العاقلة انما تضمن الدية مع البينة
لا مع القسامه ب لو قال الولي بعد القسامه غلطت في حق هذا المنكر و
القاتل غيره بطلت القسامه ولزمه رد ما اخذ بيمينه وان قال ما اخذ
حرام سئل عن معناه فان فسره بكذبه في الدعوى عليه بطلت قسامته ورد المال
وان فسره بانه حنفي لا يرى اليمين في طرف المدعي لم يبطل القسامه لانها ثبتت
باجتهاد الحاكم فيقدم على اعتقاده وان فسر بان المال مغصوب وعين المالك
الزم بالدفع اليه وليس له رجوع على الغريم وان لم يعين اقر في يده ح لو استوفى
القسامه فقال آخر انا قتلته منفردًا قال في الخلاف يتخير بين رد المال
والرجوع على المقر وبين البقاء على القسامه وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم
الا مع العلم وهو جاحد ولو قبل ان يكذبه الولي لم يبطل القسامه ولم يلزم المقر
شي لانه يقر لمن يكذبه وان صدقه رد ما اخذه وبطلت دعواه على الاول لانه
يجري مجرى الاقرار ببطلان الدعوى وليس له مطالبة المقر كان وجهان د اذا
امتنع المدعي من القسامه مع اللوث احلف المنكر القسامه فان نكل الزم الدعوى
قصاصًا كان او دية ولو حلف مع اللوث واستوفى الدية فشهد اثنان ان
المدعى عليه كان غايبًا حال القتل بطلت القسامه واستعيدت الدية
ه اذا اتهم بالقتل وقام اللوث حبس اذا طلب الولي ذلك حتى يحضر بينته
لرواية السكوني عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان
يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جا الاولياء ببينة والا خلي سبيله المطلب
الرابع في كيفية الاستيفاء وفيه كب بحثا ا الواجب بقتل العمد
العدوان القصاص لا الدية ولا احد الامرين فلو عفى الولي على مال لم يسقط
القود ثم ان رضي الجاني ثبتت الدية والا فلا ولو عفا الجاني ولم يشترط المال
سقط القصاص ولا دية له واذا طلب الولي الدية فان اختار الجاني دفعها جاز
والا لم يجب عليه سوى بذل نفسه فان بذل القود لم يكن للولي مطالبته بشي ولو بذل
الجاني الدية لم يجب على الولي القبول فان فادى نفسه باضعاف الدية لم يجب
ايضًا فان رضي بالزائد على الدية وابعفا عليه جاز ب انما يجب القصاص في
النفس مع تحقق التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون
النفس ولا يقتص الا بالسيف ويعتبر لئلا يكون مسمومًا خصوصًا في الطرف فان



اقتص في الطرف بالمسموم وجني السم ضمن المقتص ولا يقتص بالالة الكالة لئلا يتعذب
فان فعل اسا ولا شي عليه ولا يجوز للولي التمثيل بالجاني ولا قتله بغير ضرب العنق بالسيف
وان كان هو قد فعل غير ذلك من التغريق والتحريق والرضخ والقتل بالمثقل ج لو
قطع اعضاءه ثم ضرب عنقه فقولان اشبههما انه ان فرق ذلك بان ضربه فقطع
عضوًا ثم ضربه فقتله فعل به ذلك وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس
وان فرقه فعلى ما اخترناه ثم اقتص الولي في العضو فمات الجاني بذلك وقع ذلك
قصاصًا عن النفس وان مات بغير ذلك كان حكمه حكم الجاني اذا مات قبل استيفاء القصاص
منه ولو اختار الولي الاقتصار على ضرب العنق فله ذلك وان قطع اعضاءه التي
قطعها او بعضها ثم عفا عن قتله الى الدية فليس له ذلك لان جميع ما فعله بوليه لا يستحق
به سوى دية واحدة لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعًا وان بقي من الدية
شي بعد قطع البعض كان له استيفاؤه وان قطع ما يجب به اكثر من الدية ثم عفا احتمل
الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر من الدية واحتمل عدمه لانه فعل بعض ما فعل
بوليه وعلى القول بدخول قصاص الطرف في النفس لو فعل بالجاني كما فعل بوليه اسا
ولا شي عليه د لا يضمن المقتص سراية القصاص سوا سرت الى النفس او غيرها بان اقتص
من اصبع فسرت الى الكف الا ان يتعدى فان اعترف به عمدًا اقتص منه في الزايد
وان قال اخطات اخذت منه دية الزيادة والقول قوله لو تخالفا في العمد مع اليمين لانه
ابصر بنيته وكل من يجري القصاص بينهم في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في
النفس لا يقتص له في الطرف ه لو تعدى المقتص بان جرح موضحة وكان يستحق
باصبعه فعليه ضمان الزايد فان ادعى ان الزيادة حصلت باضطراب الجاني او بشي
من جهته فالقول قوله لاحتمال ذلك وهو المنكر ولو اعترف بالتعدي ثم سرى الاستيفاء
الذي حصل فيه الزيادة فعليه نصف الدية ان خطا وان تعمد اقتص منه بعد رد نصف
الدية عليه لان السراية حصلت من فعلين مباح ومحرم ولو قتل الجاني بالسيف فراد
المقتص في القصاص بان قطع اعضاءه او بعضها فان عفى بعد ذلك او قتل احتمل
الضمان في الطرف لانه قطعه بغير حق فوجب ضمانه كما لو عفى ثم قطعه وعدمه لانه قطع
طرفا من جملة يستحق اتلافها فلم يضمنه كما لو قطع اصبعًا من يد يستحق قطعها و
مستحق القصاص ان كان واحدًا كان له المبادرة الى الاستيفاء وهل يحرم من
دون اذن الامام الاول الكراهة فله الاستيفاء بدون اذنه وقيل يعزر لو
بادر وتتاكد الكراهة في الطرف و ينبغي للامام احضار شاهدين على
الاستيفاء لئلا يجحد المجني عليه الاستيفاء وتعتبر الالة لئلا تكون كالة او مسمومة
وللولي الاستيفاء بنفسه ان اختار وان لم يحسن امر بالتوكيل فيه فان تعذر

يبلغ قومه خمسين يمينا كررت عليهم الايمان بالسوية فان نكل قومه او لم يكن له قوم حلف هو خمسين
يمينا ببراءته فان نكل عن الايمان او عن بعضها الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي
وليس بجيد لان الرد هنا من المدعي فلا يعود اليه ح اذا حلف المنكر القسامة
لم يجب عليه شيء فالاقرب سقوط حقهم ويحتمل الفداء من بيت المال وقد رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال
هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله
عليه واله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال
ايتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه واله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم فقالوا يا رسول
الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما
فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه واله وعلى هذا العمل لكثرة الروايات
المعتمدة ولو تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شيء ولو امتنع المدعى
عليهم من اليمين لم يحبسوا حتى يحلفوا بل تثبت الدعوى عليهم وتثبت القصاص ان كان
القتل عمدا والدية ان كان خطأ ط تثبت القسامة في الاعضاء كما تثبت في النفس مع
اللوث وفي قدرها هنا خلاف اليد الواحدة ثلث ايمان ولو كان العضو اقل من اليد
كالاصبع وجب يمين واحدة وقيل ان كان فيه الدية وجب خمسون كالنفس وان قصر
عن الدية فبالنسبة من الخمسين وهو احوط ى يشترط في القسامة ذكر القاتل والمقتول و
الرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وتخصيص القتل بالانفراد او التشريك ونوعه من
كونه عمدا او خطأ او شبه عمد وان كان من اهل الاعراب كلف البيان والاكتفاء
بما يعرف به فصيح ولا يشترط في القسامة ان اليمين بينة المدعي خلافا لقوم ولو ادعى
على اثنين انهما تعمدا القتل وثبت اللوث عليهما وكذا لو قسم على اكثر من اثنين و[illegible]
بها قتل الجماعة وتكفي القسامة الواحدة عليهما ولو ادعى على اثنين وله على احدهما
لوث حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة
كالدعوى في غير الدم فان قتل ذا اللوث رد عليه نصف الدية يا يستحب الاستظهار
في ايمان القسامة باللفظ فيقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع ان هذا قتل ابي ولو اتى بغير ذلك من الالفاظ
التاكيد جاز ولو اقتصر على لفظ والله او تالله او بالله مجرورا اجزأ ولو رفع او نصب اجزأ
لعدم تغير المعنى به ويستحب للحاكم وعظ الحالف وتخويفه **الطرف الثالث** في الحالف
وفيه و مباحث ا يحلف القسامة كل من يستحق الدية او القصاص او يدفع
احدهما عنه او قوم احدهما معه مع كماله وعلمه بما يحلف عليه فلا قسامة للاجنبي



بالاصالة نعم لو احضر المدعي مع اللوث من قومه خمسين رجلا حلف كل واحد يمينا ثبت القتل
ويستحق الولي القصاص دون باقي القسامة وكذا في طرف المنكر يحلف هو او هو ومن
يقوم معه من قومه مع اثبات التهمة عليه القسامة ب لا يجوز للمدعي ولا لقومه الحلف الا
مع العلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كان غالبا بتقارب السفين ج لا يقسم الصبي ولا
الغايب اذا لم يحصل له العلم ولا المجنون ويحلف المراة ولو كان احد الوليين صبيا او
غايبا حلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه واستوفى الدية ان اتفقا عليها او كانت الدعوى
بالخطا وان لم يتفق الخصمان على الدية وكان القتل عمدا كان له القصاص ايضا اذا
دفع نصيب الغايب او الصبي من الدية د للمسلم القسامة على الكافر اجماعا وهل تثبت
للكافر على المسلم القسامة قال الشيخ رحمه الله الاقوى ذلك
لعموم الاخبار غير انه لا يثبت بذلك قصاص بل الدية فاذا ادعى الكافر على المسلم
قتل ابيه الكافر وثبت اللوث كان للكافر ان يحلف القسامة وياخذ الدية ولو
كان المقتول مسلما والوارث كافرا لم يرثه عندنا وكان ميراثه للامام وليس
للامام ان يحلف القسامة ولو قيل بالمنع من قسامة الكافر على المسلم كان وجها
ه لمولى العبد ان يقسم مع اللوث وان كان المدعى عليه حرا وتثبت الدية لا القود ان
كان الجاني حرا وللمكاتب ان يقسم على عبده كالحر فان عجز قبل الحلف والنكول حلف
السيد وان كان بعد النكول لم يحلف كما لا يحلف الوارث بعد نكول الموروث ولو
قتل عبده انسان فاوصى بقيمته لام ولده ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت
القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية كما لو اقام الوارث شاهدا بدين
لمورثه مع ثبوت دين عليه مستوعب فان اليمين على الوارث وياخذ صاحب الدين
وكذا هنا فان نكلوا فقوى الشيخ عدم احلاف ام الولد كما لا يحلف صاحب الدين
هناك و اذا ارتد الولي منع القسامة قال الشيخ رحمه الله
لئلا يقدم على اليمين الكاذبة كما قدم على الردة فان خالف واقسم في الردة
قال يقع موقعها لعموم الاخبار وقال شاه من الجمهور لا يقع موقعها لانه ليس من
اهل القسامة قال وهو غلط لانه نوع من الاكتساب والمرتد لا يمنع
من الاكتساب في مهلة الاستتابة وهو مشكل بان الارتداد يمنع الارث ويخرج
عن الولاية فلا قسامة ولو كان الارتداد قبل القتل لم يقسم فان عاد وادعى الى
الاسلام ورثا ان كان قبل القسمة والا فلا ولو كان الارتداد عن فطرة لم يكن
له ان يقسم لخروجه عن اهلية التملك واذا كان عن غير فطرة فحلف القسامة حال
ردته على ما اختاره الشيخ رحمه الله استحق الدية ووقف الحال فان قتل بردته
انتقلت الى ورثته المسلمين وان عاد ملكها واذا قتل من لا وارث له فلا قسامة

الا بعوض كان العوض من بيت المال فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم منه كانت
الاجرة على الجاني لان عليه ايفا الحق فصار كاجرة الكيال ويحتمل وجوبها على المقتص
لانه وكيله فكانت الاجرة على موكله كغيره والذي على الجاني التمكين دون الفعل
ولهذا لو اراد ان يقتص من نفسه لم يمكن منه ولو قال الجاني انا اقتص لك من نفسي لم
يجب تمكينه وهل يجوز يحتمل المنع لقوله ولا تقتلوا انفسكم ولان معنى القصاص ان
يفعل به كما فعل ز يستحق القصاص ان كان اكثر من واحد لم يجز الاستيفا الا
بعد الاجتماع اما بالوكالة لاجنبي او لاحدهم او بالاذن فان بادر واقتص اساء وضمن
حصص الباقين من الدية ولا قصاص عليه ولم يجز سواه جميعهم لما فيه من التعدي و
قال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة الى الاستيفاء
ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن السابق حصص من لم ياذن ح يستحق القصاص
ويرثه كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان في القصاص شيئا
نعم لهما نصيبهما من الدية ان كان القتل خطا وكذا ان كان عمدا ورضي الورثة بالدية
والافلاس لهما وقيل انما يرث القصاص العصبة دون من يتقرب بالام من الاخوة
والاخوات والاخوال والاجداد من قبلها وليس للنسا عفو ولا دية والاقرب ما
قلناه اولا وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول الا ان للزوج والزوجة
نصيبهما منها على التقديرات ط لو كان بعض الاولياء غايبا او صبيا قال
الشيخ رحمه الله للحاضر البالغ استيفاء القصاص بعد ضمان حصص الغايبين والصغار
من الدية ثم قال لو كان للصغار اوجد له لم يكن لوليه استيفا كان حسنا ثم قال
ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ى لو اختار احد الاولياء القصاص و
الباقي الدية فان دفعها القاتل مختارا جاز وهل يسقط القود المشهور عدم السقوط
وفي رواية انه يسقط والوجه الاول فيقول لطالب القصاص القود بعد ان يردوا
على الجاني نصيب من فاداه ولو لم يرد الجاني على طالب الدية شيئا رد طالب القود على طالب
الدية نصيبه منها واقتص ولو عفى البعض عن القصاص والدية كان للباقين القود بعد
ان يردوا نصيب العافي على القاتل يا لو قتله احد الاولياء من غير اذن الباقين
اسا وضمن وهل يرجع الباقي على المقتص او على تركة الجاني بنصيبهم فيه احتمال من حيث ان
المقتص اتلف محل حقه فله الرجوع بالعوض كما لو اتلف الوديعة ومن حيث ان محل
القود تلف فيرجع في تركته بالدية كما لو اتلفه اجنبي او كما لو عفى شريكه عن القصاص
بخلاف الوديعة فانها ملك لهما والجاني ليس ملكا وانما له عليه حق فاشبه بالرهن
عرفه فعلى هذا يرجع على ورثة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله بدية الا قدر حقه
اذا ثبت هذا فلو كان الجاني اقل دية من قاتله كامراة قتلت رجلا له ابنان فقتلها



احدهما بغير اذن الآخر فللآخر نصف دية ابيه في تركة المراة ويرجع ورثتها بنصف
ديتها على قاتلها وعلى الاول يرجع الولد على اخيه بنصف دية المراة الفاضل الذي وجب له
على اخيه ولا يرجع على ورثة المراة بشي لان اخاه اتلف جميع الحق وعلى الاول لو ابرا
شريكه صح الابراء ولم يكن لورثة الجاني الرجوع عليه بشي وعلى الثاني لو ابرا ورثة الجاني
صح وملكوا الرجوع على الشريك بنصيب العافي يب عفو احد الاولياء لا يسقط
القصاص وللباقين القود بعد رد نصيب من عفا الى الجاني ولا قصاص عليه وان
حكم الحاكم بعدم القصاص نعم لو كان القاتل هو العافي وجب عليه القصاص سواء عفى
مطلقا او على مال ورضي به الجاني واذا عفا عن القاتل سقط عنه القصاص والقود
ولا يحبس بعده ولا يضرب واذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم ينفذ اقراره
في حق شريكه ولا يسقط حق احدهما من القود وللمقر ان يقتل لكن بعد رد نصيبه
من الدية فان صدقه الشريك فالرد له والا كان للجاني وحق الشريك من القصاص على
حاله ولو قتل الاب والاجنبي الولد قتل الاجنبي بالقود دون الاب ويرد الاب
عليه نصف الدية وكذا العامد مع الخاطي والمسلم مع الذمي في الذمي وشريك
السبع يقتص منه بعد رد نصف الدية على الجاني يج المحجور عليه للفلس او السفه
يستحق استيفا القصاص ولو عفى على مال ورضي القاتل صح وقسم المال على
الغرما ولو اختار القصاص لم يكن للغرما منعه ولوارث المفلس استيفاء
القصاص فان اخذ الدية صرفت في الديون والوصايا وهل للوارث استيفا
القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون الوجه ذلك للاية وقيل لا للرواية
ولو صالح المفلس او السفيه قاتل العمد على اقل من الدية فالوجه الجواز ولو عفى
المريض على غير مال او على اقل من الدية صح سوا اخرج من الثلث اولا لان
الواجب القصاص عينا اما لو كان القتل خطا فالوجه اعتبار الثلث ولو قتل من
لا وارث له كان وارثه الامام فله العفو على مال واستيفا القصاص وهل
له العفو من غير شي قيل لا وليس لولي الطفل العفو على غير مال وهل يجوز له العفو
على مال مع كفاية الصبي الوجه الجواز ويحتمل المنع لما فيه من تفويت حقه من غير
حاجة ولولي المجنون العفو على مال لا مطلقا وليس للوليين استيفا القصاص
وان بذل الجاني الدية ولو كان الاصلح اخذ الدية فبذلها الجاني ففي منع الولي
من القصاص اشكال يد لو قتل جماعة على التعاقب فلولي كل واحد القود
ولا يتعلق حق بعضهم ببعض فان سبق الاول الى القتل استوفى حقه وسقط
حق الباقين لا الى بدل وان بادر المتاخر فقتله اسا وسقط حق الباقين ويشكل
بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق ولو قتل ان اتفق الوليان على قتله



قتل بهما ولو اراد احدهما القود والآخر الدية احتمل وجوب القود لطالبه واخذ
الدية من التركة سوا كان مختار القود الثاني او الاول وسوا قتلهما
دفعة او على التعاقب ولو بادر احدهما الى قتله استوفى وللآخر الدية في ماله
ان كان وجها فلو طلب كل ولي قتله بوليه مستقلا من غير مشاركة قدم الاول لسبق
حقه فان عفى ولي الاول فلولي الثاني القتل فان طلب ولي الثاني القتل اعلم الحاكم
ولي الاول فان سبق الثاني فقتل اسا واستوفى حقه ولولي الاول الدية وان
عفى الاولياء الى الديات ورضي القاتل صح ولو قتلهم دفعة او جهل المتقدم في
الاستيفا وكان للباقين الدية يه يصح التوكيل في استيفا القصاص فان
وكل ثم غاب وعفا عن القصاص بعد استيفا الوكيل بطل العفو وان كان
قبله وعلم الوكيل اقتص من الوكيل ولو لم يعلم الوكيل فلا قصاص لاستيفا
العدوان وعلى الوكيل الدية لانه باشر قتل من لا يستحق قتله ويرجع بها على
الموكل لانه غار اما لو كان العفو الى الدية فلا ضمان على الوكيل لانها
لا تثبت الا صلحا ولو بذلها الجاني ولم يعلم الوكيل واقتص اخذت الدية من
الوكيل لورثة الجاني ويرجع الموكل على ورثة الجاني بالدية ويرجع الوكيل على
الموكل بما اداه وتظهر فائدة اخذ الورثة من الوكيل ثم دفعهم الى الموكل
ثم دفع الموكل الى الوكيل فيما اذا كان احد المقتولين رجلا والآخر امراة
فتاخذ ورثة الجاني ديته من الوكيل ثم تدفعون الى الموكل دية وليته ثم يرد
الموكل الى الوكيل قدر ما غرمه ولو وكله في استيفا القصاص ثم عزله قبل
القصاص ثم استوفى فان كان الوكيل قد علم بالعزل فعليه القصاص لورثة
الجاني وللموكل الرجوع على الورثة بدية وليته ولو لم يعلم فلا قصاص على الوكيل
ولا دية لبطلان العزل ان قلنا ان الوكيل انما ينعزل بالاعلام وان قلنا
انه ينعزل بالعزل وان لم يعلم فلا قصاص على الوكيل وتلزمه الدية لمباشرته
الاتلاف ويرجع بها على الموكل ويرجع الموكل على الورثة يو لو قطع يدا فعفى
المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا
لو قتل مقطوع اليد قتل بعد رد دية اليد عليه ان كان المجني عليه اخذ ديتها
او قطعت في قصاص وان كانت قطعت من جناية ولا اخذ لها دية قتل
الجاني من غير رد وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو اقتص الولي من القاتل وتركه ظانا موته وكان به رمق فعالج نفسه وبرا
فالاقرب انه ان كان قد ضربه بما ليس له الاقتصاص به لم يكن له القصاص في
النفس حتى يقتص منه في الجراح والا كان له قتله كما لو ضربه في عنقه وظن الابانة



فظهر خلافها فله القصاص ولا يقتص منه لان فعله جايز يز لو قطع يد رجل ثم قتل
آخر قطعناه اولا ثم قتلناه بالثاني وكذا لو بدا بالقتل ثم بالقطع توصلا الى
استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص تساويا في استحقاق
القتل وصار كما لو قتلهما فقد سبق حكمه اما لو سرى بعد قطع يده قصاصا كان
للولي اخذ نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب
شي لان دية العمد انما يثبت صلحا والاقرب عندي انه يرجع بالدية اجمع لان للنفس دية
على انفرادها والذي استوفاه وقع قصاصا فلا يتداخل ولو قطع يدي آخر
فاقتص ثم سرت جراح المجني عليه فلوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد
مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراح المسلم فلوليه قتل الذمي ولو طلب الدية كان
له دية المسلم وهل يسقط منها دية يد الذمي قيل نعم والوجه ما قلناه ولو قطعت
امراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فلوليه القصاص ولو طلب الدية فله دية
كاملة على ما اخترناه وقيل ثلاثة ارباع الدية ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم
سرت جراحاته فلوليه القصاص في النفس وهل له الدية قيل لا لانه استوفى ما
يقوم مقام الدية والوجه ان له ذلك لما تقدم ولو قطع يد رجل فاقتص ثم مات المجني
عليه بالسراية ثم الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده
ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ولو سرى القطع الى الجاني اولا لم يسر
قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حصلت قبل سراية المجني عليه هذا
ولو هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط
نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت
من ماله والا من الاقرب فالاقرب يح لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد الحمل
بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل
لا يلتفت اليها لانها تدفع بذلك السلطان عن نفسها والاحوط العمل بقولها فان
ظهر الكذب اقتص منها والا صبر حتى تضع وهل يجب الصبر حتى يستقل الولد
بالاغتذاء قيل نعم والوجه ذلك ان لم يكن للولد ما يعيش به غير لبن الام والا فلا
ولو قتلت المراة قصاصا فظهر انها حامل فالدية على القاتل ولو جهل المباشر و
علم الحاكم ضمن الحاكم ولو سلطه الحاكم من غير علم ايضا فالدية على بيت المال ولا
يوخر القصاص في غير الحامل ومن التجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج منه فيقتص منه ولو اوقع الجناية في الحرم اقتص منه فيه يط اذا
عفى مستحق العمد عن القصاص مطلقا سقط حقه لا الى عوض ولو عفا عن الدية
لم يصح عفوه وكان له القصاص لانها لا تثبت الا صلحا ولو عفا عن احدهما

لا بعينه ففي صحته وسقوط القود به نظر ولو عفا عنهما سقط القود ولا دية ولو عفا عن
الدية لم يسقط القصاص وله الرجوع الى الدية ان رضي الجاني ولو قال عفوت عنك
فالاقرب رجوعه الى القصاص ويحتمل الرجوع الى نيته والسفيه والمفلس كالبالغ
في استيفاء القصاص وعفوه كالصبي في اسقاط الدية ك اذا اذن في القطع
والقتل فلا دية فيه وان كان محرما اذ لا يباح القتل بالاذن ولا يسقط الكفارة
ويصح العفو بعد القطع قبل السراية عن الماضي فلو قطع يده فعفى المجني قبل الاند
مال فان اندملت فلا قصاص ولا دية ولو قال عفوت عن الجناية
سقط القصاص والدية ولو سرت فللولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه
ولو عفى عن الجناية والسراية فالوجه صحة العفو عن الجناية خاصة لان العفو عن السراية
ابراء مما لم يجب ويحتمل الصحة قال في الخلاف يصح العفو عن الجناية وعما
يحدث عنها فلو سرت صح العفو من الثلث لانه وصية لان العفو وان كان قبل
الوجوب الا انه بعد السراية كا لو كان الجاني عبدا فقال المجني عليه ابرأتك
لم يصح وان كانت الجناية متعلق برقبته لانه ملك للسيد ولو ابرأ السيد صح وفيه
نظر من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو كان القتل خطأ محضا فابرأ العاقل لم يصح وكذا ابرأ العاقلة صح وكذا لو
لو قال عفوت عن ارش الجناية ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل صح وكذا
لو قال عفوت عن هذه الجناية او عن ارشها ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل كب
عفو الوارث صحيح فان استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لا يسقط
الآخر ولو عفى بعد مباشرة سبب الاستيفاء بطل كما اذا عفا عن الجناية
بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثاني** في قصاص
الطرف وفيه كب بحثا ا يجب القصاص في الطرف مع اتلافه عمدا دون الخطأ
المحض وشبيه العمد ويتحقق العمد فيه بما يتحقق في النفس من الجناية عليه بما يتلف غالبا
او القصد الى اتلافه بما يتلف به نادرا وشرطه التساوي في الاسلام والحرية
او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة فلا يقتص من الاب وان علا للابن
ويقتص للرجل من المراة ولا رد وان تجاوز ثلث الدية وللمراة من الرجل ولا رد
فيما قصر عن الثلث وفيما بلغه بشرط رد التفاوت ويقتص للذمي من مثله ومن
الكافر مطلقا لا من المسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر ب يشترط في
قصاص الطرف امور ثلثة التساوي في المحل والصفات والعدد فيقطع اليمنى
بمثلها لا باليسرى ولا بالعكس ولا السبابة بالوسطى ولا زايدة باصلية ولا بالعكس
ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحل وان تساويا في الحكومة واما الصفات فلا تقطع



الصحيحة بالشلاء وان رضي الجاني نعم تقطع الشلاء بمثلها وبالصحيحة الا ان يحكم
اهل المعرفة بعدم الحسم فيثبت الدية حذرا من السراية ولا تنضم الى الشلاء ارش وكذا
ذكر الاشل وهو الذي لا ينقلص في برد ولا يسترسل في حر ولا يقطع الصحيح بذكر
العنين ويقطع ذكر الصحيح البالغ بذكر الصبي والخصي وذكر الشاب بالشيخ
والاغلف والمختون سواء ويقطع العنين بذكر الصحيح ويقطع اذن الاصم باذن
السميع وبالعكس والانف الشام بفاقده وبالعكس وانف المجذوم بالصحيح اذا لم يسقط
منه شيء والاذن الصحيحة بالاذن المثقوبة اذا لم يكن شينا ولا يؤخذ الصحيحة
بالمخرومة الا ان يرد دية الخرم والاقرب الى حد الخرم ويأخذ دية الباقي د و
اما العدد فلا يقطع الكف الكامل بالناقص باصبع ولو قطع يدا كاملة ويده
ناقصة اصبعا فللمجني عليه قطع الناقصة ويرد الشيخ في احد قوليه الاصبع فاوجب
في الخلاف ومنع منه في المبسوط الا ان يكون قد اخذ ديتها فله المطالبة حينئذ و
الاقرب عندي ما ذكره في الخلاف ولو كانت يد الجاني كاملة فللمجني عليه قطع الاصابع
الاربع والمطالبة بالحكومة في الكف ح لو قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يسراه ولو
لم يكن له يسار قطعت رجله عملا بالرواية ولو قطع ايدي جماعة قطعت يداه و
رجلاه الاول فالاول ومع قطع الاعضاء الاربعة توخذ الدية للمتخلف وكل
ما انقسم الى يمين ويسار كالاذنين والمنخرين والاليين والانثيين لا يؤخذ
احدهما بالاخرى وان عملنا بالرواية في اليدين فلا نتخطاها الى غيرها وكذا
ما انقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا
بالعكس وكذا لا يؤخذ انملة عليا بسفلى ولا بالعكس ولا يؤخذ السن بالسن الا
ان تتفقا في الموضع والاسم ولا يؤخذ اصلية بزايدة ولا بالعكس وان اتحد الموضع
ويؤخذ الزايدة بمثلها مع الاتفاق في المحل د يعتبر التساوي في المساحة في الجراح
طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل تراعى الاسم لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال
ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه ولم نكمل بالقفا ولا بالجبهة
بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذ الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية
فيوجد بقدر ما يحتمله الراس من الشجة وينسب الباقي الى الجميع فان كان بقدر الثلث
فله ثلث ارش الموضحة وعلى هذا الحساب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته
الجناية لم نستوعب في المقتص بل اقتصرنا على قدر الجناية مساحة ولو زاد المقتص
على ما استحقه قصاصا فعليه ارش كامل لتلك الزيادة لانه فارق الباقي في
الحكم فانفرد بحكم ويحتمل ان عليه قسطا لان الجميع موضحة واحدة ه يشترط في
القصاص في الشجاج والاعضاء انتفاء التغرير فلا قصاص فيما فيه تغرير



بالنفس كالمأمومة والجايفة ويشترط ايضا امكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة
فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام اما للتغرير في النفس او
لعدم ضبط الهشم بحيث لا يزيد ولا ينقص ويثبت في الشجاج والموضحة اجماعا وكذا
في كل جرح ينتهي الى عظم فيما سوى الراس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ
ويثبت ايضا في الحارصة والباضعة والسمحاق وفي كل جرح لا تغرير فيه ويمكن استيفا
الحق فيه من غير زيادة ولا نقصان ولا يقتص في الشجاج بالسيف ولا بآلة لا يؤمن
معها استيفاء ما زاد على الحق ولا بالآلة المسمومة بل يقتص بالسكين الحادة او الموسى
وانما يقتص العارف بالقصاص ولا يمكن الجاهل به سواء كان مستحقا او لا ولو كان
المستحق عارفا بالاستيفاء مكن منه و اختلف قول الشيخ رحمه الله في الاقتصاص
قبل الاندمال فجوزه في الخلاف مع استحباب الصبر ومنع منه في المبسوط لتجويز
السراية في المجني عليه فيدخل قصاص الطرف في النفس والوجه ما قاله في الخلاف اما
لو قطع عدة من اعضائه يزيد على الدية خطأ فطلب الديات قبل الاندمال اقتصر
على دية النفس فان اندملت استوفى الباقي والا سقط الزايد لان دية الاطراف
تدخل في دية النفس اجماعا ز اذا اقتص من الجراح وكان على الموضع شعر
حلقه ويعتمد موضع الشجة من الراس فيعلم طولها بخط وشبهه ويضعها على راس
المشجوج ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في اول العلامة ويجرها
الى آخرها ويأخذ مثل الشجة طولا وعرضا لا عمقا بل الاسم على ما قلناه ولو شق ذلك
على الجاني جاز ان يستوفى ذلك منه في اكثر من دفعة ولا يقتص في الطرف في شدة
الحر والبرد بل في اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو اقتص في العين عما
بحديدة معوجة ح يؤخذ الاذن بالاذن اجماعا ويستوي الكبيرة والصغيرة
واذن الاصم والسميع لان ذهاب السمع نقص في الراس لانه محله لا الاذن و
الصحيحة بالمثقوبة في محل الثقب لا في غير محله ولا بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم
والثقب ويؤخذ دية ما تخلف وكما يثبت القصاص في الاذن اجمع فكذا في
ابعاضها بالنسبة من المساحة فيؤخذ نصف الاذن الكبيرة بنصف الصغيرة و
لو اقتص المجني عليه في الاذن ثم الصقها كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة و
الوجه وجوب ذلك لانها نجسة ما لم يخف الضرر بازالتها ولو قطع بعضها
فوجب القصاص فيه وكان الحكم في الصاقه كالاذن ولو قطعها فتعلقت
بجلده ثبت القصاص لامكان المماثلة فان الصقها المجني عليه لم يكن للجاني
ازالتها لانها لم تبن من الحي فليست نجسة وعلى قول من اوجب الازالة هناك
للمماثلة ينبغي ايجابه هنا ولو الصقها المجني عليه قبل الاستيفاء والصقت و



ففي وجوب القصاص اشكال ينشأ من وجوبه بالابانة وقد حصلت ومن عدم الابانة
على الدوام فلا يستحق ابانة اذن الجاني على الدوام اما لو سقطت بعد ذلك قريبا
او بعيدا فله القصاص والاقرب وجوب القصاص مطلقا وان قلنا بعدمه فله
الا قطع المجني عليه اذن الجاني فالصقها الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لان الواجب
الابانة وقد حصلت ولو كان المجني عليه لم يقطع جميع الاذن وانما قطع البعض فالصقها
الجاني كان للمجني عليه قطع جميعها لانه استحق ابانة الجميع ولم يكن ابانه ط يثبت القصاص
في العين اجماعا ويستوي عين الشاب والشيخ والصغير والكبير والمريضة والصحيحة
والعمشاء والسليمة ولا يؤخذ صحيحة بعمياء ولو كان الجاني اعور خلقة قلعت عينه
الصحيحة بالواحدة من الصحيح مع تساوي المحل وان عمي فان الحق اعماه ولا يرد
عليه ولو قلع الصحيح عين الصحيح تخير بين اخذ الف دينار وبين قلع عين واحدة
من الجاني وهل يأخذ مع ذلك نصف الدية للشيخ قولان احدهما نعم وهو اختياره
في النهاية والثاني ليس له ذلك وهو اختياره في الخلاف وبه قال ابن
ادريس وفيه قوة هذا اذا كان العور خلقة اما لو كان بجناية جان سواء اخذ
ارشها او استحقه ولم يأخذه فان عين الصحيح بخمسمائة دينار ولو قلع الاعور
عين مثله قلعت عينه ولا رد ولو اختلفا في المحل فعلى الجاني الدية كاملة الف
دينار وكذا ان قلعها خطأ ولو قلع الاعور عيني صحيح تخير المجني عليه في اخذ
عين الصحيح بعينه لانه اذهاب بجميع البصر لجنايته وان اختار اخذ دية
كاملة وليس له قلع عينه الصحيحة باحدى عينيه واخذ الدية عن الاخرى وان
احتمل ذلك احتمالا قريبا ولو لطمه فذهب بضوء عينه دون العين توصل في المماثلة
باخذ الضوء بان يؤخذ مرآة محماة بالنار بعد ان يوضع على اجفانه قطن مبلول
ثم يستقبل عين الشمس بعينه ويقرب المرآة منها او يكلف النظر اليها فان
الضوء يذوب ويبقى العين قائمة ويؤخذ الجفن بالجفن مع التساوي في المحل
ويؤخذ جفن البصير بمثله وبالضرير وجفن الضرير بجفن البصير لتساويهما
في السلامة والنقص في العين ي يثبت القصاص في الحاجبين وشعر الراس واللحية
فان نبت فلا قصاص بل يثبت فيه الارش وكذا في الشعر يثبت فيه الارش دون القصاص
يا يثبت القصاص في الذكر اجماعا ويستوي ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب
والذكر العظيم والصغير والصحيح والمريض والمجنون والاغلف والمختون والسليم
ولا يقاد الصحيح بالعنين بل يجب فيه ثلث الدية ويؤخذ ذكر العنين بمثله ويؤخذ
بعض الذكر ببعضه وذلك بالاجزاء دون المساحة في الخصيتين القصاص وفي
احدهما مع التساوي في المحل الا ان يحكم اهل المعرفة بذهاب منفعة الاخرى

فيسقط القصاص ويثبت الديه ويثبت في السفرين القصاص كما يثبت في الشفتين ولو
كان الجاني رجلاً فلها الديه ولو كان المجني عليه خنثى فان ظهرت الذكوريه فيه وجنى عليه
رجل اقتص منه في الذكر والانثيين وكان له في السفرين الحكومه ولو جنت عليه
امراه كان عليها في السفرين الحكومه و في المذاكر الديه ولو تبين انه امراه وجنى عليه
رجل وجب عليه في السفرين الديه و في المذاكر الحكومه لانها زايدة ولو جنت عليه
امراةً كان عليها في السفرين القصاص وفي المذاكر الحكومه ولو طلب القصاص قبل
ظهور حاله لم يكن له ذلك وان طلب الديه اعطى اقل الديتين وهو ديه السفرين
فان ظهرت الذكوريه بعد ذلك اكمل له ديه الذكر و الانثيين والحكومه في السفرين
ولو ظهر انه انثى اعطي الحكومه في الباقي ولو طلب ديه عضو مع بقاء القصاص في
الباقي لم يكن له ذلك فان طلب الحكومه في احد العضوين مع بقا القصاص في الاخر
حسب اله واعطى اقل الحكومتين فان ظهر انه ذكرا قتص منه في المذاكر وان ظهر
انه انثى اكمل له حكومه المذاكر واقتص في السفرين ولو لم ينكشف حاله
وايس منه لم يثبت له قصاص على الرجل ولا على المراة في شي من الاعضاء ويعطى
نصف ديه الذكر والانثيين ونصف ديه السفرين وحكومه في نصف ذلك كله ويثبت
القصاص في الاليتين وهما الناتيان بين الفخذ والظهر بجانبي الدبر ويثبت
القصاص في الانف اجماعاً ويستوى الكبير مع الصغير والافتى مع الافطس والاشم
مع فاقده الا ان ذلك لعلة في الدماغ والانف صحيح وان كان بانفه جذام اخذ به
الانف الصحيح ما لم يسقط منه شي لان ذلك مرض ولو سقط منه شي لم يقتص من
الصحيح الا ان يكون واحد حاسه يوخذ من الصحيح مثل ما بقي والذي يجب فيه
القصاص هو المارن من الانف وهو مالان منه والقصبه ايضاً ولو قطع الانف
كله مع القصبه وجب القصاص في الجميع وقال ——— في المبسوط الذي
يوجد قوداً او يجب فيه كال الديه هو المارن من الانف وهو مالان منه ونزل عن قصبه
الانف الخياشيم التي هي العظم فهو من قصبه الانف كاليد من الساعد ولو قطع مع
قصبه الانف فهو كما لو قطع اليد مع بعض الساعد فيتخير المجني عليه بين العفو
الى الديه في المارن والحكومه في القصبه كما لو قطع يده من نصف الساعد وبين
اخذ القصاص في المارن و الحكومه في القصبه وعندي فيه نظر ولو قطع بعض
الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذ من الجاني بتلك النسبه بالاجزاء فان كان
المقطوع نصفاً اخذ نصف انف الجاني ولو كان ثلثاً فالثلث ولا يعتبر المساحه
لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغير الانف ويثبت القصاص في احد المنخرين
بشرط التساوي في المحل فالايمن بالايمن والايسر بالايسر وبوجا الحاجز بالحاجز



يثبت القصاص في السن بشرط التساوي في المحل ويوخذ الصحيح بمثلها والمكسوره
بالصحيحه والاقرب ان له ارش الباقي فان قلع سن مثغر وهو الغلام الذي قد
سقطت سن اللبن ونبت مكانها يقال ——— لمن سقطت رواضعه وهو
سن اللبن ثغر فهو مثغور فاذا نبتت قيل اثغر واثغر لغتان فان قال اهل الخبرة
ان هذه لا تعود ابداً فللمجني القصاص وان حكموا بالياس من عودها بعد مدة فان
انقضت المدة ولم تعد ثبت القصاص ايضاً وان عادت في تلك المدة لم يثبت
القصاص وثبت الارش ولو عادت بعد الياس من عودها والحكم من اهل
الخبرة انها لا تعود احتمل ان يقال ——— هذه العايده هبه من الله تعالى
مجدده فحينئذ ان كان المجني عليه قد اقتص او اخذ الديه استوفى حقه
والا كان له القصاص او الديه ويحتمل ان يقال ان هذه العايده هي الاولى
فان كان المجني اخذ الديه استعيد منه الديه لا الارش وان كان قد
اقتص اخذ منه الديه لا الارش ايضاً لانا علمنا انه اخذ ما لا يستحق ولا يقتص
منه لعدم القصد الى العدوان وان لم يكن اقتص ولا اخذ الديه يثبت
له الارش وقيل لا ارش له وليس بمعتمد ٥ واما ان كان الصبي غير
متغر فلا قصاص في الحال ولا ديه لامكان العود وينتظر سنه فان
عادت فعليها الحكومه والا كان فيها القصاص ولو عادت ناقصه او
متغيره فعليه ارش النقص وارش نقصان العايده وقيل في سن
الصبي مطلقاً بعير ولو مات الصبي قبل الياس من عودها فللوارث
الارش ولو اقتص البالغ بالسن ثم عادت سن الجاني فان قلنا
انها هبه فلا شي عليه وان قلنا انها الاولى قال ——— الشيخ
رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا ان للمجني عليه قلعها ابداً ولو عادت
سن المجني عليه بعد الاستيفاء للقصاص فعاد الجاني قلعها فان قلنا
هي هبه وجب على الجاني الديه لفوات محل القصاص منه وان قلنا هي
الاولى ظهر عدم استحقاق القصاص اولاً فيجب للجاني الديه ويجب
للمجني عليه ديه ايضاً فيتقاصان ولو اخذ الجاني سنه المقلوعه قصاصاً ——— فاثبتها
فثبت عليها اللحم لم يجب قلعها لانها ليست بنجسه بخلاف الاذن ولا يوخذ
سن بضرس ولا بالعكس ولا ثنيه علياً بسفلى ولا بسنه بصاحبك لعدم
التساوي في المحل ولا اصليه بزائدة ولا بالعكس وان اتحد المحل ولا زائدة
بزايدة مع تغاير المحل فاذا عادت سن ولم تتم وقصرت من النافعه الحساب
ففي ثلثها ثلث الديه و في ربعها الربع ويجرى القصاص في بعض السن فلو



كسر سن متغر بره من سنه بقدر ما ذهب ويوخذ ذلك بالنسبه بالاجزا لا
بالمساحه فان كان الذاهب نصف السن اخذ منه نصف سنه وعلى الحساب
ولا يقتص بالكسر لئلا ينصدع او ينكسر من غير موضع القصاص ولا يقتصر
الا ان يحكم اهل الخبرة بالامن من انقلاعها يد يثبت القصاص في اليدين
و في كل واحده منهما اجماعاً بشرط التساوي في المحل فلا تقطع يمين بيسار
ولا بالعكس الا مع العدم على ما قلناه اولاً فان قطع الاصابع من مفاصلها
ثبت القصاص فيها اجمع وان قطعها من نصف الكف فله قطع الاصابع
وحكومه في نصف الكف لانه ليس بمفصل محسوس فلا يومن الحيف من القصاص
فيه وان قطع من الكوع فله قطع اليد من الكوع لانه مفصل محسوس وليس
له قطع الاصابع و المطالبه بالحكومه في الباقي وله قطع الاصابع من غير شي
ولو قطع من نصف الذراع فليس له القصاص من ذلك الموضع لان العروق
والاعضا مختلفه الوضع فيه وله القطع من الكوع والمطالبه بالحكومه في نصف
الذراع وهل له ان يقطع الاصابع خاصه ويطالب بحكومه في الكف الاقرب
انه ليس له ~~القطع من الكوع~~ ذلك لامكان اخذه قصاصاً فليس له الارش و
ان قطع من المرفق فله القصاص وليس له القطع من الكوع و المطالبه بحكومه في
الساعد ولو قطع من العضد فلا قصاص منه وله القصاص من المرفق وله
حكومه الزائد وان قطع من المنكب فله القصاص منه ولو خلع عظم المنكب ويقال
له مشط الكتف فان حكم اثنان من اهل الخبرة بامكان الاستيفاء من غير ان
يصير جائفه استوفى و الا فالديه وله الاستيفاء من المنكب والمطالبه بالارش
وحكم الرجل والساق كاليد والذراع و الفخذ كالعضد و الورك كعظم الكتف
والقدم كالكف ولو قطع الاقطع يد من له يدان فله القصاص ولو قطع يده
من له يدان قطعت له يد واحده ولا ترد بخلاف عين الاعور و كذا الاذنان
والرجلان ولو قطع ذو اليد الناقصه اصبعاً يداً كامله فللمجني عليه قطع
الناقصه واخذ ديه الاصبع الناقصه اصالة في الحال ومنع في المبسوط
الا ان يكون اخذ ديتها ولو انعكس الحال قطع من الجاني الاصابع الاربع
واخذ حكومه الكف ولا يوخذ الكامله بالناقصه ولو قطع اصبع رجل فسرت
الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيها والاقرب انه ليس له القصاص في الاصبع
واحد الباقي ٮد لو قطع ذو الاصبع الزائده كفاً زائده اصبعاً
مساويه لها ثبت القصاص للتساوي واحتسب الزائدة بالجاني و كانت
خارجه عن الكف يمكن القصاص في اليد مع بقائها اقتص منه وان كانت



في سمت الاصابع متصلة منفصله ثبت القصاص في الخمس واخذ الحكومه في الكف و
كانت الزائده للمجني عليه فله القصاص في اليد و ديه الزائد وهي ثلث ديه
الاصلية ولو كان في اصابع المجني عليه اصبع شلا لم يجز اخذ الصحيحه بها
مقتص في الاربع ويوخذ ثلث ديه الاصبع عن الشلاء والحكومه في
الكف ولو كانت احدى الخمس من المجني عليه زايدةً وخمس الجاني اصليه ثبت
القصاص في اربع وله ارش الزائده والحكومه في الكف ولو كان بالعكس
ثبت القصاص لان الناقص يوخذ بالكامل هذا ان كان المحل واحداً او
ان كان في انمله الجاني انمله ذات طرفين لم يقطع بالواحد بل اخذ ديه
الاصليه ولو انعكس الحال اقتص منه واخذ منه ديه الزايده وهي ثلث
ديه الانمله الاصليه ولو تساويا ثبت القصاص يو يثبت القصاص في
الاصابع مع التساوي في المحل فالابهام من اليمين بمثلها والسبابه منها
بمثلها وهكذا او لا تقطع الاصليه بالزايدة ولا بالعكس مع تغاير المحل
وان اتحد المحل قطعت وكذا لا تقطع الزايدة بالزايده الا مع تساوي المحلين
وكل عضو يوخذ قوداً مع وجوده يوخذ الديه مع فقده فلو قطع اصبعين
وله واحدة او قطع كفاً تاماً وليس للقاطع اصابع قطع الموجود له واخذ منه
ديه الغائب ولو قطع من واحد الانمله العليا ومن اخر الوسطى فان سبق
صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر
فان اقتص صاحب العليا اقتص له وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص
بعد رد ديه العليا ولو سبق صاحب الوسطى فقطع استوفى حقه وزيادة فعليه
ديه العليا و لصاحب العليا على الجاني ديه العليا ولو كان القطع لصاحب الوسطى
اولاً اخر حتى يستوفي صاحب العليا كما لو سبق بالجنايه على صاحب العليا
توصلاً الى استيفاء الحقين ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني
ورجع بديه اصبع ولو قطع اليد اولاً اقتص لصاحبها واخذ صاحب الاصبع
الديه ولو قطع ذو يد لها اظفار يداً من لا اظفار له لم يكن له القصاص لان
الكامله لا توخذ بالناقصه ويثبت له الديه ولو كانت المقطوعه ذات اظفار
الا انها خضر اصدها السليمه لانه مرض والمرض لا يمنع القصاص ولو قيل يثبت
القصاص في الاول ايضاً في اليد الكامله للناقصه اصبعاً بعد رد ديه
التفاوت كان وجهاً كما قلنا في الانمله الوسطى لصاحبها اخذها مع
العليا بعد رد ديه العليا ولو كانت خامسه المجني عليه زائدة وخامسه
الجاني اصليه فقد قلنا ~~مع العليا~~ بعد انه لا يقتص من الخامسه بل يقتص

من الاربع وياخذ حكومة في الكف على ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو
امكن قطع ما يجب الاصابع الاربع من الكف على محاذاتها اقتص منه وكان
له ثلث دية الاصلية عن الزائدة وحكومة فيما تحتها من الكف خاصة يز لو خلق
الناقصة بالناقصة اذا تساوى محل النقص لا مع الاختلاف فلو كان المقطوع من
احدهما الابهام ومن الاخرى السبابة فلا قصاص في المختلف وياخذ صاحبه
الدية والقصاص في الثلث الباقية وتوخذ الناقصة بالكاملة مع رد دية
الفائت من الناقصة على الاقوى واذا قطع انملتي شخص قدم الاول في الاستيفاء
فان بادر الثاني واستوفى اساء ولا شيء عليه وللاول دية انملته ولو قطع العليا
ولا عليا له فقطع المجني عليه الوسطى لم يقع قصاصا وثبت لكل منهما الدية على
الاخر وللجاني القصاص من وسطى المجني عليه ان لم يرض بالدية ح ما لا يجوز اخذه
قصاصا لا يحل لو تراضيا عليه فلو تراضيا على قطع احدى اليدين بصاحبتها
فقطع المقتص احتمل سقوط القود في الاولى باسقاط صاحبها وفي الثانية
باذن صاحبها في قطعها وديتهما متساوية ويحتمل وجوب القصاص للاول
لان حقه لم يسقط باخذ عوضه اذ لا يصلح عوضا فيسقط حقه في القصاص وللثاني
الدية ولا قصاص له ولو قال المقتص للجاني اخرج يسارك لاقطعها فاخرج يساره
فقطعها من غير علم قال في المبسوط يقتضي المذهب سقوط القود وفيه نظر
لان الواجب قطع اليمنى فيكون القصاص باقيا بعد الاندمال لو قيل بتوارد السراية
بتوارد القطعين واما الجاني فان كان قد سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج
اليسرى مع علمه بعدم الاجزاء وقصد الى اخراجها فلا دية ولو قطعها المقتص
مع العلم قال في المبسوط القود الى الدية لا بدلها للقطع فكانت شبهة
في سقوط القود ويحتمل ثبوته لعدم الجواز مع الاذن وفي كل موضع يلزمه
دية اليسرى يضمن سرايتها وما لا فلا ولو اختلفا فقال بدلها
مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه اعرف بنيته
ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا
لاسعاو ولانه الاستيفاء عن المجنون ويكون قصاص المجنون باقيا و
يجب له الدية لا يسعها المحل لان الباذل ابطل حقه بنفسه ولو بادر المجنون
الى القصاص من غير بذل فقيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا لاستيفاء
الاهلية عن المجنون فيكون قصاص المجنون باقيا وقد فات محله
فله الدية وعلى عاقلته الدية فيما استوفاه وهو جيد ط لو قطع اصبعا
فاصاب اليد اكلة من الجرح وسقطت من المفصل ثبت القصاص في الكف



فان بادر صاحبها فقطعها من الكوع لئلا تسري الى بدنه ثم اندمل فعلى الجاني
القصاص في الاصبع والحكومة فيما تأكل من الكف ولا شيء عليه فيما قطعه المجني عليه ولو لم
تندمل ومات من ذلك فالجاني شريك نفسه يجب عليه القصاص في النفس بعد رد
نصف الدية عليه ولو قطع المجني عليه موضع الاكلة خاصة بان قطع اللحم الميت لا غير سرت
الجناية فالقصاص على الجاني لانه سرايته جرحه وان احد من اللحم الحي فمات شريك ك ثبت
القصاص في اللسان اجماعا بشرط التساوي في الصحة فلا تقطع الصحيح بالاخرس و
يوخذ الاخرس بالصحيح ويوخذ بعض الصحيح ببعض ويعتبر التقدير بالاجزاء لا
بالمساحة ويوخذ بالنسبة وتوخذ الشفة بالشفة مع التساوي في المحل كا لو قطع
يدي رجل ورجليه خطأ فان سرت الى نفسه فدية كاملة لا اربع وان اندملت ثبت
ديتان ومات واختلف الولي والجاني فادعى الولي موته بعد الاندمال وادعى الجاني
موته بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فيه فالقول قول الجاني وان
امكن الاندمال فالقول قول الولي لتساوي الاحتمالين والاصل وجوب الديتين
فان اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ولو قطع يدا او اصبعا فمات المقطوع فادعى
الولي موته بالسراية وادعى الجاني الاندمال فان مضت مدة يمكن الاندمال فالقول قول
الجاني والا فالقول قول الولي ولو اختلفا في المدة فالقول قول الولي على اشكال ولو
ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته بالسراية تساوى الاحتمالان
فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وكذا لو قد الملفوف في الكساء بنصفين
وادعى الولي جنايته والجاني موته فالاصل عدم القصاص من جنايته واستمرار الحياة
من جانب الملفوف فيرجح قول الجاني وفيه نظر ولو ادعى نقصان يد المجني عليه باصبع
احتمل تقديم قوله عملا باصالة عدم القصاص وقول المجني عليه اذ الاصل السلامة
هذا ان ادعى نفي السلامة اصلا اما لو ادعى زوالها طارئا فالاقرب ان القول
قول المجني عليه ك لو كان على يد الجاني ست اصابع متساوية ليس
فيها زائدة فللمجني عليه اخذ خمس اصابع ويطلب سدس دية اليد ويحط شيء يعرف
بالاجتهاد لان كل سدس استوفاه كان في صورة خمس وان كان فيها زائدة
بالفطرة والنفس على اهل الصنعة فلا قصاص لئلا يوخذ الزائدة باصلية فان
بادر واخذ خمسا فهو تمام حقه ولا ارش له بعده وان احتمل ان يكون الزائدة
هي المستوفاة ولو كان لاصبع اربع انامل فقطع صاحبها انملة من معتدل اخذ
منه واصبعا وطولب بما بين الربع والثلث وان قطع اثنين قطعنا وطالبناه
بما بين النصف والثلثين وان قطع ثلثة قطعنا ثلاثة وطولب بما بين الكل
والثلاثة ارباع المقصد الثالث في الخطا



وشبه العمد وتثبت بهما الدية لا القصاص والنظر فيه يتعلق بفصول الاول
في الموجب وفيه مباحث ا الضمان يجب بالاتلاف اما مباشرة او تسبيبا
وضابط المباشرة الاتلاف من غير قصد كمن رمى غرضا فاصاب انسانا
او ضرب للتاديب فعقب الموت واما السبب فهو ما يحصل التلف
عنده لا به كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر وسياتي تفصيل
ذلك ان شاء الله تعالى ب الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا
او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا عاقلا لم ياذن ولو كان الطبيب
عارفا او عالج بالغا رشيدا بالاذن فادى الى التلف قيل لا ضمان للحاجة وشرعية
فيه خصوصا مع الاذن وقيل يضمن لحصول التلف بفعله وهو الاقوى ويضمن
في ماله ولو ابراه المريض قبل العلاج يصح لرواية السكوني عن الصادق عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من تطبب او تبيطر
فلياخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولانه مما تمس الحاجة اليه فلو لا شرعيته
لحصل الضرر وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يثبت وروى السكوني عن الصادق
عليه السلم ان عليا عليه السلم ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهذه الرواية
مناسبة للمذهب ولا فرق بين ان ياخذ البراءة من وليه او لا لانه قطع غير المامور ج
النائم اذا انقلب على غيره فاتلفه قيل يضمن في ماله وقيل الضمان على العاقلة
وهو اقوى واضطرب ابن ادريس هنا ولو انقلبت الظئر على الطفل
فقتله فان كانت طلبت بالمظائرة الفخر لزمها الدية في مالها وان كانت طلبته
ذلك للحاجة والضرورة فالدية على العاقلة وعندي في هذا التفصيل نظر لان فعل
النائم ان كان خطا فالدية على العاقلة على التقديرين وان كان
العمد فالدية في ماله على التقديرين فالتفصيل لا وجه له د اذا اعنف بزوجته
جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا المراة لو فعلت بالزوج
ذلك ضمنت وقال الشيخ رحمه الله ان كانا مامونين
لم يكن عليهما شيء وفي الرواية ضعف ه اذا حمل على راسه متاعا فكسره او
اصاب به انسانا ضمن جنايته في نفسه او طرف او جرح ضمن المتاع و ما جناه
في ماله و لو صاح بصبي او مجنون او بالغ كامل مريض او اغتفل الرشيد
البالغ وفاجاه بالصيحة ضمن ولو صاح بالبالغ العاقل من غير اغتفال ولا
مفاجاة فمات فلا ضمان الا ان ينسب الموت الى الصيحة فيضمن وكذا لو ذهب
عقل البالغ او الصبي بالصيحة قال الشيخ رحمه الله يضمن ذلك العاقلة
وفيه نظر من حيث ان الصائح قصد الاخافة فهو عمد الخطا وكذا لو شهر سيفا



في وجه انسان او كان دلاه من شاهق فمات خوفا او ذهب عقله ضمن اما لو طلب
انسانا بسيف مشهور فقر فالقى نفسه في بئر او نار او ماء او الى سبع فافترسه
الاسد او انخسف به السطح الذي القى نفسه عليه ونحوه فمات قال الشيخ
رحمه الله لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك
نفسه فيقوى اثره على السبب وكذا لو صادفه في هربه سبع فقتله ولو قيل
بالضمان كان وجها ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه الجأه و
كذا يضمن لو كان مبصرا فهرب فوقع في بئر مغطاة او اضطره الى مضيق
فافترسه الاسد لانه يعرض في المضيق غالبا ز اذا صدم انسانا فمات
المصدوم فديته على الصادم في ماله فان قصد به الاتلاف وجب به القصاص
ولو مات الصادم هدرا سواء قصد اتلاف المصدوم اولا اذا كان المصدوم
في ملكه او موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في طريق ضيق و
كان المصدوم واقفا قيل يضمن المصدوم دية الصادم اذا لم يقصد
الصدم لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس
في الطريق الضيق وعثر به انسان ولو قصد الصدم ذهب دمه هدرا
على كل تقدير وضمن دية المصدوم ح اذا اصطدم حران فماتا فكل
واحد شريك في قتل نفسه وقتل صاحبه ففي تركة كل واحد منهما كفارتان
وعلى عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه ان كان خطا محضا والا وجب نصف
الدية في التركة لا كمال الدية ويسقط النصف الاخر الصادر عنه ولو كانا
راكبين وتلفت الدابتان معهما زاد في تركة كل واحد منهما ضمان
نصف دابة الاخر ويقع التقاص في الدية والقيمة ولو كان احدهما فارسا
والاخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة الفرس وضمن
الفارس نصف دية الراجل ولا فرق بين ان يكونا متقبلين او مدبرين او
احدهما مقبلا والاخر مدبرا ولو كان احدهما يسير بين يدي الاخر
فادركه الثاني فصدمه فمات الثاني فالاول ضامن لانه الصادم والاخر
مصدوم ط لو اصطدم الصبيان والركوب منهما فنصف دية كل واحد
منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فكذلك ولو اركبهما اجنبي
فضمان كل واحد منهما عليه تمام الدية لكل منهما ولو كانا عبدين سقطت
جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بموته ولا يضمنه
المولى وان مات احدهما تعلق قيمته برقبة الحي فان هلك قبل استيفاء
القيمة سقطت لفوات المحل ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا فما تعلق

نصف دية الحر برقبة العبد ثم اسقطت الى قيمته وتعلقت نصف قيمة العبد
بتركة الحر قصاصا ولو مات العبد وحده تعلقت قيمته بالحر
وان مات الحر تعلقت برقبة العبد ديته فان فضل احتسب فعليه قيمته
ويعود ماكان متعلقا برقبته الى قيمته ولو مات احد الحرين بالتصادم
ضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن الكاظم عليه السلام يضمن
الباقي دية الميت وهي شاذة ولو تصادم حاملتان ففي تركة كل واحدة
نصف دية الاخرى ونصف حملها ونصف حمل نفسها ولو غلبت الدابتان
الراكبين احتمل اهدار الجناية احالة على الدواب واعتبارها احالة
على الركوب ى لو اصطدمت سفينتان فان كان بتفريط القيمين
فان كانا قادرين على الضبط او الرد عن الاخرى او العدول بها فلم
يفعل لكمال الاهمال في الرجال والحبال فان كانا مالكين ضمن كل واحد
لصاحبه نصف ما تلف وكذا الحمالان لو اصطدما ما تلفا او تلف
احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد نصف السفينتين وما فيهما
في مالهما سواء كان التالف مالا او نفسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح
القوية فلا ضمان ويقبل قول الملاح في عدم التفريط مع اليمين ولو فرط
احدهما خاصة ضمن ما تلف بفعله في سفينته او سفينة الاخر وكذا البحث
في المتصادمين ولو كانت احدى السفينتين واقفة والاخرى سائرة فوقعت
السائرة على الواقفة بتفريط القيم لم يكن على صاحب الواقفة ضمان ما تلف
في السائرة وعلى قيم السائرة ضمان ما تلف في السائرة والواقفة وان لم
يفرط فلا ضمان يا لو خرق سفينة فغرقت بما فيها وكان عمدا وهو مما
تغرق به غالبا وتعرف من فيها لكونهم في اللجة او لعدم معرفتهم بالسباحة
فعليه القصاص وضمان السفينة والاموال وان كان خطأ فعليه
ضمان الاموال والسفينة والعبد في ماله • واما الاحرار فعلى عاقلته
ولو كان عمد الخطا بان اراد اصلاح موضع فقلع لوحا او اراد اصلاح
مسمار فثقب موضعا وكانت السفينة سائرة فهو ضامن في ماله ما
تلف في مال ونفس يب لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه
ليخف وتسلم من الغرق لم يضمنه احد ولو القى متاع غيره بغير اذنه ضمنه وحده
وان قال لغيره الق متاعك فقبل منه لم يضمنه لانه لم يلتزم ضمانه ولو
قال القه وانا ضامن له او وعلي قيمته لزمه ضمانه له ولو قال القه وعلي
وعلى ركبان السفينة ضمانه فالقاه فان قصدا على ضمان الجميع وكذا على



الركبان ضمن الجميع وان قصد التشريك لزمه ما يخصه ولا يلزم غيره من
الركبان شيء وان قال العوض علي ان اضمنه لك انا وركبان السفينة فقد
اذنوا لي في ذلك فالقاه ثم انكروا الاذن ضمن الجميع ولو قال الق
متاعي وتضمنه لي فقال نعم والقاه ضمنه وان قال الخائف على نفسه او
غيره الق متاعك وعلي ضمانه لزمه وان كان ملقي المتاع ايضا محتاجا
ويحتمل سقوط قدر حصة المالك فلو كانوا عشرة سقط العشر وفيه ضعف
ولو كان المحتاج هو المالك فقط فالقى بضمان غيره فعلى الاول جاز له الاخذ
دون الثاني ولو لم يكن خوف فقال الق متاعك وعلي ضمانه
فالاقرب عدم الضمان وكذا امزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك
لانه ضمان ما لم يجب من غير ضرورة يج اذا مر بين الرماة فاصابه سهم
فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار فلا ضمان مع السماع
لما روي ان صبيا دق بخطره رباعية صاحبه فرفع الى امير المؤمنين عليه السلام
فاقام البينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر
من حذر ولو قدم انسانا الى هدف يرميه الناس فاصابه سهم من غير
تعمد فالضمان على من قدمه لا على الرامي لان الرامي كالحافر والمقرب كالدافع
ولو علم الرامي فالضمان عليه وان لم يقدمه احد فالضمان على الرامي ان
كان عمدا والا فعلى عاقلته يد اذا وقع من علو على غيره عمدا فقتله فهو
عمد ان كان مما يقتل غالبا وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد
وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ والدية
على العاقلة ولو اوقعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو وجد الدية من بيت المال
والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع على الدافع و
كذا دية الاسفل وفي النهاية دية الاسفل على الواقع ويرجع بها على
الدافع لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام يه الرجلان
العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر
فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و
يضمن الاخر ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما قصد الدفع عن نفسه حلف
المنكر وضمن الجارح ولو امر نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول
في بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية وان كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال
ولو لم يكرهه فلا دية اصلا ولو ادب زوجته بالمشروع فماتت قال الشيخ
رحمه الله يضمن الدية لانه مشروط بالسلامة وفيه نظر لانه من جملة التعزيرات السائغة



فلا ضمان يو ولو ادب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه الدية في ماله ولو
لو امر ذو السلعة الطبيب بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى
عليه فالدية على القاطع ان كان ابا او جدا للاب وان كان اجنبيا فالاقرب
الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل يز من دعا غيره ليلا فاخرجه من
منزله فهو له ضامن حتى يرجع اليه بذلك حكم الباقر عليه السلام في زمن المنصور
ونقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله فان فقد ضمن الدية ولو وجد مقتولا فادعى
قتله على غيره واقام بينة برئ والزم القاتل وان فقد البينة فالوجه سقوط
القود ووجوب الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية نظر والاقرب عدمه
وقال ابن ادريس ان لم يكن بينهم عداوة فلا دية وان كان بينهم عداوة كان
لاوليائه القسامة على اي انواع القتل ارادوا فان حلفوا على العمد كان لهم
القود لان العداوة والاخراج لوث يح اذا دفع الولد الى ظئر ثم اعادته اليه
فانكره اهله فالقول قول الظئر ما لم يعلم كذبها لانها مأمونة فان ثبت
كذبها الزمها الدية واحضار الولد بعينه او من ادعته يط روى عبد الله بن طلحة
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل
على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها
فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و
ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه
الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم
لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها
اياه شيء لانه سارق وعبد الله بن طلحة فطحي فالسند ضعيف ويحتمل هذه الرواية
على ان المهر اربعة الاف درهم وهو دليل على انه لا يتقدر بخمسين دينارا في
مثل هذا بل مهر امثالها مهما بلغ وايجاب الدية لفوات محل القصاص لانها
قتله دفعا عن المال لا قصاصا ومنع ابن ادريس هذه الرواية ولم يوجب
الدية لفوات محل القصاص واوجب مهر المثل في تركته ك روى عبد الله بن
طلحة عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قلت رجل تزوج
امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج
الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة
دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق نظر ومنع ابن ادريس



لان دمه هدر ويحتمل ان يكون قد اخرجه من منزله ليلا فكانت ضامنة للدية على
ما تقدم

## الفصل الثاني

في الاسباب وفيه كا بحثا أ السبب ما لولاه لما حصل التلف لكن التلف مستند
الى غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف لم يحصل من هذه
بل من العثار الصادر عن المتحرك لكن حصل معها وثبت معه الضمان في ماله ولا
تعقل العاقلة ما تلف بالسبب فيضمن واضع الحجر في ملك غيره او في الطريق
المسلوك في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها اما لو وضع الحجر او
نصب السكين في ملك نفسه او في مكان مباح فانه لا يضمن ولو حفر البئر
كوضع الحجر يضمن ان كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ولا يضمن لو كان في
ملك نفسه او مكان مباح ولو حفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك سقط
الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين فالاقرب
سقوط الضمان لانه فعل سائغ ولو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ
وشبهه او رش الدرب بالماء فهلك به انسان او دابة ضمن والاقرب اختصاص
الضمان في الدابة مطلقا وفي الادمي الذي لم يشاهد القمامة والرش ب
حكم البناء في الطريق حكم الحفر فاذا بنى لنفسه في طريق ضيق او ملك غيره ضمن
وكذا في الطريق الواسع وان كان مسجدا اما لو كان البناء فيما زاد على القدر
الواجب من الطريق وهو سبع اذرع فلا ضمان به وكذا لو بنى المسجد
للمسلمين في طريق واسع في موضع لا يضر كالزاوية فلا ضمان وكذا لا ضمان فيما
فيه مصلحة المسلمين كقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة ليملأها او يسهل
السلوك بها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه
وبناء القناطر سواء اذن الامام في ذلك او لا اما لو منع الامام منه فان فاعله ضامن
ولو سقف مسجدا او فرش فيه بارية او بنى فيه حائطا او علق فيه قنديلا او
جعل فيه رفا فتلف به شيء فلا ضمان وان لم يأذن فيه الجيران ولو حفر العبد
بئرا في ملك انسان بغير اذنه او في طريق يتضرر به المارة فتلف به شيء فالضمان
يتعلق برقبته يباع فيه ولا يلزم السيد شيء وكذا لو اعتق ثم تلف بعد العتق
فالضمان عليه لا على السيد ج اذا حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره
بغير اذن ضمن ما تلف به جميعه لانه متعد بالحفر ويحتمل ايجاب نصيب شريكه
لانه الذي تعدى فيه ولو حفر بئرا في ملك انسان ووضع فيه ما تعلق به
الضمان فابراه المالك من ضمان ما تلف به ففي الصحة اشكال ينشأ من ان
المالك لو اذن فيه ابتداء لم يضمن ومن ان حصول الضمان ليس حقا للمالك

فلا يصح الابراء منه ولانه ابراء مما لم يجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع ولو
استاجر اجيرا ليحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير ذلك فالضمان عليه وحده
وان لم يعلم فالضمان على المستاجر ولو استاجر اجيرا ليحفر له في ملكه بئرا او
شيئا له سافتلف الاخر بذلك لم يضمنه المستاجر لقول النبي صلى الله عليه واله البئر
جبار والعجماء جبار والمعدن جبار نعم لو كان الاجير عبدا استاجره بغير اذن
سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمن لتعديه باستعماله ونسبته الى اتلاف حق
غيره ولو حفر بئرا في ملك نفسه فوقع فيها انسان او دابة فهلك به فان كان
الداخل بغير اذن المالك فلا ضمان على الحافر لعدم العدوان منه وان دخل باذنه
والبئر مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان ايضا ولو غفل عن نفسه
وان كان الداخل اعمى او كانت في موضع مظلم او كانت مغطاة فلم يعلم الداخل
بها حتى وقع ضمن المالك ايضا ولو اختلفا فادعى ولي الهالك الاذن والمالك
عدمه فالقول قول المالك ولو ادعى المالك انها مكشوفة وادعى الاخر
انها كانت مغطاة فالقول قول ولي الهالك لان الظاهر معه فان
الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم تسقط ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة البراءة
وعدم التغطية د اذا بنى في ملكه حائطا او في موضع مباح لم يضمن ما سلف
بوقوعه وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى
غير ملكه او الى الطريق او بناه في غير ملكه ضمن ما سلف به ولو بناه في ملكه مستويا
فمال الى الطريق او الى غير ملكه وجب ازالته فان اهمل مع التمكن ضمن ولو وقع
قبل التمكن من الازالة لم يضمن ما سلف به لعدم العدوان ولو بناه في ملكه مستويا
او مائلا الى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان وان مال فسقط
ووقع الى ملكه ولم يجاوز فلا ضمان عليه ولو كان الحائط لصبي كان الضمان
على الولي مع علمه بالميل الى الطريق او الى ملك الغير وتمكنه من الازالة وعدمها
واذا مال الحائط الى ملك غيره معين فابراه المالك سقط الضمان عنه
وكذا لو ابراه ساكن الدار التي مال اليها ولو مال الى ملك مشترك او درب
مشترك غير نافذ لم يزل الضمان عنه بابراء واحد منهم واذا باع الملك والحائط
مائل فالضمان على المشتري ان اهمل مع التمكن وان وهبه ولم يقبضه لم يزل
الضمان عنه ولو لم يمل الحائط لكن تشقق فان لم يخش سقوطه لكون الشق
بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان يكون
الشق بالعرض وجب الضمان كالمائل ه يجوز نصب الميازيب الى الطرق
وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا



وقال الشيخ رحمه الله نعم يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة وفي رواية
ابي الصباح الكناني الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال من
اضر بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن له وروى السكوني عن الصادق عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخرج ميزابا او كنيفا
او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا
فعطب فهو له ضامن ويحتمل التفصيل فان سقط الميزاب كله فعليه
نصف الضمان لانه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره وان انقصف
سقط منه ما خرج من الحائط ضمن الجميع و يجوز اخراج الرواشن والاجنحة
في الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو سقطت خشبة من الروشن فاتلفت
انسانا او دابة او مالا قال الشيخ رحمه الله يضمن نصف
الدية لانه هلك عن مباح ومحرم فعلى هذا لو وقعت خشبة ليست مركبة على
حائط وجب ضمان ما اتلفت وكذا لو انقصفت الموضوعة على حائط فسقط
الخارج عن الحائط خاصة والبحث في الساباط كذلك ولو اخرج الجناح
او الروشن او الساباط في درب غير نافذ بغير اذن اربابه ضمن كالبناء فيه
وهل يضمن من يتعدى بالدخول في الدرب بغير اذن اربابه فيه نظر وكذا
من حفر بئرا في ملك غيره فتلف فيها متعد بالدخول اليه من غير اذن مالكه
ولو اذن ارباب الدرب لم يضمن ز لو بالت دابته في طريق فزلق به
انسان قال الشيخ رحمه الله يضمن والاقرب عندي ذلك
ان وقف بها والا فلا ولو وضع جرة او حجرا او غيرهما على حائط او سطحه
فرمته الريح على انسان فقتله او تلف شيء به لم يضمن اذا لم يفرط في الوضع
لانه تصرف في ملكه بغير عدوان اما لو فرط في الوضع بان وضعها مائلة
او متزلزلة متعرضة للسقوط فانه يضمن لانه كالحائط المائل ح لو سلم ولده
الصغير الى معلم السباحة فغرق ضمن المعلم في ماله لانه سلمه اليه ليحتاط في حفظه
ولو لم يفرط المعلم ففي الضمان نظر وكذا لو كان الولد مجنونا اما لو كان
بالغا رشيدا فانه لا يضمنه اذا لم يفرط لان الكل في يد نفسه ط اذا اضرم
نارا في ملك غيره ضمن ما تلف من الاموال والانفس مع تعذر الفرار في
ماله وان قصد اتلاف النفس فهو عامد يجب عليه القود في النفس والضمان
في المال وان قصد باضرام النار احراق المنزل والمال خاصة وتعدى الاتلاف
الى النفس من غير قصد ضمن المال في ماله وكانت دية الانفس على عاقلته لا يحتاط
في اتلافها وان لم يقصد الاحراق بل اضرم نارا لحاجته فعيدت النار



عليه واله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم وان الولاية لعلي من بعدي والحكم
حكمه والقول قوله لا يرده الا كافر ولا يرضى به وحكمه
الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه واله في علي عليه السلام
قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول
الله صلى الله عليه واله هو توبتكم عما قلتم ح اذا غشيته دابة فخاف ان تطأه
فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب او على غيره لم يكن عليه شيء لانه قصد
الدفع عن نفسه واذا استعمل البعير او الدابة بحملها كان ما جنياه
ضامنا ط لو خوف حاملا فاجهضت وجب عليه دية الجنين ولو ماتت
خوفا ضمن المتعدي وجبت الدية لها ولو لم يتعد على الحامل فالقت جنينها
او ماتت خوفا ضمن المستعدي ان كان ظالما باحضارها عند الحاكم و
كلما يظهر كونه سببا ولكن احتمل حصول الهلاك بغيره فهو كشبه العمد
اذا قصد وما شك في كونه سببا احتمل ان يقال الاصل براءة الذمة او
الحوالة على السبب الظاهر ي لو اخذ طعام انسان او شرابه في
برية او مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك او هلكت
دابته ضمن ولو اضطر الى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه اياه مع
غناه عنه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه لانه باضطراره
اليه صار احق من المالك وله اخذه قهرا فمنعه اياه سبب الى اهلاكه بمنعه
ما يستحقه ولو لم يطلبه منه لم يضمنه وكذا كل من رأى انسانا في مهلكة
فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه

الفصل الثالث في اجتماع الموجبات وفيه مباحث

ا اذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر في الضمان ولا عبرة على السبب الا مع
ضعف المباشرة فلو حفر بئرا في طريق فاوقع انسان غيره فيها
فالضمان على الدافع دون الحافر ولو امسك واحدا فذبحه اخر فالضمان على
الذابح دون الممسك ولو وضع حجرا في كفة المنجنيق ضمن الجاذب
دونه اما مع ضعف المباشر فالحوالة في الضمان على السبب كمن غطى
بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره بالتمام غير عالم فالضمان على الحافر وكالغار
من حوق اد او وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها
ودعا غيره ضمن لسقوط المباشرة مع الغرور ولو وضع صبيا في مسبعة
فافترسه سبع وجب الضمان ب اذا اجتمع سببان قدم الاسبق
في الضمان فلو حفر بئرا ونصب اخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البير



فالضمان على واضع الحجر هنا اذا استويا في العدوان ولو كان العدوان
مختصا باحدهما ضمن دون صاحبه كمن حفر في ملك نفسه بئرا ووضع
اجنبي حجرا فيه ولو نصب سكينا في بئر فتردى انسان في تلك السكين
فالضمان على الحافر مع تساويهما في العدوان ولو حفر بئرا قريب العمق
فعمقها غيره فالضمان على الاول ويحتمل تساويهما لتناسب الجنايتين
ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان
على القاعد ولو تعثر بقائم فالماشي هدر وضمان القائم على الماشي لان الوقوف
من مرافق المشي دون القعود ولو وقع في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع
الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ح روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف
عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت ان ديتها على الناخسة والمنخوسة بالسوية وابو جميلة ضعيف
وقال المفيد رحمه الله على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط
الثلث لركوبها عبثا وهو جيد وقال ابن ادريس ان كانت الناخسة
ملجئة للقامصة فالضمان عليها والا فعلى القامصة وهو حسن والمشهور بين
الاصحاب ما تضمنته الرواية د روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير
المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان
فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراح المجروحين من الدية
وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على الاربعة
واخذ دية جراح الباقين من دية المقتولين وقال ابن
ادريس يقتل القاتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على الدية اخذت كاملة من
غير نقصان ه روى السكوني عن الصادق عليه السلام ومحمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام عن علي صلى الله عليه ان ستة غلمان كانوا في
الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه و
شهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين
وخمسان على الثلاثة وهذه قضية في واقعة عرف عليه السلام الحكم فيها بذلك
لخصوصها لا يتعدى الى غيرها و اذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر
احدهم سقط ما قابل فعله من الدية وهو الثلث وضمن الباقيان الباقي من الدية
لورثته ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون ممسك الخشب او المساعد

باتصال الاخطاب الى ملك غيره ضمن ما سلف من الاموال فى ماله ومن الانفس
على عاقلته لانه محظور وان اضرم النار فى مكان له التصرف فيه بحق ملك او
اجارة فان تعدى فى ذلك بان زاد عن قدر الحاجة مع غلبة ظنه بالتعدى كما
فى ايام الاهوية ضمن وان لم يتعد بان اضرم قدر الحاجة من غير اتصال بملك الغير
او بحطبه وكان على الوجه المعتاد فحملها الريح او سرت الى ملك غيره او عصفت
الاهوية بغتة فحملتها فاتلفت فلا ضمان وكذا البحث فى فتح الماء ى يجب حفظ
الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والدابة العضاضة فلو اهمل المالك
ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان
فان كان للدفع فلا ضمان وان كان لغيره ضمن ولو جنت الهرة المملوكة قال الشيخ
رحمه الله يضمن المالك بالتفريط فى حفظها مع الضراوة وفيه اشكال من حيث ان
العادة لم تجر بربطها ويجوز قتلها حينئذ والاقوى ما ذكره الشيخ ومن ربط
من الحيوان المودية ما لا يحل اقتناؤه كالسبع والحية ضمن ما سلف بسببها وان دخل
دار غيره فعقره كلبه فان كان الدخول باذن المالك الدار ضمن عقر الكلب والا
فلا ولو حصل الكلب العقور او السنور الضارى عند انسان من غير اقتنائه
ولا احرازه فافسد لم يضمن ولو اتلف الكلب بغير العقر مثل ان ولغ فى
اناء انسان او بال لم يضمن مقتنيه لانه لا يختص بالكلب العقور ولو
اقتنى سنورا فاكل فراخ الناس ضمن ما يتلفه وان لم يكن له عادة لم يضمن سواء
فى ذلك الليل والنهار ولو اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله فلقط حبا لم
يضمنه لانه كالسيمة والعادة ارساله يا لو هجمت دابة على اخرى فجنت
الداخلة ضمن صاحبها ان فرط فى حفظها ولو جنت المدخول عليها كان
هدرا وهى قصة على عليه السلام فى زمن رسول الله صلى الله عليه واله فانه روى
ان ثورا قتل حمارا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فرفع ذلك اليه
وهو فى اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر
اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها
شى فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابى بكر فقال يا على اقض
بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار فى مستراحه
ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور فى مستراحه فلا ضمان
عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه واله يده الى السماء
فقال الحمد لله الذى جعل منى من يقضى بقضاء النبيين ب راكب الدابة
يضمن ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجلها وكذا القائد



اما لو وقف بها او ضربها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ولو ضربها غيره ضمن الضارب
جنايتها اجمع والسابق كالواقف ولو ركبها اثنان تساويا فى الضمان فان كان
الاول صغيرا او مريضا وكان المتولى بامرها هو الثانى فالضمان عليه ولو كان ٩
صاحب الدابة معها راعيها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها دون الراكب و
لو القت الراكب فان كان بتنفير المالك ضمن والا فلا ولو كان مع الدابة ٢
قائد وسابق تساويا فى الضمان والجمل المقطور على الجمل الذى عليه راكب يضمن
جنايته لانه فى حكم القائد له بخلاف الجمل الثالث لانه لا يمكن من حفظه عن
الجناية ولو كان مع الدابة ولدها او غيره لم يضمن جنايته لانه لا يمكنه حفظه و حكم
الدابة فيما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال وغيرها
سوابح لو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جنايته وبعض الاصحاب شرط
صغر المملوك وهو جيد ولو كان بالغا تعلقت الجناية برقبته ان كانت على
نفس ادمى ولو كانت على مال لم يضمن المولى ولا يسعى العبد بل يتبع به
بعد العتق بد اذا اتلفت الماشية على الزرع كذا ضمن صاحبها لان عليه
حفظ الماشية بالليل وان جنت نهارا لم يضمن لان على صاحب الزرع
حفظه بالنهار وعليه دلت رواية السكونى وهو ضعيف والوجه اشتراط
التفريط فى الضمان فان يحفظ صاحب الماشية ضمن سواء كان ليلا او نهارا
وكذا لو كان يد المالك او غيره عليها فاتلفت ضمن ذو اليد ولو ضمها
المالك فاخرجها غيره ضمن المخرج ولو اتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن ما اتلفها
المعه الا ان يكون يده عليها سواء كان ليلا او نهارا به روى عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قضى فى ثور من اربعة نفر عقل احدهم فوقع فى
بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيعوا ابن اذا افلتت دابة
من صاحبها فجنت انسانا فقتله او كسرت شيئا من اعضائه او اتلفت شيئا
من ماله لم يكن على صاحبها ضمان وهى قصة على عليه السلام فى زمن رسول الله صلى
الله عليه واله قال الباقر عليه السلام بعث
رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل
من اهل اليمن وهو يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى
الرجل فاخذوه ودفعوه الى على عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه
افلت من داره ونفح الرجل فابطل عليه السلام دم صاحبهم فجاء
اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله
ان عليا عليه السلام ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله



نفر المد ولو قصدوا احسانا بالرمى فهو عمد ولو لم يقصدوه كان خطا فائدة
وقال الشيخ رحمه الله لو اشترك ثلاثة فى هدم حائط فوقع على احدهم فقتله
ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه والوجه عندى
انهما يضمنان ثلثى ديته ز روى الحسين ابن سعيد عن المنقر عن عامر
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين فى اربعة نفر اطلعوا فى زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك
بالثانى واستمسك الثانى بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول
فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثانى وغرم الثانى لاهل
الثالث ثلثى الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وعن سمع بن
عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية الاسد باليمن فوقع
فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر
وتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراح الاسد
ومنهم من جرح فمات فتشاجروا فى ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير
المؤمنين عليه السلام هلموا اقضى بينكم فقضى ان للاول ربع الدية و
للثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على
قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبى
صلى الله عليه واله واخبره بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه و فى طريق هذه
الرواية الى سمع ضعف والاولى مشهورة بين الاصحاب والوجه عندى ان
على الاول الدية كاملة لاستقلاله باتلاف الثانى وعلى الثانى دية الثالث
وعلى الثالث دية الرابع وان شركنا بين مباشر الامساك والمشارك فى
الجذب فعلى الاول دية الثانى وعلى الثانى دية الثالث وعلى الثلاثة دية
للرابع وما حكم به على عليه السلام اذا ثبت مخصوص بوقائع اقترنت بامور اوجب
فيها ذلك الحكم الخاص ح اذا اسقط رجل فى بئر فسقط عليه آخر بغير اختياره
ان كان قد تعمد الرمى وهو مما يقتل غالبا وجب القصاص وان كان مما
لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد وان وقع خطا فالدية على عاقلته مخففة وان مات
الثانى بوقوعه على الاول فهو هدر سواء مات الاول او لا ولو قاد البصير
عميى دية البصير والعدم لانه الذى قاده الى ذلك المكان فكان سبب فى
وقوعه عليه ولهذا لو فعله قصدا لم يضمنه الاعمى وضمن مولى الاعمى ط لو سقط
انسان فى بئر فجذب غيره فوقع المجذوب ضمنه الجاذب ولو ماتا معا
فالجاذب هدر وعليه دية الثانى فى ماله فان جذب الثانى ثالثا فوقع



بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول تلف بفعله وفعل الثانى فيسقط نصف
ديته ويضمن الثانى النصف والثانى مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول
فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا
المباشرة فديته على الثانى وان شركنا بين الماسك والجاذب فالدية
على الاول والثانى بالسوية فان جذب الثالث رابعا
فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثانى عليه وجذب الثانى
الثالث عليه وجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على
الثانى والثالث دون الرابع وللثانى ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول
وجذبه الثالث وجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله وكان على الاول
والثالث الثلثان وللثالث ثلثا الدية لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثانى
والاول فيسقط ما قابل فعله ووجب له الثلثان على الاول والثانى ولا
شى على الرابع وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثالث خاصة
وان شركنا بينه وبين المشارك بالجذب فديته على الثلاثة الاول اثلاثا ولو
وقع الاربعة فى البئر من غير جذب فماتوا بالوقوع مثل ان يكون البئر
عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع او كان فيه ما يغرق الواقع فيقتله
او اسد فاكلهم فليس على بعضهم ضمان بعض لعدم تاثير فعل بعضهم فى هلاك
بعض فان شركنا فى ذلك لم يوجب ضمانا عملا باصالة البراءة وان مات
بعضهم بوقوع بعض فدم الرابع هدر لان غيره لم يفعل فيه شيئا وانما هلك
بفعله وعليه دية الثالث لانه قتله بوقوعه عليه ودية الثانى عليه وعلى الثالث
نصفين ودية الاول على الثلاثة اثلاثا ى لو حفر بئرا فى ملكه فسقط
جدار جاره لم يضمن الا ان يقصر بمخالفة العادة فى سعته بحيث يدخل الى ملك
الجار

## كتاب الديات

وفيه مقصدان
الاول فى مقاديرها وفيه فصول الاول فى دية النفس وفيه بحثا
ا دية الحر المسلم اخذ السنة اما مائة بعير او مائتا بقرة او مائتا حلة كل
حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم
هذه الستة اصول فى نفسها وللجانى الخيار فى دفع ايها شاء وليس بعضها
مشروطا بعدم البعض وتغلظ هذه الدية بامور ثلاثة وهى الوقوع فى حرم
الله تعالى او حرم رسوله او احد مشاهد الائمة عليهم السلام على ما افتى به
الشيخ فى النهاية ولو رمى فى الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وفى
العكس اشكال ولو جنى فى الحل والتجأ الى الحرم لم يقتص منه فيه بل يضيق عليه

بغرم

فى المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى فى الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه الحرمة
الثانى الوقوع فى الاشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
والتغليظ فى هذين بالزام دية وثلث للجانى من اى الاجناس كان والثلث المستحق
الدية ولا تغليظ فى الاطراف الثالث كون القتل عمدًا او شبه
عمد والتغليظ هنا ليس بزيادة المقدار بل الصفة والتاجيل ولا تغليظ
بالاحرام ولا بذى الرحم ب فى اسنان الابل فى دية الخطا روايتان
احديهما خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة والثانية وهى اصح طريقًا عن عبد الله ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام
فى الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ
وهى مائة من الابل فيها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون
حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ج دية العمد كدية الخطا
الا ان اسنان الابل فيها ادفع من اسنانها هناك وهى مائة بعير من مسان
الابل واما شبه العمد فروايات اصحها طريقًا ما ذكرناه عن على عليه السلام
انها ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهى الحامل وفى الاخرى
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
د دية العمد تستادى فى سنة واحدة من الجانى مع التراضى بالدية ولا يجب حالة
ولا يجوز تاخيرها الى ثلث سنين واما دية الخطا فتستادى فى ثلث سنين
سواء كانت تامة او ناقصة او دية طرف من العاقلة وهى مختصة فى السن والصفة
والاستيفاء ولا يضمن الجانى منها شيئًا ولا يرجع العاقلة عليه بشئ وقال المفيد
رحمه الله ان العاقلة يرجع بها على الجانى وليس بمعتمد واما دية شبه العمد
فقال المفيد رحمه الله تستادى فى سنتين وهى احق من دية
العمد فى السن والاستيفاء ويضمنها الجانى فى ماله اجماعًا ه للجانى ان يبذل
اى اصناف الديات شاء فى الخطا المحض والشبيه بالعمد واما فى العمد فان وقع
الصلح بينه وبين الولى على الدية مطلقًا تخير ايضًا بين المسان من الابل او ما
ذكر من باقى الانواع وان تراضيا على ما زاد ولو كان اضعاف الدية او ما نقص
او كان مساويًا او مغايرات العروض وشبهها جاز و للجانى ان يبذل من ابل
البلد ومن غيرها ومن ابله ومن غيرها ادون او اعلى اذا لم يكن مراضًا وكانت
بالصفة المشترطة وفى الزام قبول القيمة السوقية مع وجود الابل نظر اقربه العدم وفى



الرواية الصحيحة عن على عليه السلام قيمة كل بعير مائة وعشرون درهمًا او عشرة
دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وفى الصحيح عن الحسين
بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل فان لم يكن فكان كل جمل
عشرون من فحول الغنم والرواية الاولى تعطى ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم
وعليه دلت رواية الحلبى وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد الصحيحة
عن عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من
قتل مؤمنًا متعمدًا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان
رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفًا او الف دينار او مائة
من مسان الابل وان كان فى ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان
فى ارض فيها الدراهم بحساب اثنى عشر الفًا والمشهور بين علمائنا عشرة
الاف درهم لروايات اخرى ولا خلاف فى تقديرنا فى الاصناف قال الشيخ
رحمه الله لا يلزم من الدراهم اكثر من عشرة الاف درهم وعليه اكثر الروايات
ورواية اثنى عشر ذكر الحسين ابن سعيد ولعد ان محمد ابن عيسى معًا انه روى
اصحابنا ان ذلك من وزن ستة اذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف
ولا تنافى بين الاخبار ز الخيرة فى اداء احد الاصناف الستة الى من وجبت
عليه من القاتل او العاقلة فايها احضره لزم الولى قبوله فان اعوز صنف منها
فله العدول الى غيره سواء كان اعلى قيمة او ادون وكذا لو لم يعوز والاقرب
انه لا يعتبر قيمة الابل بل متى وجدت على الصفة المشروطة اجزأت ووجب اخذها
قلت قيمتها او كثرت وما روى فى الاحاديث من اعتبار قيمة كل بعير مائة
وعشرون درهمًا محمول على الغالب لا الواجب وكذا البحث فى البقر والغنم
والحلل ح لا يقبل فى الابل المعيب ولا الاعجف ويجرى العراب والبخاتى والحلقة
فى شبه العمد هى الحامل قوله عليه السلام فى بطونها اولادها تاكيدًا وقيل هى
حمل الاسنية وهى التى لها خمس سنين ودخلت فى السادسة واى ناقة حملت
فهى خلفة والاقرب اشتراط السنة لقول على عليه السلام اربعون خلفة ما بين ثنية
عامها الى بازل فان احضر خلفة فاسقطت قبل القبض وجب الابدال و
ان اسقطت بعده اجزأت ويرجع فى الحمل الى اهل الخبرة فان قبض الولى
ثم قال لم يكن حوامل وقد ضمرت اجوافها فقال الجانى بل ولدت عندك
فان قبضها بقول اهل الخبرة فالقول قول الجانى عملًا بظاهر اصابتهم
وان قبضها بغير قولهم فالقول قوله عملًا باصالة عدم الحمل ط يجب دية العمد



فى اخر الحول ودية شبه العمد فى سنتين يجب فى آخر كل حول نصفها ودية الخطا
المحض فى ثلث سنين فى آخر كل حول ثلثها ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب
الدية لا من حين حكم الحاكم فان كان الواجب دية نفس فابتداء السنة من حين
الموت وان كان دية جرح اندمل من غير سراية مثل ان قطع يده فبرأت بعد
مدة فابتداء المدة من حين القطع وان كان ساريًا مثل ان قطع اصبعه فسرت
الى الكف ثم اندمل فالابتداء من حين الاندمال لان استقرار الارش لا يحصل
الا عنده وقال الشيخ رحمه الله ويستادى
الارش فى سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة
لا يعقل حالا ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقى
عند انسلاخ الثانى ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين وكان لاثنين
حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية ولو كان لواحد حل له ثلث عن كل
جناية سدس وفى جميع ذلك اشكال من حيث احتمال اختصاص التاجيل بالدية
دون الارش ولو كان الواجب دون الموضحة لم تحمله العاقلة لانها لا تحمل ما
دون الموضحة ويجب حالًا كاتلاف المال ويجب الدية الناقصة كدية المراة والذمى
والعبد فى ثلث سنين ى دية المراة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل من
جميع الاجناس وتساوى جراح المراة والرجل واطرافهما الى ان تبلغ ثلث
الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المراة الى النصف وربما قيل ما لم يتجاوز الثلث
فاذا تجاوزت رجعت الى النصف والاول صح لرواية ابان ابن تغلب الصحيحة
عن الصادق عليه السلام ورواه جميل ابن دراج الصحيحة عنه عليه السلام يا دية
الذمى من اليهود والنصارى والمجوس ثمان مائة درهم وفى رواية دية المسلم
وفى اخرى اربعة الاف درهم وحملها الشيخ رحمه الله على المعتاد
لقتلهم فيغلظ الامام بما يراه حسمًا للجراة عليهم ودية نسائهم على النصف
وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم وفى التغليظ بما
يغلظ به على المسلم نظر والاقرب تساوى ديات الجراح من نساء اهل الكتاب
ديات رجالهن الى ان يبلغوا الثلث ثم ينقص المراة الى النصف ولا دية لغير
الاصناف الثلاثة من الكفار كعباد الاوثان وغيرهم سواء كانوا ذوى
عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ىب ولد الزنا اذا اظهر الاسلام
ديته كدية المسلم وقيل كدية الذمى وليس بمعتمد يج دية العبد قيمته ما لم
يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها ويوجد من الجانى ان
كان عمدًا او شبه عمد ومن عاقلته ان كان خطا ودية الامة قيمتها



ما لم يتجاوز دية الحرة المسلمة ترد اليها ولا يتجاوز بقيمة عبد الذمى دية مولاه
ولا بقيمة مملوكه الذمية دية السيدة وفى المسلم عبد الذمى نظر يد دية
اعضاء العبد والامة وجراحاتهما معتبرة بدية الحر والحرة فما فيه دية الحر
ففيه من العبد والامة قيمتهما كاللسان والذكر واليدين والرجلين الا انه
اذا جنى عليه جناية بكمال قيمته لم يكن لمولاه المطالبة بشئ الا ان يدفعه الى الجانى
ويأخذ قيمته او يمسكه بغير شئ وكلما فى الحر منه مقدر فهو فى العبد كذلك
بالنسبة الى قيمته ففى اليد نصف القيمة وليس للجانى اخذه ودفع القيمة بل للمولى
المطالبة بارش الجناية مهما نقصت عن القيمة مع امساك العبد وكل ما لا تقدير
فيه فى الحر ففيه الارش ويعتبر بالعبد فيعرض الجرح عبدًا سليمًا من الجناية ويقوم
ثم يعرض عبدًا معيبًا بالجناية ويقوم ويحسب ما بين القيمتين الى الاولى ويوجد
من الدية بنسبة التفاوت فالعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه كما ان الحر اصل
له فيما فيه مقدر يه لو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمن المولى بل يجب عليه دفع
العبد او بفديه بارش الجناية والخيار فى ذلك اليه وقيل يفديه باقل الامرين من
قيمة العبد او ارش الجناية ولا اختيار للمجنى عليه ولو كانت الجناية لا تستوعب القيمة
تخير المولى بين فكه بارش الجناية وبين تسليم العبد ليسترق منه المجنى عليه بقدر
تلك الجناية ولا فرق فى ذلك كله بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق
الذى لم يؤد شيئًا وام الولد والذكر والانثى يو لو قتل مسلمًا فى دار الحرب
على زى الكفار ولم يعلم اسلامه فالاقرب الدية فى خاصته دون القصاص
وكذا لو رمى الى مرتد فاسلم قبل الاصابة وكذا فى كل قتل عمد صدر عن ظن
فى حال المقتول ه والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود فان
كانوا معطلة دينهم فلا دية لهم الفصل الثانى
فيما دون النفس وهو اما بابانة او ابطال منفعة او جرح الطرف الاول فى
الابانة وهو قطع طرف وكل عضو لا تقدير فيه ففيه الارش والمقدر
ورد فى تمامه عشر على المشهور وفيه ما قدره الشارع وكل ما فى الانسان
منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية ايضًا وفى احدهما
النصف الا ما نستثنيه وسياتى تفصيل ذلك كله فى مباحث ا فى الانف
الدية كاملة اذا استوصل وكذا فى مارنه وهو ما لان منه وقال الشيخ
فى المبسوط الدية اما هى فى المارن وهو ما لان من الانف دون قصبة الانف
وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان قطع الانف والقصبة معًا فعليه
دية وحكومة فى الزيادة وهو الاقرب عندى ولو كسر ففسد ففيه الدية

وقال بن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد
المنخرين نصف الدية وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وفي غياث
ضعف غير ان مضمونها جيد لان المارن يشتمل على ثلاثة اشياء من جنس فتوزعت
الدية عليها اثلاثا وفي شلل الانف ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فالثلث فان
نفذ في الانف نافذة لا تنسد ففيها ثلث دية النفس فان صلحت فخمس ما ئتا
دينار ولو كانت النافذة في احد المنخرين الى الحاجز فالسدس ان لم يبرا
وان برأت فالعشر فان قطع بعض الانف فيه بقدره من الدية يمسح ويوجد
بالنسبة فان قطع نصفه فالنصف وربعه فالربع وعلى هذا ولو قطع الانف وما
تحته من اللحم ففي الانف الدية وفي اللحم حكومة ولو ضربه فاعوج او تغير لونه
فالحكومة ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا فلم يلتحم واحتيج الى قطعه ففيه الدية لانه
قطع الجميع بعضه بالمباشرة والباقي بالسبب وان رده فالتحم ففيه الحكومة لانه
لم يبن وان ابانه فرده فالتحم فالدية لانه لا يقر على هذا والامام يجبره على الازالة
لانه نجس فى اللسان الدية كاملة اذا استوصل قطعا وكان صحيحا
وفي لسان الاخرس ثلث وفي لسان الصغير الدية ان بلغ حدا ينطق ببعض الحروف
ونطق او لم يبلغ لكن ظهر اثر القدرة على النطق بالتحريك والبكاء ولو بلغ
حدا ينطق فلم ينطق فالظاهر عدم القدرة على الكلام وكان فيه ثلث
الدية لان الاصل السلامة ويحتمل الثلث لانه لسان لا كلام فيه فكان كالاخرس
مع عدم يقين السلامة فان كبر فنطق ببعض الحروف علمنا صحته واوجبنا فيه
من الدية بقدر ما ذهب من الحروف ولو بلغ الى حد يتحرك بالبكاء وغيره فلم
يتحرك فقطعه قاطع فثلث الدية لانه لو كان صحيحا لتحرك فان قطع بعض الصحيح
اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا سوى لا ويبسط الدية على
الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويساوي اللسانية وغيرها
ثقيلها وخفيفها والاعتبار بما ذهب من الحروف لا بالمقطوع فلو قطع نصف
لسانه فذهب ربع الكلام وجب ربع الدية ولو انعكس فالنصف هذا
هو المشهور وفي المبسوط ان استويا مثل ان يقطع ربع لسانه فذهب
ربع كلامه فالربع بقدر الذاهب منهما كما لو قلع احدى عينيه فذهب
ضوءها وان ذهب من احدهما اكثر من الاخر بان قطع ربع لسانه
فذهب نصف كلامه او قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر
الاكثر وهو نصف الدية في الحالين لان كل واحد من اللسان والكلام



مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف وهو الاقوى
عندي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم
يفصح به كانت الدية والقصاص من ذلك ه وفي الصحيح عن عبد الله ابن
سنان نحو ذلك وكذا في خبر سليمان بن خالد الحسن عن الصادق عليه السلام وهو يدل
على ان الدية تقسم على الحروف وان لم يذهب شيء من اللسان وفي احاديث
اخرى ان في اللسان الدية فعليها انه لو ذهب من الكلام نصفه ولم يذهب
شيء من اللسان وجب نصف الدية ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من
الحروف شيء لكن صار سريع النطق او ازداد سرعة او صار يفصله او ازداد
ثقلا فلا يقدر فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار يبدل
الحرف الفاسد الى الصحيح ولو جنى اخر بعد الاول اعتبر ما بقي واخذ
بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه من غير ان يقطع
منه شيئا ثم قطعه اخر فعلى الاول الدية وعلى الثاني الثلث فعلى هذا اذا قطع
ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية فان قطع اخر
بقية اللسان فعلى القول الاول عليه نصف الدية اعتبارا بالباقي
من الحروف من غير نظر الى اللسان وعلى ما اختاره الشيخ في المبسوط
واخترناه نحن عليه ثلاثة ارباع الدية لانه قطع ثلاثة ارباع لسانه ولو قطع
نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعلى الاول على ربع
الدية وعلى ما اخترناه النصف فان قطع اخر باقيه كان عليه ثلاثة ارباع الدية
لانه اذهب ثلاثة ارباع كلامه ولو جنى على اللسان فاذهب الذوق
ففيه الدية وان لم يقطع من اللسان شيئا ولا ذهب من نطقه شيء ولو قطع
لسان الاخرس فذهب ذوقه فالدية فان جنى على لسان ناطق فاذهب
كلامه وذوقه فديتان فان قطعه فذهبا معا فيه دية واحدة
لانهما يذهبان تبعا لذهابه فيجب دية خاصة كما لو قتله لم يجب الا دية
واحدة وان ذهب منافعه ويبسط الدية على مائة وعشرين حرفا ففي الحرف
الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف السبع وعلى هذا لا فرق بين
ما خف من الحروف على اللسان وما ثقل وكثرتها كالسين والشين
والصاد والباء والتاء ولو جنى على شفته فذهب بعض الحرف فالوجه
انه يجب فيه بقدره وكذا ان ذهب بعض حروف الحلق بجنايته ويقوى
ان يجب بقدره من المائة والعشرين ولو ذهب حرف فعجز عن كلمة

مثل ان اعدم الحاقصار مكان ا محمد محمد ومكان احمد امد لم يجب سوى ارش الحرف
وان ذهب حرف فابدل مكانه اخر مثل ان يقول في درهم
دلهم ودهم في دعهم فعليه ضمان الذاهب فان جنى عليه ثانيا فاذهب المبدل
وجب ديته ايضا ولو حصل في كلامه تمتمة او فأفأة او سرعة فعليه حكومة فان
جنى عليه اخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة لمن جنى على عين فعمش ثم جنى
اخر فذهب ضوءها ولو كان الثغ من غير جناية فذهب انسان بكلامه اجمع
فان كان مايوسا من زوال لثغته فيه بقسط ما ذهب من الحروف وان
كان غير مايوس من زوالها كالصبي او الكبير اذا امكن ازالة لثغته بالتعليم
ففيه الدية كاملة لان الظاهر زوالها ولو قطع بعض اللسان عمدا
ثبت فيه القصاص ويعتبر فيه بالاجزاء لا بالمساحة فان كان قد قطع نصف
اللسان مساحة قطع نصف لسانه بالمساحة وان قطع الثلث فالثلث وعلى هذا
وان اقتص فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه
او اكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد لانه من سراية القود
وهي غير مضمونة وان ذهب اقل فللمقتص دية ما بقي لانه لم يستوف
بدله ولو قطع لسانه فنبت وعاد لم يجب رد ما اخذ من الدية لانه هبة
من الله تعالى مجددة فان العادة جارية بان اللسان اذا قطع
لا يعود فالعائد ليس هو الذاهب واما ان جنى عليه فذهب كلامه
من غير ان يقطع شيئا منه فاخذ الدية ثم عاد كلامه استعيدت منه
الدية لانه لو ذهب كلامه لما عاد فلما رجع علم انه لم يذهب قاله في
المبسوط وقال في الخلاف لا يرد وهو حسن ولو قطع نصف لسانه
فذهب كلامه اجمع وجبت الدية فان قطع اخر باقيه فعاد كلامه
لم يجب رد الدية لان الكلام الصادر عن اللسان قد ذهب ولم
يعد الى اللسان وانما عاد في محل اخر بخلاف المسألة الاولى ولو قطع
لسانه فذهب كلامه فدية واحدة فان عاد اللسان دون الكلام
لم يرد الدية وكذا ان عاد كلامه دون لسانه ولو كان للسان
طرفان فقطع احدهما فذهب كلامه اجمع ففيه الدية وان لم يذهب شيء
من الكلام فهو زيادة ففيه حكومة ولو ذهب بعض الكلام وان تساوى
الطرفان كان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب فان كان
احدهما اكثر وجب بقدر الاكثر على ما اعتبرناه نحن اولا وان
كان احدهما منحرفا عن سمت اللسان فهو زيادة وفيه حكومة ولو ادعى



الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية عن علي
عليه السلام يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر
كذب ولو ادعى الجاني بعد القطع بكمه وادعى الصحة قدم قول الجاني مع يمينه لا
مكان اقامة البينة على الصحة فانه من الاعضاء الظاهرة ولو سلم الجاني انه كان صحيحا
ثم خرس وقطعه بعده وادعى المجني السلامة فالشيخ
رحمه الله الاقوى تقديم قول المجني عليه مع اليمين في الذكر الدية كاملة اذا
كان صحيحا سواء كان دقيقا او غليظا طويلا او قصيرا لشاب او شيخ او طفل
صغير او من سلت خصيتاه وسواء قدر على الجماع او لم يقدر اما ذكر العنين ففيه
ثلث الدية وكذا الاشل ولو قطع الفحل ذكر الخصي عمدا اقتص منه وتثبت الدية
في الحشفة فما زاد وان استوصل ولو قطع الحشفة فقطع اخر الزائد فعلى الاول
الدية كملا وعلى الثاني حكومة ولو قطع الحشفة وبعض القصبة فالدية خاصة
كما لو قطع الذكر اجمع ولو قطع بعض الحشفة فعليه دية خاصة وتعتبر المساحة بالنسبة
الى الحشفة خاصة لان جميع الذكر ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر
بحسابه ويوجد بنسبة مساحة المقطوع به الى جميع الذكر سواء الحشفة
وبعضها وما زاد عليها ولا يعتبر بعض الحشفة فيه بالنسبة الى الحشفة بل الى الجميع
وكذا الحشفة اجمع لا يجب فيها الثلث بل يعتبر مساحتها بالنسبة الى اصل
الذكر ويوجد بتلك النسبة فان جنى على ذكر الصحيح فصار اشل فعليه ثلثا
الدية فان قطعه اخر بعد الشلل فعليه الثلث فان جنى عليه فعاب فصار به
دمل او برص او جراح او تعرض راسه ففيه حكومة فان قطع لغيره هذا
المعيب فالدية كاملة لا العيب يسير فان قطع بعضه طولا مثل ان يشقه باثنين
ويقطعه فعليه ما يخصه من الدية وهو النصف ولو قطع منه قطعة دون الحشفة
فان كان البول يخرج من مكان الجرح فعليه اكثر الامرين من الحكومة او
بقدره من الدية فان بقي البول يخرج بحاله وجب بقدر القطعة
من جميع الذكر فان اجافه فاندمل ففيه حكومة ولو قطعه نصفه طولا
فعليه النصف فان ذهب الجماع به فالدية كملا وكذا لو جنى عليه بغير
القطع فذهب جماعه فالدية ولو ذهب الجماع بالقطع تداخلت الدية ولو
ثقب ذكره فما دون الحشفة فصار البول يخرج
من الثقب فالحكومة في شعر الراس اذا لم ينبت الدية كاملة وكذا
اللحية سواء كانا خفيفين او كثيفين وسواء كان ذلك لشاب او شيخ
فان نبت ففي اللحية الثلث افتى به الشيخ رحمه الله وابن ادريس

وفي رواية عن علي عليه السلم ضعيفة السند ۞ وفي شعر الراس اذا نبت
مائة دينار وكذا في اللحية ذكر انصاً قال المفيد
رحمه الله في شعر الراس اذا لم ينبت مائة دينار وكذا اللحية والمعتمد الاول
وفي شعر المراة اذا لم ينبت ديتها فان نبتت مهر نسائها ومتى توجد الدية
ويعلم عدم الانبات الظاهر انه سنة لما رواه الشيخ عن ابي نصير
عن عيسى ابن مهران عن ابي غانم عن منهال ابن خليل عن سلمة بن غانم قال اهرق
رجل قدراً فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلم
فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ولو طلب الدية قبل ذلك فان حكم
اهل الخبرة بعدم النبات بان يذهب على وجه لا يرجى عوده مثل ان تغلب على راسه
ماء حار فيتلف منبت الشعر بالكلية بحيث لا يعود دفعت اليه والا فلا
ولو طلب الارش وابقاء الباقي حتى يتبين حاله دفع اليه ولو نبت بعد السنة
فالاقرب رد ما فضل من الدية عن الارش وكذا لو نبت بعد حكم اهل المعرفة
بعدم رجوعه وفي ثبوت القصاص في الشعر اشكال من حيث ان اتلافه انما
يكون بالجناية على محله وهو غير معلوم المقدار فلا يمكن المساواة فيه ولو ذهب
بعض شعر الراس او بعض شعر اللحية على وجه لا ينبت ففيه من الدية بحساب
الباقي ويعتبر بمساحة المحل المقلوع منه الى الجميع بالاجزاء ولو نبت ففيه الارش
فلا يعتبر بنسبته الى ارش الجميع بالجزء ط في العنق اذا كسر فصار الانسان
اصور الدية كاملة لرواية مسمع عن الصادق عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في الصعر
الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ومنه قوله تعالى ولا تصعر خدك
للناس اي لا تعرض عنهم وكذا لو جنى على العنق بما يمنع من الازدراد ولو
زال فلا دية وثبت الارش ولو جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقاً او
ابتلاع الماء او غيره فالحكومة لانه لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها
ى في الظهر الدية كاملة لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلم في الرجل
يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وكذا الصلب وكذا لو اصيب الظهر فصار
احدب او صار بحيث لا يقدر على القعود فان صلح كان فيه ثلث
الدية وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عثم فمائة دينار وان عثم
فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية للصلب وثلثا دية للرجلين و
قال في الخلاف لو كسر فشلت الرجلان ففيه الصلب فذهب مشيه
وجماعه فديتان فعلى هذا لو جبر صلبه فعاد احدى المنفعتين وجب دية

واحده



واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن نقص العائد فان ادعى ذهاب
الجماع وشهد اهل الخبرة بان هذه الجناية يؤدي اليه فالقول قول المجني عليه مع
يمينه ولو كسر صلبه فشل ذكره وجبت الدية للصلب وثلثا دية للذكر
ولو ذهب ماؤه دون جماعه احتمل وجوب الدية لانه ذهب بمنفعة مقصودة ويحتمل
الحكومة لانه لم يذهب المنفعة اجمع ز في الجماع اذا قطع الدية كاملة ح في
كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط الدية ط في كسر العجان بحيث لا
الغائط ولا البول الدية كاملة ى في افتضاض البكارة بالاصبع
مع خرق المثانة بحيث لا يملك بولها ديتها وفي رواية ثلث ديتها وفي اخرى
مثل مهر نسائها والمعتمد الاول يا في افضاء الرجل لزوجته
بالوطي قبل تسع سنين الدية خمس مائة دينار وحرمت عليه ابداً وعليه المهر والانفاق
عليها حتى يموت احدهما واختلف في الافضاء فقيل ان يصير مخرج البول
والحيض واحداً وقيل ان يصير مخرج الحيض والغائط واحداً وكلاهما عندي
وجه وتجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما فان افضاها الزوج
بالوطي بعد البلوغ فلا شي عليه لانه فعل مأذون فيه شرعاً وفي رواية السكوني عن
ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلاً افضى امرأة فقوّمها قيمة الامة الصحيحة
وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها وجبر الزوج على امساكها
ولو افضاها غير الزوج فالدية خاصة وهل يشترط عدم البلوغ حينئذ فيه نظر
اقربه العدم سواء كان زنا باكراه لها او بدونه او بوطي شبهة ولو كانت بكراً
لم يتداخل ارش البكارة ودية الافضاء ولو حصل مع ذلك استرسال
البول فالحكومة ايضاً لكن مع الاكراه يثبت لها مع الدية المهر ولو طاوعته
فلا مهر وعليه الدية ولو كانت بكراً اوجب المهر والدية وارش البكارة
جميعاً ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمداً او شبه عمد ومن افتض جارية
باصبعه فذهبت بعذرتها كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلاً او
امراة فان افتضها باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فالدية وفي رواية
ثلث الدية الاول اولى ويجب مهر نسائها مضافاً الى الدية يب في العينين
معاً الدية كاملة اجماعاً وفي كل واحدة النصف سواء كانت صحيحة او
كبيرة وليحة او فسيحة وصحيحة او مريضة او حولاء او رمصاء او عمشاء او جاحظة
او ... لا ينقص النظر ولو نقص النظر نقص من الدية بقدره وفي
العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة الف دينار في الرجل وخمس مائة دينار
سواء كان في المراة ان كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو كان بجناية

اعور بلا جبر حفظه



جان فخمس مائة دينار سواء كان قد اخذ ديتها او استحق الدية ولم ياخذها ولو قلع
الاعور عين صحيح قلعت عينه الصحيحة ولا يرد عليه شي وان عمي فان الحق اعماه فان
قلع الصحيح عينه الصحيحة كان الاعور بالخيار بين اخذ الدية كاملة ومن قلع احدى
عيني الصحيح المساوية لها في المحل واخذ نصف الدية ولو خسف عين الاعور المعيبة كان عليه
ثلث دية الصحيحة سواء كان العور من الله تعالى او بجناية جان وسواء اخذ
الارش اولا واخطأ ابن ادريس هنا ففرق بين ان يكون العور من الله تعالى
وبين ان يكون بجناية قد استحق ارشه واوجب الاول نصف الدية وادعى
عليه الاجماع وفي الثاني الثلث وسبب خطائه مبهم كلام
الشيخ رحمه الله والعين القائمة اذا انخسفت كان فيها ثلث دية العين الصحيحة ولو
قلع العين الصحيحة من الاعور والقائمة الذاهبة من الله تعالى كان عليه دية النفس
في العين الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة فان العور بجناية جان كان عليه
نصف الدية عن الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة فان ادعى قالع العين انها
كانت عمياء في الاصل قدم قوله مع اليمين وعدم البينة وان ادعى تجدد العمى
قدم قول المجني عليه مع اليمين عملاً باصالة السلامة ويحتمل تقديم قول الجاني عملاً
باصالة البراءة وقواهما معاً الشيخ رحمه الله ولو جنى على الصحيحة فاحولت ففيها
حكومة يج في الاذنين معاً الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتجب الدية
بقطع اشرافهما وهو الغضروف وفي الباقي عن جانبي الراس والجلد
القائم بين العذار والبياض الى خلفها سواء كانت سميعة او صماء لان
الصمم عيب في غيرها وفي بعضها بحساب ديتها ويعتبر بالمساحة من اصل الاذن
ويؤخذ بالنسبة بعد التقدير بالاجزاء وفي شحمة كل اذن ثلث دية الاذن
قاله الشيخ رحمه الله وفي خرمها ثلث
ديتها وقال ابن ادريس يعني ان في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة ولو قطع
بعض الاذن مع الشحمة اعتبر بالمساحة من جميع الاذن مع الشحمة سواء كان من
اعلى او من اسفل عدا الشحمة او من اوسط وفي استحشاف الاذن وهو
شللها ثلثا دية الاذن وفي قطعها بعد الشلل الثلث يد في الشفتين معاً
الدية كاملة اجماعاً وحد السفلى عرضاً ما تجافى عن الاسنان واللثة مما ارتفع
عن جلدة الذقن وحد العليا عرضاً ما تجافى عن الاسنان واللثة الى اتصاله
بالمنخرين والحاجز وحدهما في الطول الى حاشية الذقن وليست حاشية
الشدقين منهما وسواء كانا غليظتين او دقيقتين او مختلفتين وسواء
كانا طويلتين او قصيرتين واختلف علماؤنا في تقدير دية كل واحدة فقال



ابن ابي عقيل رحمه الله انهما سواء لرواية عبد الله ابن سنان الحسنة عن الصادق عليه
السلم قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وعن هشام
ابن سالم قال كلما كان في الانسان اثنان ففيه الدية وفي احدهما نصف الدية
وان لم يسندها الى امام الا ان هشاماً ثقة والظاهر انه سمعها من الامام
عليه السلم وعن سماعة قال سالته الى ان قال والشفتان العليا والسفلى سواء
في الدية وقال المفيد رحمه الله في العليا ثلث الدية
وفي السفلى الثلثان لان المنفعة بها اكثر وعاب عن آل محمد عليهم السلم
وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وظريف في كتابه في السفلى ستمائة
دينار وفي العليا اربعمائة لما رواه الحسن ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان ابن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي
العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وقال في المبسوط بقول المفيد
رحمه الله وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه رحمه الله في العليا نصف
الدية وفي السفلى الثلثان وهو منقول عن ظريف واجود ما بلغنا من الاحاديث
في هذا الباب ما افتى به ابن ابي عقيل وفي قطع بعض الشفة بنسبة مساحتها
ولو جنى عليهما فتقلصتا فلم تنطبقا على الاسنان قال الشيخ رحمه الله كان
عليه الدية ويحتمل الارش ولو استرختا فثلثا الدية فان قطعها آخر بعد الشلل
فالثلث فان تقلصتا بعض التقلص فالحكومة فان شق الشفتين حتى بدت
الاسنان وجب عليه ثلث الدية فان برأ وصلح فخمس الدية ولو كان ذلك في احدهما
كان فيه ثلث ديتها فان برأت فخمس ديتها به في اللحيين معاً الدية كاملة
وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن وتنبت فيهما الاسنان
السفلى ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن هذا اذا قلعا منفردين عن
الاسنان كلحيي الصبي او من لا اسنان له فان قلعا مع الاسنان فديتان
وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الارش وفي كل واحد منهما
نصف الدية بو في الحاجبين معاً نصف الدية وفي كل واحد ربع الدية ما
مائتان وخمسون ديناراً وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وفيما اصيب
من ذلك فبحسابه مساحة وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط
فاما اللحية وشعر الراس والحاجبان فانه تجب فيها عندنا الدية وهو يشعر
بوجوب الدية فيهما والاصل ما ذكرناه اولاً وان كان الحديث الدال
على ان كلما في الانسان منه اثنان ففيه الدية يدل عليه بز في اليدين معاً
الدية كاملة وفي كل واحدة النصف سواء اليمين والشمال وحدها المعصم

ديث

وهو المفصل الذي بين الكف والذراع فلو قطعت مع الاصابع فدية واحدة خمس مائة
دينار وان قطع الاصابع منفردة ففيها خمس مائة دينار ولو قطع كفا لا اصابع
فالحكومة سوا ذهبت الاصابع بجناية جان او من قبل الله تعالى الزند فدية اليد خمس
مائة في الزائد حكومة سوا كان القطعان من واحد او اثنين ولو قطع اليد من
المرفق او من المنكب فالزائد على الكوع فيه حكومة قال الشيخ
رحمه الله اليد التي يجب نصف الدية فيها هي الكف الى الكوع وهو ان يقطعها من
المفصل الذي بينها وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة
بقدر ما يقطع فان كان من نصف الذراع او المرفق او العضد او المنكب
في الزائد حكومة وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا ان جميع
ذلك فيه مقدر ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام وهو يعطي ان الحكومة ليست
مذهبنا له وانما نقلها عن المخالف وقال المفيد رحمه الله
في اليدين اذا استوصلتا الدية كاملة وكذلك في الذراع والذراعين والعضد
والعضدين وهو يعطي ان في الذراع منفردا الدية وكذا في العضد وقال ابو
الصلاح في الساعدين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي بعض ذلك بحسابه
يقاس ويوخذ منه ما قطع بحساب دية الساعد او العضد وهو موافق للمفيد
رحمه الله ويعضده ما دلت الروايات عليه من ان كل ما في الانسان منه
اثنان ففيه الدية وعليه اعتمد اما لو قطع اليد من المرفق او المنكب فدية
اليد خاصة ولو كان له كفان في ذراع او يدان على عضد واحدهما باطشة دون
الاخرى او احدهما اكثر بطشا او سمت الذراع والاخرى منحرفة عنه
او احدهما تامة والاخرى ناقصة اصبعا فالاولى اصلية والاخرى زائدة
فالاولى يجب فيها نصف الدية والقصاص بقطعها عمدا وفي الاخرى حكومة
وقال في المبسوط في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية فان
تساويا في البطش والتمام والسمت فاحدهما زائدة لا بعينها فان كانت غير
باطشتين ففيهما جميعا دية يد وحكومة وقال الشيخ فيهما دية يد وثلث فان
قطع احدهما فلا قود لاحتمال ان يكون هي الزائدة وفيها نصف ما فيهما اذا
قطعا وهو نصف دية يد وحكومة ولو قطع اصبعا من احدهما وجب ارش
نصف اصبع وحكومة وان قطع ذو اليد التي لها طرفان يدا مفردة فالاقرب
عدم القصاص لان احدهما الاصلية غير معلومة فتجب الدية ولو طلب المجني عليه اخذ
احدهما فالوجه عندي اجابته لان الماخوذ ان كانت اصلية احرات لانها
المستحقة وان كانت زائدة فكذلك لان الناقص يوخذ بالكامل في يد الاعم

ولو قطع مع اليد بعض الزند ففي اليد خمس مائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطع اليد ثم قطع بعض
ح



وقدم الاعرج دية اليد الصحيحة والقدم الصحيحة لان العمى لاعوجاج في الرضع و
ليس عيبا في الكف والعرج لمعنى في غير القدم وليس عيبا فيه وفي اليد الشلاء
ثلث دية اليد الصحيحة وفي اليدين ثلث دية النفس ولا يجب الدية بكمالها
وفي رواية يجب الدية اجمع والمشهور الاول ولو قطع يد اقطع او رجل
اقطع فله نصف الدية او القصاص من مثلها ان كان عمدا سوا كان ذهاب
اليد الاخرى بآفة من الله تعالى او بجناية جان او في سبيل الله وكذا في اذن
من قطعت اذنه او ... من قطع منخره لا يجب فيه اكثر من نصف الدية وان كان
ذاهبا من قبل الله تعالى ولو جنى على اليد فعوجها او نقص قوتها او شانها
فعليه الحكومة وكذا لو كسر يده ثم برات لزمه الارش ح في الرجلين معا الدية
وفي كل رجل النصف سوا اليمنى واليسرى وحدها من مفصل الساق
والقدم وفي الاصابع منفردة دية كاملة ولا شي فيها مع الانضمام وقال
الشيخ في الساقين والفخذين مقدر عندنا قال ابو
الصلاح في الساقين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الفخذين الدية
وفي احدهما النصف وهو جيد للروايات الدالة على ان الدية تثبت في
كل ما في الانسان فيه اثنان ولو قطع الرجل من اصل الركبة او من اصل
الفخذ فالوجه ان عليه دية الرجل خاصة اما لو قطع الرجل ثم قطع الساق
وجب عليه ديتان ولو قطع بعض الساق قال ابو
الصلاح يعتبر من الاصل بالمساحة ويحسب من الدية بنسبة الغائب ويحتمل
الحكومة ولو صربه فشلت الرجلان فثلثا الدية وفي احديهما ثلثا ديتها وفي
رواية الدية كملا في شللهما معا والمشهور ما قلناه فان قطعت بعد
الشلل فثلث الدية فان كان له قدمان على ساق او قدمان وساقان
على ركبة او قدمان وساقان وفخذان على ورك فان اختصت احديهما
بالبطش فهي الاصلية وان كانا باطشتين لكن احديهما اكثر بطشا فهي
الاصلية فان تساويا واحديهما خارجة عن سمت الخلقة فهي الزائدة وان كانت
على سمت الخلقة واحديهما ناقصة اصبعا فهي الزائدة فان تساويا فاحديهما
اصلية والاخرى زائدة والحكم فيها كما في اليدين سوا الا ان في الرجلين
تفصيلا وهو ان احديهما اذا كانت اطول من الاخرى ولا يمكنه المشي على
القصيرة لمنع الطويلة من وصولها الى الارض فاذا قطع قاطع الطويلة فان
لم يقدر على المشي على القصيرة حينئذ فعليه القود او الدية لظهور انها اصلية
وان قدر على المشي على القصيرة فعليه دية الزائدة وهي ثلث الاصلية والحكومة



على ما اخترناه لظهور ان القصيرة هي الاصلية وانما تعذر المشي عليها لطول
الزائدة فان قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود او دية الاصلية ولو
جنى على الطويلة فشلت ففيها ثلثا الدية لان الظاهر اصالتها ولا يمكن
الصبر لينظر هل يمشي على القصيرة ام لا فان قطعها اخر بعد الشلل ففيه
ثلث دية الرجل فان لم يقدر على المشي على القصيرة استقر الحكم وان قدر ظهر
زيادة الطويلة فيسترد من الدية الفاضل ولو كان له قدمان في رجل واحد
وكانت احديهما اطول من الاخرى ولو كان الطول مساويا للرجل الاخرى
فهو الاصل وان كان زائدا عنها والاخرى مساوية فالمساوي اصل والاعرج
معروف والاعسم قيل الاعسر وقيل من في رسغه ميل الى الكوع فلو
قطع قاطع رجل الاعرج او يد الاعسم ففي كل واحدة نصف الدية قال الشيخ
لظاهر الخبر وقد روى في التهذيب عن محمد بن يحيى عن يوسف
بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم انه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها وهو جيد ان
كان العرج شللا وفي الرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة ولو ضرب رجليه
فشلتا فعليه ثلثا الدية وفي احديهما ديتها لو في رواية في شلل الرجلين
الدية ويحمل على تعذر المشي بالكلية وفي شلل كل عضو صحيح ثلثا ديته
وفي قطعه بعد الشلل الثلث يط في يدي المراة ديتها في كل واحد النصف
سوا اليمنى واليسار بالاجماع ولو جنى عليهما فانقطع لبنهما او تعذر نزوله
فالحكومة ولو قطعهما مع شي من جلد الصدر ففيهما ديتهما وفي الزائد حكومة
ولو اجاف مع ذلك الصدر فعليه دية الثدي وحكومة الجلد ودية الجائفة ولو
جنى عليهما فشلا قال الشيخ فيهما الدية
والوجه ثلثا الدية وفي احديهما ثلثا ديته ولو استرختا فالحكومة ولو لم يكن
فيهما لبن في الحال الا ان المراة حلبت وجاء وقت اللبن فلم يكن فيهما اللبن سئل
اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك للجناية وجب الحكومة وكذا ان قالوا انه قد
للجناية ولغيرها لان انقطاع اللبن وقت العادة مستند ظاهرا الى الجناية
وقت نزول اللبن في العادة للحامل لاربعين يوما فاذا وضعت فشرب الولد
در منهما اللبن حتى يمضي ثلث او مدة النفاس ثم يدركنهما فان قطع الحلمتين وهما
اللسان كهيئة الزر في راس الثديين يلتقمهما الطفل ففيهما الدية اما حلمتا
الرجل فقال في المبسوط ان فيهما الدية وكذا في الخلاف وقال في الخلاف
وقال ابن ادريس وابن بابويه في حلمتي ثديي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون



دينارا وكذا ذكره الشيخ في التهذيب عن طريف والاقرب عندي ما قاله الشيخ
في المبسوط والخلاف للاحاديث الدالة على ايجاب الدية فيما فيه اثنان كج في
الانثيين الدية وفي كل واحدة نصف الدية سوا اليسرى واليمنى وهما ما اشرف
على الظهر عن استواء الفخذين وتثبت فيهما الدية اذا اخذتا الى العظم الذي تحتهما
وفي ذهاب بعضهما بقدره فان جهل المقدار وجب حكومة كا في الخصيتين
الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف وفي رواية عبد الله بن سنان
الحسنة عن الصادق عليه السلم ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث
لان الولد من البيضة اليسرى وقال المفيد
رحمه الله وفي كل واحدة نصف الدية قال وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية
وفي اليمنى ثلث الدية واعتل من قال ذلك بان اليسرى من الانثيين يكون منها
الولد وبفسادها يكون العقم قال ولم يحقق ذلك برواية صحت عندي
وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى مشيا
لا ينتفع به فثمانمائة دينار والادرة بضم الهمزة وسكون الدال غير
المعجمة وفتح الراء غير المعجمة انتفاخ الخصيتين ولو قطع الذكر والانثيين
معا وجب ديتان سوا قطعهما قبل الذكر او بعده كب في الشفرين
دية المراة كملا وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهما
الاسكتان بكسر الهمزة واهل اللغة يقولون ان الشفرين حاشية
الاسكتين كما ان للعينين جفنين ينطبقان عليهما وشفرهما هي الحاشية
التي تنبت فيها اهداب العين فالاسكتان كالاجفان والشفران
نظير الشين كشفري العين وفي كل واحد منهما نصف الدية ويستوي في
الدية السليمة والرتقاء والبكر والثيب والصغيرة والكبيرة ولا فرق بين ان يكونا
غليظين او دقيقين قصيرين او طويلين فان جنى عليهما فشلا ففيهما ثلثا الدية
فان قطعا فالدية فان اندمل المكان بحيث في موضع الاندمال ففعلى الخارج
حكومة وفي الركب وهو مثل موضع العانة من الرجل وهو الجلد النابي
فوق الفرج الحكومة كج قال الشيخ رحمه الله في
المبسوط والخلاف في الترقوتين مقدر عند اصحابنا يمكن ان يشير بذلك الى
ما نقل عن ظريف وهو ان في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم اربعون
دينارا كد في الاجفان الاربعة الدية بلا خلاف واختلف في تقدير
كل جفن ففي المبسوط في كل جفن ربع الدية قال وروى اصحابنا ان في السفلى
ثلث ديتها وفي العليا ثلثاها وبه افتى في الخلاف وفي موضع اخر في الاعلى

ثلث الديه وفي الاسفل النصف اختاره في النهايه وهو قول المفيد رحمه الله
وهو روايه ظريف وينقص هنا سدس الديه وفي الجنايه على بعضها بـ
حساب ديتها ولو قلعت مع العين فديتان كه في اهداب العين الاجماع
وهو الشعر النابت على الاجفان اذا ذهب بمفرده اما عدم انباتها الديه
قاله ـــــ رحمه الله في المبسوط و الخلاف وفيهما مع الاجفان
ديتان وقال ابن ادريس رحمه الله فيها الحكومه ان قلعت بمفردها وان
قلعت مع الاجفان فلا شيء فيها اصلاً ووجبت الديه للاجفان وكان شعر
الاهداب كشعر اليد فانه تابع لقطعها لا شيء فيه ولا باس بهذا القول
و ما عدا شعر الراس و اللحيه والاهداب و الحاجبين فلا شيء مقدر فيه بل
الحكومه ان قلع منفردًا و ان قلع منضمًا الى العضو النابت عليه فلا شيء فيه
كشعر الساعدين و الساقين وغيرهما كو في اصابع اليدين العشر
الديه وكذا في العشر من الرجلين اجماعًا واختلف في تقدير كل اصبع فقيل
في كل اصبع من اصابع اليدين عشر الديه مايه دينار وكذا في اصابع الرجلين و
قيل في الابهام ثلث ديه اليد وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها وما في الثلثين
يقسم على الاصابع الاربع و الاول ـــــ اقوى لروايه عبد الله ابن سنان الصحيحه
عن ابي عبد الله عليه السلم ورواية الحلبي الحسنه عنه عليه السلم وغيرهما من الروايات
وديه كل اصبع مقسومه على ثلاثه انامل بالسويه الا الابهام فانها يقسم على اثنين
بالسويه وفي الاصبع الزائده ثلث ديه الاصليه وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها
وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سوا كان الشلل خلقةً او بجنايه جان وفي
الظفر اذا لم ينبت عشره دنانير وكذا لو نبت اسود وان نبت ابيض كان فيه
خمسه دنانير والروايه وان كانت ضعيفه الا ان الشهره تعضدها وفي روايه
عبد الله ابن سنان في الظفر خمسه دنانير ولا فرق بين الاظفار سوا
كانت في اليدين او في الرجلين ولا بين اظفار الاصابع من الابهام و
الخنصر وغيرهما ولا بين ظفر الصبي الصغير والشيخ الكبير كز في
الاسنان كامله اجماعًا وتقسم على ثمانيه وعشرين سنًا اثنا عشر مقادم
وستة عشر مآخر فالمقادم ثنيتان و رباعيتان ونابان في الاعلى وكذا في
الاسفل والمآخر ضاحك وثلاثه اضراس من كل جانب ففي كل واحد من
المقاديم خمسون دينارًا فذلك ستمايه دينار و في المآخير في الاصل اربعمايه
دينار حصه كل ضرس خمسه وعشرون دينارًا فذلك الف دينار ولا فرق بين
ان تقلع الجميع دفعةً او على التعاقب ولا فرق بين السن البيضاء والسودا



قلعه و الصفرا او ان كانت الصفره بجنايه بخلاف السودا وفيما زاد على ثمانيه
وعشرين من الاسنان ثلث ديه الاصليه ان قلعت منفردهً ولو قلعت منضمه الى
البواقي لم يكن فيها شيء وقيل فيها الحكومه لو قلعت منفردهً ويعتبر الزائده
بالمحل فان كانت في المقادم فثلث ديه السن من المقادم وان كانت في المآ
خر فثلث ديه الضرس فان اسودت بالجنايه ولم تسقط او تصدعت ولم
تسقط فثلثا ديتها فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي والديه المقدره في
كل سن تامه اصليه مثغورهً ونعني بالمثغوره النابته بعد سقوط سن
اللبن ثم ابدل اسنانه وبلغ حدًا اذا قلعت سنه لم يعد بدلها وقد لا يسقط
سن اللبن فيصير اصليهً اذا بلغ الحد الذي يسقط منه السن ويستعوضها
فاما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء امضا العاده بعود
سنه لكن ينتظر سنه لانه الغالب فان … ان الساقط سن اللبن فلزمه
الارش وان لم ينبت فديه سن المثغر وبعض الاصحاب اوجب فيه بعيرًا ولم يفصل
والروايه ضعيفه ولو عادت قصيره او مشوهه فالحكومه لان الظاهر ان ذلك
بسبب الجنايه وكذا ان كان فيها ثلمه لا يمكن تقديرها وان امكن تقديرها ففيها
تقدير ما ذهب منها كما لو كسر من سنه ذلك القدر وان نبتت اطول من اخواتها
ففيها حكومه ايضًا لان ذلك عيب وان نبتت مايله عن صف الاسنان بحيث
لا ينتفع بها فالاقرب الحكومه وكذا ان كان ينتفع بها ولو مات الصبي قبل
الياس من عودها احتمل الديه لانه قلع سنًا ايس من عودها والحكومه لعدم
الياس بالقلع ولو بقي ولو قلع سن مثغر وجب ديته في الحال لان الظاهر
انها لا تعود فان عادت قال ـــــ الشيخ
رحمه الله الاقوى عدم استرداد الديه لان العايد هبه من الله تعالى مجددهً
ولو قلع سن لم يثغر فمضت مده يئس من عودها وحكم بوجوب الديه فعادت بعد
ذلك سقطت الديه ورُدّت والاقوى انها لا تسترد كما في سن الكبير اذا عادت
ولو قلع سنًا مضطربه بكبر او مرض وكانت منافعها باقيه من المضغ وحفظ
الطعام والريق وجبت ديه السن كاملهً وكذا ان ذهب بعض منافعها
وبقي البعض لان حالها وبعض منافعها باقٍ وان ذهب منافعها اجمع فهي
كاليد الشلاء ففيها ثلث ديه السن ولو قلع سنًا وفيها اكله او داء لم يذهب
من اجزائها وجب فيها ديه السن الصحيحه وان سقط شيء من اجزائها سقط
من الديه بقدره ولو جنى على السن فاضطربت وطالب عن الاسنان كان
فيه ثلثا ديه سقوطها ولو قيل انها تعود بعد مده استرق فان ذهبت

المثغور ونداباب …

المثغر ونداباب …



وسقطت وجبت ديتها وان عادت الى الصحه فالحكومه وان بقيت مضطربه
فثلثا ديه سقوطها فان قلع السن فردها صاحبها فنبت في موضعها
فعليه الديه ولا يجب قلعها فانها ليست بنجسه فان قلعها بعد ذلك آخر كان
عليه حكومه وان جعل عوضها عظمًا طاهرًا او ذهبًا فنبت فقلعه
قالع كان عليه الحكومه اما لو جعل عوضها عظمًا نجسًا فقلعه قالع
لم يجب عليه شيء ولو جنى على سن فذهبت حدتها وكلت فعليه حكومه فان
قلعها بعد ذلك قالع فعليه ديه سن كامله وان ذهب بعضها و في الدامغ
بقدره فان قلعها بعد ذلك قالع نقص من ديتها بقدر الذاهب والديه في
السن المقلوعه مع سنخها وهو النابت في اللثه ولو كسر البارز منها
خاصه فيه نظر اقربه ان فيه ديه السن فان كسر الظاهر ثم قلع آخر
السنخ فعلى الاول ـــــ ديه كامله للسن وعلى الثاني حكومه للسنخ فان
كسر بعض الظاهر ففيه من الديه بالنسبه فان كان نصف الظاهر فنصف
ديه السن وهكذا فان جا آخر فقلع الباقي من الظاهر وجميع السنخ احتمل
وجوب ما بقي من الديه من الظاهر وحكومه في السنخ والاقرب ان يقال ان قطع
نصف الظاهر طولاً وبقي النصف وكل السنخ فعلى الثاني نصف الديه
بتبعيه ما تحته من السنخ وحكومه فيما بقي من السنخ وان قطع الاول نصفها عرضًا
وقلع الثاني الباقي مع جميع السنخ وحكومه فعلى الاول ـــــ نصف ديه
السن وكذا على الثاني لان السنخ تابع ولو كسر الاول الظاهر من السن ثم قلع
السنخ فعليه ديه كامله للسن وحكومه في السنخ لتعدد الجنايه فان انكشفت
اللثه عن بعض السن فالديه في قدر الظاهر عادهً دون ما انكشف على
خلاف العاده وان اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها فان لم يكن
لها سن يعتبر به ولم يعرفه اهل الخبره فالقول قول الجاني مع يمينه ولو اختلف المجني
عليه والجاني الثاني فقال ـــــ الجاني قطع الاول نصفها و
قال المجني عليه قطع ربعها فالقول قول المجني عليه لان الاصل سلامه السن كح
في كل ضلع خالط القلب اذا كسر خمسه وعشرون دينارًا وفي كل ضلع يلي
العضدين اذا كسر عشره دنانير كط في كسر عظم من عضو خمس ديه ذلك العضو
فان صلح على غير عيب فاربعه اخماس ديه كسره وفي موضحته ربع ديه كسره وفي رضه
ثلث ديه ذلك العضو فان برا على غير عيب فاربعه اخماس ديه رضه وفي فكه
من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا ديه العضو فان صلح على غير عيب فاربعه
اخماس ديه فكه ل من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ديس بطنه حتى



يحدث في ثيابه او يفتدي ذلك بثلث الديه لروايه السكوني وفيه ضعف ومن
ضرب امراه مستقيمه الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنهً فان رجع
طمثها فالحكومه وان لم يرجع استحلف وغرم ثلث ديتها الطرف الثاني

## في ابطال المنافع وفيه بحثان ا في العقل

الديه كامله وفي نقصه الارش على ما يراه الحاكم اذ لا تقدير للنقصان فيه وفي المبسوط
يقدر بالزمان فان جن يومًا وافاق يومًا فالذاهب النصف وان جن يومًا
وافاق يومين فالذاهب الثلث وعلى هذا ولا قصاص في ذهابه ولا في
نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله فديتان وان كان بضربه
واحده وفي روايه لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنه فان
مات فيها فالديه وكذا ان مضت ولم يعد عقله ولو قطع يده فزال
عقله فديتان واذا ازال عقله واخذ الديه ثم عاد لم يرتجع الديه لانه هبه
من الله تعالى مجددهً ولو شك في زوال عقله راعيناه في الخلوات
ولا يحلف لانه يخاف في الجواب ولو صار مدهوشًا او صار يفزع فيما لا يفزع
منه او يستوحش اذا خلا فقد ذهب بعض عقله ولا يمكن تقديره ففيه حكومه
ولو جنى عليه فاذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه فاربع ديات مع ارش
الجراح ان حصل جراح او قطع عضو ولو مات بالجنايه لم يجب سوى ديه
واحده ب في السمع الديه كامله اجماعًا وفي ذهاب سمع احدى الاذنين
نصف الديه ولو حكم اهل الخبره بعوده بعد مده توقع فان لم يعد فالديه
وان عاد فالحكومه واذا ادعى ذهاب سمعه وكذبه الجاني او قال لا
اعلم وصدقه وحصل شك في ذهابه جرب بصوت منكر بغته واعتبر
عند الصوت العظيم والرعد القوي والصياح عند الاستغفال فان علم
صدقه حكم له بالديه والا احلف القسامه وحكم له اذا ادعى ذهابه عقيب الجنايه
ولو قيل السمع باق وقد وقع الطريق ارتتق فتعطل المنفعه فهو لزوالها و
يحتمل الحكومه ولو اذهب السمع فتعطل النطق فديتان واذا قطعت الاذنان
فذهب السمع فديتان ولو ادعى نقصان سمعه من اذنيه معًا اعتبر بصوت
الجرس من اربع جهاته فان تساوت المسافات صدق والا كذب فاذا
تساوت نسب الى من هو في مثل سنه بقرب المسافه وبعدها واخذ
بالنسبه ولو ادعى نقصان سمع احديهما سدت الاخرى بان تسد الناقصه
ويطلق الصحيحه ثم يصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه بأسامن الجهه
الاخرى فان تساوت المسافتان صدق ثم يفعل به كذلك في الجهات

الاربع فان تساوت المسافات صدق وسدت الصحيحة واطلقت الناقصة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار من جهاته
الاربع فان تساوت المسافات صدق ثم يمسح ما فيه الصحيحة والناقصة
ويلزم الدية بحساب التفاوت ولا يقاس السمع في يوم ريح
بل يتوقع سكون الهواء في المواضع المعتدلة ج في الابصار الدية كاملة
في ابطاله وبقاء الحدقة ويستوي فيه الاعمش والاخفش ومن في حدقته بياض
لا يمنع اصل البصر وفي ضوء احد العينين النصف ولو جنى على راسه جناية
فداواها فذهب البصر بالمداواة فعليه ديته لانه ذهب بسبب فعله ولو
ادعى ذهاب البصر وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان
ان كان خطأ او شبه عمد ثبت الدعوى فان ايس من عوده او رجي لكن
لا في مدة مضبوطة استقرت الدية وان رجي عوده بعد مدة وانقضت
فلم يعد او مات قبل المدة فالدية ايضاً وان عاد في المدة فالارش ولو اختلفا
في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه وكذا لو مات في
مدة التربص فادعى الجاني العود والولي عدمه فالقول قول الولي مع يمينه
ولو جاء اجنبي فقلع عينه في مدة التربص استقر على الاول دية البصر كلا
او القصاص وعلى الثاني ثلث دية العين فان ادعى الاول عود ضوئها و
انكر الثاني فالقول قول الثاني مع اليمين فان صدق المجني عليه الاول سقط
عنه حقه ولم يقبل قوله على الثاني ولو عاد وقد رجي عوده لا في مدة مضبوطة
استعيد من الدية الفاصل عن الحكومة واذا ادعى ذهاب بصره وعينه
قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا شاخصتين
صدق ولو ادعى نقصان ضوء احدى عينيه اعتبرناه كما اعتبرناه في السمع واحسن
ما قيل فيه ما رواه يونس في الحسن عن الصادق عليه السلام ومحمد ابن قيس في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل
في احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة وتربط على عينه المصابة ثم يمشى بها وينظر
ما ينتهي عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى
ديته من حساب ذلك قال المفيد رحمه الله وطريق ذلك ان تشد عينه الصحيحة
ثم تغطى ويأخذ رجل البيضة ويبعد حتى يقول ما يثبت ابصرها فيعلم عنده ثم
ياخذ البيضة ويعتبر الجهات الاربع فان تساوت صدق ثم تسد المصابة و
تطلق الصحيحة ويعتبر في الجهات الاربع مدى نظرها فان تساوت المسافات
صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر مع صدقه التفاوت بين مدى نظر المساح



وينظر من هو في ابناء سنه فيعطى بحسبه من الدية بعد الاستظهار بالايمان ولا
يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ادعى قالع العين ذهاب
بصرها قبل القلع وكذبه المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه اما
لو ادعى الجاني عدم البصر من الاصل فالقول قوله مع اليمين ه في الشم الدية كاملة
ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة واستغفل
بالروائح الحادة ثم يستظهر عليه بالايمان ويقضى له به وروي انه يحرق له
حراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب والا فهو صادق ولو ادعى النقص
حلف لتعسر الامتحان وقضى له الحاكم بما يراه ولو اخذ به الشم ثم عاد لم تعد الدية
ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ه في الذوق الدية لانه منفعة واحدة في
الانسان فيدخل تحت عموم قولهم عليهم السلام كلما في الانسان منه واحد
ففيه الدية ويجرب بالاشياء المرة والمقرة ويرجع فيه مع الاشتباه عقيب
الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم
بما يراه تقريباً و في الصوت الدية فان ابطل معه حركة اللسان فدية و
ثلثا دية اللسان ان الحقه حكم الشلل ز والمضغ الدية اذا اصلب مغرس
لحيه فان جنى على سنه فتعذر المضغ به فكمال الدية ح لو اصيب
فتعذر عليه الانزال حالة الجماع فالدية وفي قوة الامناء والاحبال كمال
الدية وفي قوة الارضاع حكومة وابطال الالتذاذ بالجماع او الطعام
ان امكن كمال الدية وكذا لو ارتتق منفذ الطعام بالجناية على العنق
ومع معه قوة حياة مستقرة بحرز عنه رقبته فكمال الدية وفي الافضاء
الدية من الزوج والزاني على ما ساه ولو لم يمكن الوطي الا بالافضاء
فالوطي غير مستحق ط في منفعة البطش والمشي كمال الدية فلو ضرب صلبه
فبطل مشيه فالدية ولو ذهب مع ذلك جماعه فديتان ي في سلس البول
الدية وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الظهر فثلثا
الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وروى هذا التفصيل اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام قال ان كان يقطر
الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى ارتفاع النهار
الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وفي اسحق قول وفي الطريق
اليه صالح بن عقبة وقد ذكرنا في كتاب خلاصة الاقوال والكتاب
الكبير في الرجال انه كذاب وغال لا يلتفت الى رواياته يا في صدع



الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف نصف الدية خمسمائة دينار
وهي رواية بن فضال عن الرضا عليه السلام يب في انقطاع النفس الدية كاملة
وفي نقصه بحساب ما يراه الامام الطرف الثالث في الشجاج و
الجراح كل جرح في الراس او الوجه يسمى شجاجاً وفي البدن يسمى جراحاً والشجاج
ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة و
المامومة فههنا مباحث ا الحارصة وهي التي تقطع الجلد وفيها بعير وهل هي
الدامية قال الشيخ نعم والاكثر على ان الدامية مغايرة
ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيراً والباضعة وهي
التي تاخذ في اللحم كثيراً ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة ايضاً
وعند الشيخ انهما متغايران ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاقة التي هي الجلدة
الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تكشف عن مخ العظم
وهو وضحه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة
ابعرة ارباعاً ان كان خطأ او اثلاثاً ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها
ثم المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيراً ثم المامومة وهي
التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة وفيها ثلث
الدية ثلثة وثلثون بعيراً والدامغة وهي التي تفتق الخريطة ويبعد معها
السلامة ولم يذكر علماؤنا ديتها لبعد السلامة معها فان فرضت ففيها
ما في المامومة وحكومة بخرق جلد الدماغ واما الجائفة فهي
التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث
الدية ب لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة لما فيها
من التغرير وله ان يقتص في الموضحة ويأخذ دية الزائد وليس له ان يقتص
في الموضحة بالسمحاق ولا ياخذ دية الزائد لامكان القصاص في الجناية ولو
اتفقا على ذلك جاز ج لو اوضحه اثنين وجب لكل موضحة خمس من
الابل فان وصل الجاني بينهما حتى صارتا واحدة او سرتا فذهب ما بينهما
فهما موضحة واحدة ولا يلزمه اكثر من خمسة ابعرة ولو وصل بينهما غيره وجب
على الاول ديتان وعلى الثاني ثالثة ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول
ديتان ولا شيء فيما فعله المجني عليه فان ادعى الجاني انه شق بينهما وانكر المجني عليه
لان الديتين ثبتا ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه
ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واحلف الجاني والولي قدم قول
الولي مع يمينه د يجب ارش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة



والمستورة بالشعر فان الموضحة ما افضى الى العظم ولو بقدر ابرة ولو شجه واحدة
واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كذلك كلها لم تزد على
دية الموضحة ولو شجه شجة بعضها موضحة وبعضها دونها لم يلزمه اكثر من
دية الموضحة ه لو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده ولو اتحدت
الضربة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد
ولو اوضحه في راسه من اوله الى اخره ثم جر السكين الى قفاه وجب في
الموضحة ارشها والحكومة في جرح القفا و لو جرحه موضحتين ثم
سرات احدهما ثم زال الحاجز بفعل الجاني او بالسراية فعليه ارش موضحتين
وكذا لو اوضحه ثم جرحه موضحة متصلة بالاولى قبل اندمالها وجب دية
موضحة واحدة اما لو اندملت الاولى وجب ديتان ولو اوضحه موضحتين ثم قطع
اللحم الذي بينهما في الباطن وترك الجلد الذي فوقها احتمل تعدد الارش
لانفصالهما ظاهراً او عدمه لاتصالهما باطناً ولو جرحه جرحاً واحداً ثم
اوضحه في طرفيه وما بينهما دون الموضحة ففيه ارش موضحتين لان ما بينهما ليس
موضحة ز نعني بالبعير في الحارصة عشر عشر الدية وكذا بالبعيرين في الدامية
خمس العشر وكذا فيما عداهما ح لو شج انسان موضحة غيره ظاهراً و
باطناً فعلى كل واحد دية موضحة ولو وسعها الجاني لم يجب اكثر من واحدة
ولو اوضحه موضحة بعضها عمد وبعضها خطأ او بعضها قصاص و
بعضها عدوان ففي تعددهما احتمال اقربه التعدد ط حكم الهشم
يتعلق في الهاشمة بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنين وهشم
فيهما واتصل الهشم باطناً قال في المبسوط
هما هاشمتان لان الهشم انما يكون تبعاً للايضاح فاذا كانتا موضحتين كان
الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فانها ليست تبعاً لغيرها وفيه نظر ولو هشم
هاشمتين وبينهما حاجز فهما هاشمتان ي لو اوضحه اربعة احدها هاشمة وثالث
منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة
خمسة ايضاً وهو ينافي ما قدمناه من ان الحكم يتعلق بالهشم وان لم يكن هناك
جرح ولو قيل ان الهشم اذا لم يكن منه جرح لم يجب دية الهاشمة كان
وجهاً وحينئذٍ يحتمل ان يقال يجب خمسة ابعرة لان في الموضحة خمسة وفي
الهاشمة الباقية عشرة فيفرد الهشم بخمسة ويحتمل الحكومة وعلى الثالث ما بين
الهاشمة والمنقلة خمسة ايضاً وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر
بعيراً يا لو جرح في عضوين اجاف لزمه دية الجميع ودية الجائفة مثل

ان بس الكف حتى يحاذي الجنب ثم يجفه ويتحقق الجائفة بالوصول الى الجوف ولو
نفذت ابره ولو خرق شدقه فوصل الى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم
كالظاهر وكذا لو طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل الى فيه ولو جرح
في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة لب لو اجاف جائفتين
بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية ولو خرق الجاني بينهما او سرى الى الحاجز فهما
واحدة ولو خرق اجنبي بينهما او المجني عليه وجب على الاول ديتان وعلى
الثاني دية اخرى ولا شي في فعل المجني عليه ولو اجافه فاوسعها آخر فعلى كل
واحد دية جائفة وان وسعها الثاني ظاهرا او باطنا فعليه الحكومة و
لو ادخل السكين واخرجها من غير جرح عزر ولا شي عليه ولو خاطها ففتقها
الثاني قبل ان يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ
يعزر ولا ارش والاقرب الارش لما فيه من الالم وعليه ارش الخيوط واجرة
الخياط ولو فعل ذلك بعد التئامها فعليه ارش الجائفة وثمن الخيوط وان التأم
بعضها ففتقه فعليه ارش جائفة وان فتق غير الملتئم فعليه ارش لا دية الجائفة
ولو فتق بعض الملتئم في الظاهر دون الباطن او بالعكس فالحكومة ولو
طعنه في جوفه فخرج من ظهره قال في المبسوط هما جائفة واحدة و في
الخلاف اثنتان وهو اقوى يج فصل في النافذة في شي من اطراف الرجل مائة دينار
وفي كتاب ظريف في الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم
فديتها مائة دينار وان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته
خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك
نصف الدية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشب في العظم حتى
نفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا للموضحة
وان كانت ثاقبة ولم ينفذ فديتها مائة دينار يد في احمرار الوجه بالجناية
من لطمة او شبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده
ستة دنانير وهي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم وقيل ثلثة
دنانير والاول اقرب ودية هذه الجنايات الثلث في البدن على
النصف ولو لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان يه دية الشجاج في الرأس
والوجه سواء وفي البدن مثلها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه
من دية الرأس ففي خارصة اليد خمسة دنانير وعلى هذا وكل عضو ديته
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث ولو كان
غير مقدر فالحكومة يو المرأة والرجل يتساويان في ديات الاعضاء



والجراح والقصاص الى ان تبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة
الى النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة وتقتص لها منه من غير رد الى ان تبلغ
الثلث ثم لا تقتص لها الا مع الرد يز كلما فيه دية الرجل من الاعضاء و
الجراح من المرأة ديتها ومن الذمي والذمية ديتهما ومن العبد قيمته وكل
ما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد وما لا
تقدير فيه ففيه الحكومة وهي الارش وذلك بان نفرض عبدا سليما من
الجناية ونقومه حينئذ ثم نفرض عبدا به تلك الجناية ونقومه ثم يؤخذ من
الدية بنسبة الناقص من القيمتين الى الزائد فاذا كان عبدا صحيحا
قيمته عشرة ومعيبا قيمته تسعة وجب في الجناية عشر دية الحر ويجعل
العبد اصلا للحر كما كان الحر له اصلا في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا اخذ
المولى قدر النقصان وانما يكون التقويم بعد برء الجرح فلو لم ينقص
الجناية بعد البرء كان قلع لحية امرأة او قلع سلعة او ثؤلولا او ورط
جراحا احتمل وجوب الارش لانه لا ينفك عن الم ولانه جرح مضمون فحينئذ
يقوم في اقرب الاحوال الى البرء لتعذر تقويمه عند البرء ولعدم نقصه
فلو لم ينقص حينئذ قوم والدم جار اذ لا بد من نقص حينئذ للخوف
عليه ويحتمل العدم لانه محسن بازالة السن ويقوم لحية المرأة على الاول كانها
لحية رجل ينقصه ذهاب لحيته فان كانت اذا قدرت ابن عشرين ينقصها
ذهاب لحيتها يسيرا وان قدرناها ابن اربعين نقصها كثيرا قدرت ابن
عشرين يح كلما فيه الدية ففيه من العبد قيمته لكن ان طلب مولاه الفداء
دفع العبد ولا يجمع له القيمة والملك في العبد معا وما فيه نصف الدية ففيه
نصف القيمة وعلى هذا والامة مثل العبد الا انها تنسب بالحرة مما فيه الدية
من الحرة ففيه من الامة قيمتها وما فيه النصف فالنصف وهكذا واذا
بلغت ثلث قيمتها فالاقرب رد جراحها الى النصف ففي ثلثة اصابع ثلاثة
اعشار قيمتها وفي اربعة خمسها يط لو كان المقتول خنثى مشكلا
ففيه نصف دية حر الذكر وان بلغ الثلث كقطع اليد ففيه ثلثة ارباع دية
يد الذكر سبعة وثلثون بعيرا ونصف ويقاد به الذكر مع الرد و
الانثى من غير رد ك الامام ولي من لا وارث له يقتص في العمد
او ياخذ الدية ان دفعها الجاني والاصح انه ليس له العفو ويأخذ الدية
في الخطأ والشبيه وليس له العفو

## الفصل الثالث في دية الجنين

وفيه كا بحثا ا دية جنين الحر المسلم اذا تمت خلقته ولم تلجه



الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما
وفي رواية عشر دية امه والاول اظهر والمملوك عشر قيمة امه المملوكة
ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر دية امه ما لم يزد على عشر قيمة ابيه ولم اقف
في ذلك على نص هنا هو المشهور عندنا وفي بعض الروايات في الجنين غرة
عبدا او امة وهي محمولة على مساواة الغرة لدية الجنين ب لا فرق بين الذكر
والانثى قبل ان تلجه الروح بل يجب فيه مائة دينار مع تمام خلقته وقال الشيخ
في المبسوط في الذكر مائة دينار وفي الانثى خمسون وليس بمعتمد ولو كان الحمل
زائدا عن واحد ففي كل واحد دية كاملة مائة دينار ولا كفارة على الجاني اما
لو ولجته الروح ففيه دية النفس والكفارة ج لو ضربها فالقت حيا فمات وقد ولجته
الروح وجب فيه دية كاملة فان كان ذكرا فالف دينار وان كان انثى
فخمسمائة بشرط ان يعلم حياته وسقوطه بالجناية سواء علمت حياته باستهلاله
او ارتضاعه او بتنفسه او عطاسه او غير ذلك من الامارات الدالة على الحياة
ولا يكفي سكون الحركة لاحتمال كونها عن ريح ولا يشترط الاستهلال لو علم بغيره
ويعلم سقوطه بالجناية وموته منها بسقوطه عقيب الضرب وموته او بقائه متألما
الى ان يموت او بقاء امه متألمة الى ان يسقط ولو القته حيا حياة مستقرة
فقتله ثان فعلى الثاني القصاص او الدية اما لو لم يكن حياته مستقرة فالقاتل
هو الاول وعلى الثاني دية رأس الميت ان قطعه والا الادب والزم بالجناية ولو
وقع حيا سالما ثم مات بعد زمان لم يضمنه الضارب لان الظاهر انه لم يمت من
الجناية ولا يشترط في وجوب الدية الكاملة ان يكون سقوطه لستة اشهر فصاعدا
بل متى ولد حيا كان فيه دية كاملة وان كان لدون ستة اشهر
د لو القت جنينا لم يتم خلقه ففي الدية قولان ففي المبسوط والخلاف
غرة والمشهور توزيع الدية على مراتب النقل ففي النطفة بعد استقرارها
في الرحم عشرون دينارا وان كان بعد القائها بلا فصل وفي العلقة
اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيه بعد الكمال مائة
دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة قال الشيخ
رحمه الله وفيما بين ذلك بحسابه قال ابن ادريس معناه ان النطفة تمكث
في الرحم عشرين يوما فما بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوما عشرون
دينارا ثم بعد عشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما وهي دية
العلقة وهكذا والروايات لا تساعد على ذلك فان الروايات دلت
على ان بين كل مرتبة واخرى اربعون يوما ه يتعلق بموضع كل واحد



من العلقة والمضغة والجنين والعظم انقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد لمانع
التسلط على بطلان التصرفات وهل يتحقق بوضع النطفة ام ولد قال الشيخ
في النهاية نعم وفيه بعد و لو قتل المرأة فمات الجنين معها بعد العلم بحياته
فدية للمرأة ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى عن الجنين فيلزمه
الف دينار ومائتان وخمسون دينارا عن الام وعن الجنين سبعمائة
وخمسون وقيل بالقرعة وليس بجيد لانها تستعمل مع الاشكال ولا اشكال
مع النقل ز لو افزع مجامعا فعزل فعليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير
ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا فعليه لها عشرة دنانير لها وهل هو واجب
او مستحب فيه نظر ولا شي عليه لو عزل عن الامة سواء كانت مملوكة او زوجة وان
كرهت ح لو شربت الحامل دواء فالقت جنينا او فعلت غير ذلك مباشرة
او تسبيبا فعليها دية ما القته لورثته غيرها ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على
المفزع ط يرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب عن الجنين كانه
سقط حيا ولو كان الجاني اباه او امه لم يرث من الدية شيئا وكانت الدية لغيرهما
وان بعد ى دية اعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته فلو ضربها فالقت عضوا
كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الجنين والا ففيه اليد خمسون ولو القت اربع
ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون لواحد وان بعد وكذا لو القت رأسين
ولو القت العضو ثم الجنين ميتا دخل دية العضو في دية الجنين فيلزمه مائة دينار
ولو القته حيا فمات لزمه دية النفس كملا ودخلت دية العضو فيها ولو بقي
حيا ضمن دية اليد خاصة ولو تاخر وقوعه فان شهد اهل الخبرة انها يد حي
فنصف الدية والا فالاقرب وجوب نصف دية الانثى ثم ان وضعته اعتبر حاله
والحال ان كان ذكرا وان ماتت هي قبل وضعه ومات لزمه دية الام و
تمام دية الجنين المجهول وان شهدوا انها يد ميت او اشتبه فخمسون يا
انما تجب دية الجنين اذا سقط من الضربة ويعلم بان يسقط عقيب الضرب او
تبقى متألمة الى ان تسقط على ما قلناه ولو ضرب من في جوفها حركة او انتفاخ
فسكنت الحركة لم يضمن الجنين لعدم العلم به فاذا القته ميتا ضمنه سواء القته في
حياتها او بعد موتها ولو ظهر بعضه من بطن امه وجبت ديته دية العلقة
ولا المضغة يب اذا القت جنينا ميتا ثم ماتت ورثت نصيبا من ديته
ثم ورثها ورثتها وان اسقطته حيا ثم مات قبلها فكذلك وان ماتت قبله
ثم القته ميتا لم يرث احدهما صاحبه وان خرج حيا ثم ماتت ثم خرج حيا
ثم مات ورثها ثم ترثه ورثته ولو اختلف ورثتهما في اسبقهما موتا لم تورث

احدهما من الافرع لو العبد حيًّا منًّا ثم احرحيًّا ففي الاول ما به و في الثاني ديه
النفس بد بعشر قيمه الامه المجهضه عند الجنايه لا اسها وقعت مضمونه والاعتبار
بحال الاستقرار ولو كانت حرتةً فاسلمت ثم العبد فلا ضمان ولو كانت امةً فاعتق
ثم العبد قال الشيخ للمولى اقل الامرين
من عشر القيمه وقت الجنايه او الديه لان العشران كان اقل فالزيادة بالحريه فلا يستحقها
المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت ديه الجنين اقل كان له الديه لان
حقه نقص بالعتق وهو ساقط العرة او على ان يكون جنين الامه يجوز ان يزيد
على جنين الحرة والاقرب ان له عشر قيمه امه وقت الجنايه يو العاقله تضمن ديه
الجنين عن الجاني اذا كان قتله خطأ مباشرًا في ثلاث سنين فان ادعى
المولى حياه الجنين وصدقه الجاني ضمنت العاقله ديه جنين ميت وضمن الجاني
ما زاد ولو امكن و اقام ما سبقه قدم قول سببه الولي لانها تشهد بزيادة يز
لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدًا و
تضمن الديه في ماله ان كان شبه عمد والعاقله ان كان خطأ وكذا لو بقي
مريضًا حتى مات او وقع صحيحًا وكان لا يعيش مثله ويجب عليه الكفارة في
جميع ذلك يح لو وطيها مسلم وذمي للشبهه في طهر واحد فسقط بالجنايه افرع
بين الواطيين ويجب ديه جنين من لحق به بالقرعه ولو ضرب ذميه فالقت
جنينًا فادعى ورثته انه من مسلم حملت به من وطي شبهه فاعترف الجاني لزمه ديه
جنين المسلم وان انكر فالقول قوله مع اليمين و في الخطأ القول قول
العاقله فان صدق الجاني الورثه حكم عليه لا على العاقلة ولو كانت الامه
بين شريكين وحملت بمملوك فضربها احدهما فالقته ضمن لشريكه عشر قيمه امه
وسقط ضمان نصيبه وان اعتقها الضارب بعد ضربها عتق نصيبه منها
ومن ولدها وعليه نصف قيمه الامه ونصف قيمه الجنين ولا يجب عليه ضمان
ما اعتقه لانه حين الجنايه لم يكن مضمونًا ولو كان معسرًا ضمن حصة الشريك من
الجنين دون حصته من الجاريه فان قلنا بسريان العتق الى الجنين فعليه
نصف ديه الجنين يرثها وارثه ولو كان المعتق غير الضارب وكان معسرًا
عتق نصيبه من الجنين وامه ان قلنا بالسريان فعلى الضارب الكفارة وديه
نصف الجنين الحر ونصيبه هدر وان كان موسرًا قوم عليه نصيب شريكه
من الجاريه فان قلنا بسريان العتق النصيب باللفظ فعلى الضارب ديه جنين الحر
وان قلنا بالاداء فكالمعسر ولو ضرب بطن امته ثم اعتقها فالقت جنينًا
ميتًا فعلى كل واحد نصف عشر قيمه امه لشريكه لان كل واحد منهما جنى على

لاوقت الالقا آريه لو مزبد ميته حاملا فاسلمت والقته لزم ديه جنين مسلم صح

قيمة ولو كانت مشتركة بين ... بين ضربها ثم اعتقاها فوضعت جنينا ميتا صح



الجنين فنصفه له يسقط عنه ضمانه ولزمه ضمان نصفه لشريكه يط لو ادعت
الحرة على انسان انه ضربها فاسقطت فالقول قوله مع اليمين ولو اقر
بالضرب او قامت به بينه وانكر الاسقاط فالقول قوله مع يمينه
على نفي العلم وان ثبت الضرب والاسقاط وادعى ان الاسقاط من
غير الضرب فان حصل عقيب الضرب اسند اليه والا فلا فان ادعى
انها شربت دواءً او ضربها غيره مالعه فالقول قولها مع
اليمين وان اسقطت بعد الضرب بايام فان بقيت متالمه فالقول
قولها مع اليمين والا فالقول قوله مع يمينه ك في قطع راس الميت
الحر المسلم مائه دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه
وجراحه في قطع ولا تورث عنه بل يتصدق بها عنه او يحج عنه
او يصرف في غيرهما من وجوه البر وقال المرتضى لبيت المال

الفصل الرابع في

الجناية على الحيوان وفيه ه مباحث ا من اتلف حيوانا مأكول اللحم
كالابل والبقر والغنم على غيره بالذكاة فعليه الارش من كونه حيًّا
ومذكى فاختار الشيخان دفعه الى الجاني والزامه بقيمته للمالك لاتلافه
اهم منافعه اما لو اتلفه بغير الذكاة فانه يجب عليه قيمته للمالك يوم اتلافه
ويسقط من قيمته ما ينتفع به مما ينتفع به كسريشًا كالشعر والصوف
والوبر والريش اذا دفعه الى المالك ولو قطع بعض اعضائه او كسر
شيئًا من عظامه او جرحه وجب عليه الارش ان كانت حياته مستقرة
والا فالقيمه ب لو اتلف غير مأكول اللحم مما يقع عليه الذكاة بها
كالاسد والنمر والفهد فعليه الارش وان كان لا بالذكاة فعليه
قيمته يوم الاتلاف ولو كسر شيئًا من عظامه او جرحه او قطع منه شيئًا ضمن
ارشه ولو تلف عقيب ذلك بالجنايه ضمن القيمه ج لو اتلف كلب الصيد
فعليه اربعون درهمًا والشيخ خصه بالسلوقي وهو منسوب الى قريه
باليمن يقال لها السلوق وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهمًا
وهي روايه ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي
اشهر والاولى اصح طريقًا وفي كلب الحايط عشرون درهمًا وفي
كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمه لغير ذلك من الكلاب وغيرها ولا
يضمن قاتلها شيئًا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فانه يضمن قاتله بقيمته عند
مستحليه بشرط الاستتار وفي اطرافه الارش ولو اتلف خمر الذمي مستترًا



والة لهو كذلك ضمنها المتلف وان كان مسلمًا ولو اظهرها فلا ضمان
ولو كان ذلك لمسلم فلا ضمان على المتلف وان كان كافرًا د ديه الكلاب
مقدره على القاتل اما الغاصب فانه يضمن بالقيمه السوقيه ان زادت
على المقدر او لو تلف في يده وان نقصت فالوجه الضمان بالمقدر ه
لا ديه لجنين الدابه مقدر بل ارش ما نقص من امها مقوم حاملًا و
حائلًا ويلزم الجاني بالتفاوت وفي روايه يلزم عشر قيمه الام والمعتمد
الاول

الفصل الخامس في الكفارة

بالقتل وفيه ج مباحث ا القتل ان كان عمدًا وجب كفارة الجمع
وهي عتق رقبه واطعام ستين مسكينًا وصيام شهرين متتابعين وان
كان خطأ وجب المرتبه وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يمكن فاطعام ستين مسكينًا وكذا في قتل شبيه العمد ب
انما يجب المرتبه في الخطا مع مباشرة القتل لا مع التسبب فلو طرح حجرًا
او حفر بئرًا او نصب سكينًا في غير ملكه فعثر به عاثر فهلك وجب الديه
دون الكفارة ج انما يجب الكفارة بقتل المسلم ومن هو بحكمه من
الاطفال وان كان جنينًا لم يلجه الروح بعد تمام خلقه سواء كان ذكرًا
او انثى حرًا او عبدًا عاقلًا او مجنونًا مملوكًا للقاتل او لغيره د لا يجب الكفارة
بقتل الذمي وغيره من اصناف الكفار معاهدًا كان او غير معاهد حل
قتله او حرم ه لو قتل مسلمًا في دار الحرب عالمًا باسلامه من غير ضرورة
وجب القود والكفارة ولو ظنه كافرًا فلا ديه وعليه الكفارة ولو بان
اسيرًا ضمن الديه والكفارة لعجز الاسير عن التخلص و لو اشترك جماعة
في القتل فعلى كل واحد كفارة كملًا ز يجب الكفارة على قاتل
العمد ان عفي عنه الى الديه او مطلقًا وان قتل قصاصًا فالشيخ في المبسوط
تسقط والوجه وجوبها في ماله ح الاقرب سقوط الكفارة عن الصبي
والمجنون وعن قاتل نفسه

المقصد الثاني في محل

الديه وفيه كج بحثًا ا القتل ان كان عمدًا وجب الديه على الجاني في ماله
ان رضي منه بها وكذا ان كان شبيه العمد ولو فقد القاتل وجب الديه في تركته
قال الشيخ في المبسوط اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص والديه ويرد
في الخلاف في سقوط الديه والوجه ما قلناه من وجوب الديه في تركته فان لم يكن له
تركه وجب على الاقرب فالاقرب من ورثته وعليه دلت روايه ابي نصر
واما ديه الخطا المحض فهي على العاقله سواء كان للجاني مال او قدر عليه او لا والمراد



بالعاقله العصبه والمعتق وضامن الجريره والامام وسميت عاقله لانها تحمل العقل
والعقل هنا الديه سميت عقلًا لانها تعقل لسان ولي المقتول وسميت العاقله
عاقلةً لانهم يمنعون عن القاتل ب العصبه من تقرب بالابوين او بالاب خاصةً
من الذكور كالاخوة واولادهم والاعمام واولادهم سواء كانوا
من اهل الارث في الحال او لا وقيل العصبه هم الذين يرثون القاتل
لو قتل وفيه نظر فان الديه قد يرث الاناث منها وكذا الزوج و
الزوجه والمتقرب بالام على الاصح ويختص بها الاقرب فالاقرب كما
تورث الاموال بخلاف العقل فانه يختص الذكور من العصبه دون
من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجه وقيل الاقرب ممن يرث بالقسم
ومع عدمه تشترك في العقل من يتقرب بالام ومن يتقرب بالاب
اثلاثا وما قلناه اجود ج الاقرب دخول الابا والاولاد في العقل
وقال في المبسوط والخلاف بعدم
دخولهم ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا اهل الديوان ولا اهل البلد
اذا لم يكونوا عصبة ولا المولى من اسفل وانما يعقل المولى من اعلى ولا
يدخل في العقل كل من يتقرب بالام ولا الزوج ولا الزوجه وعلى قول الشيخ
رحمه الله من ان الاولاد والابا لا يدخلون في العقل لو كان الولد
ابن ابن عم لم يعقل قال ولو قلنا انه يعقل من حيث انه ابن ابن عم
كان قويًا ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الديه ه
ولا يتحمل الفقير شيئًا ويعتبر الفقر عند المطالبه وهو حول الحول د
ويشترك في العقل الحاضر والغائب وسواء في قسمه بين العاقله بالارث
فالاقرب ولا يشترك القريب والبعيد مع اتساع القريب فيقسم على الابا
والاولاد عندنا خلافا للشيخ ثم على الاخوه ثم على اولادهم ثم الاعمام
على اولادهم ثم على اعمام الاب ثم على اولادهم ثم على اعمام الجد ثم على اولادهم
وهكذا حتى اذا استوعب المناسب اسقط الى المعتق ثم على اموال قوم
العقل لم يعدهم الى من بعدهم ويقدم من يتقرب بالابوين على من يتقرب بالاب
كالارث ولو قيل بعدم التقديم كان وجهًا لان قرابه الام لا مدخل لها في العقل
ه لا يعقل الا من عرف كيفيه انتسابه الى القاتل بان يعرف نسبه من القاتل
او يعلم انه من قوم يدخلون كلهم في العقل ومن لا يعرف كيفيه انتسابه
ولا يدخل في العقل وان كان من قبيلته الا ان يعلم انتسابه بالاب وكيفيه
انتسابه به فلو كان القاتل قرشيًا لم يلزم قريشًا كلهم وان رجعوا الى اب

واحد لم يعرفهم فصار كل قوم ينتسبون الى اب يسمون به وان لم يثبت
نسب القاتل من واحد اخذت الدية من بيت المال واذا اقر بنسب ولد
مجهول الحقناه به فان ادعاه اخر واقام البينة قضى له به وابطل الاول
فان ادعاه بالبينة انه ولد على فراشه قضى له به لاختصاصه مع شهادة
النسب بالسبب **و** لا يحمل العاقلة ما دون الموضحة فما زاد **ز** لا تعقل
العاقلة اقرارا وهو الاشهر وقال في الخلاف يحمل العاقلة القليل
والكثير والمشهور ما قلناه ويحمل الموضحة فما زاد **ز** لا تعقل العاقلة
اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد الا مع عدم القاتل وتركته على ما
اخترناه نحن او لا سوا كانت جناية العمد توجب القصاص او الدية
كقتل الاب ولده والمسلم الكافر والحر العبد وكالمأمومة والجائفة
**ح** لو جنا على نفسه عمدا او خطأ كانت هدرا ولا يضمنه العاقلة ولو
اقتص بحديدة مسمومة فسرى الى النفس جاهلا بالسم فعلى العاقلة لعدم
القصد الى اتلافه ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفى عنه وفعله الوكيل
من غير علم بالعفو لم يضمن العاقلة **ط** الذمي اذا جنى كانت الجناية في ماله
عمدا كانت او خطأ دون عاقلته فان عجز عن الدية فعاقلته الامام لانه
يؤدي الجزية اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه **ي** المملوك اذا
جنا جناية تعلقت برقبته عمدا كانت الجناية او خطأ ولا يلزم المولى
ضمانها سوا كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وعمد الصبي والمجنون
خطأ ويضمنه العاقلة **يا** ضامن الجريرة يعقل المضمون ولا يعقل عنه المضمون
ولو دار الضمان دار العقل فلا يجمع الضمان مع عصبة ولا معتق لان
عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المعتق نعم لو وجدوا لا بسبب ولا منع
كانت الحوالة في العقل عليه مع شرع دون الامام **يب** لا يضمن العاقلة عبدا
بمعنى ان العبد اذا قتل كانت قيمته في مال القاتل لا على عاقلة القاتل خطأ لانه
مال يختلف قيمته باختلاف صفته ولا يضمن هيبته ولا اتلاف مال بل يختص العاقلة
بضمان الجناية على الادمي خاصة **يج** لا تحمل العاقلة صلحا بان ينكر القاتل
دعوى القتل ولا شبهه ويصالح على الدية او بعضها ولا يضمن اقرارا بان
يقر القاتل على نفسه بقتل الخطأ بل يقر القاتل على نفسه الخطأ بل يلزم المقر
بالدية في ماله **يد** يضمن العاقلة الدية في ثلاث سنين تؤدي عند انسلاخ كل
سنة ثلث المال سوا كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي او ارشا وفي
ساير في اخر السنين ان كان بقدر ثلث الدية **يه** يحمل العاقلة دية الطرف اذا

دراية بار قيل لا تعقل العاقلة ما يتلف بالسبب



وهل يحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا للرواية فيها ضعف

كان بقدر الموضحة فما زاد ودية المرأة وما بلغ من جراحها ارش الموضحة
٢٤٣ ودية الجنين الكامل قبل ان تلجه الروح وخطأ الامام والحاكم في الحكم
والاجتهاد على بيت المال وفي غرم على عاقلته **يو** جناية العبد عمدا على
رقبته يقتص منه او يسترق والخيار في ذلك الى المولى وجنايته خطأ
يتعلق برقبته فان شاء مولاه دفعه وان شاء فداه فقيل باقل الامرين من
الارش وقيمته وقيل بالارش اجمع او يدفعه فان اعتقه مولاه ضمن الارش
ان كانت خطأ وان كانت عمدا فالاقرب بطلان العتق ولو باعه او
وهبه صح ولم تزل الجناية عن رقبته ويتخير المشتري مع جهالته بين الفسخ
والامضاء **يز** الدية يجب ابتداء على العاقلة فلا يرجع العاقلة بها على
الجاني على الاصح بل ولا انساركهم نعم لو لم يكن له عاقلة ولا شي في
بيت المال اخذت الدية من ماله **يح** قيل يقسط الامام الدية على العاقلة
على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط والاقرب انه يقسطها
بحسب ما يراه نعم لا يجحف وياخذ من البعيد مع قصور القريب عن
التقسيط ومن المولى مع وجود العصبة فان استوعب اخذ من عصبة
الموالي ولو زادت فعلى مولى المولى ثم على عصبة مولى المولى وهكذا
فان زادت عن العاقلة اجمع اخذ الامام قال الشيخ
لو كانت الدية دينارا وله اخ واحد اخذ منه نصفه وقال الامام الباقي وهو
بناء على قوله في نصف العاقلة ما دون الموضحة ولو زادت العاقلة عن الدية
لم تختص بها البعض **يط** ابتدا زمان التاجيل حين الموت وفي الطرف
حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال ولا يعتبر
ضرب الاصل على حكم الحاكم ولو مات الموسر بعد الحول اخذ من
تركته ولو مات بعد الحول او افتقر او جن لم يلزمه شي ولو كان فقيرا
حال القتل فاستغنى عند الحول احتمل الوجوب فان بلغ الصبي او
افاق المجنون فالاحتمال اضعف **ك** اذا كانت العاقلة غايبة
كتب الحاكم الى حاكم تلك البلدة بالواقعة ليوزع الدية عليهم ولو لم
يكن عاقلة او عجزت اخذت من الجاني فان عجز اخذ من الامام للرواية
وقيل مع فقد العاقلة او فقرها تؤخذ من الامام دون الجاني اما دية
شبه العمد ففي مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب
اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال **كا** يعقل المريض الموسر
وان كان زمنا والشيخ وان بلغ الهرم والاعمى **كب** لو قتل الاب

ولده عمدًا اخذت الديه منه للوارث غيره ولا نصيب له منها ولو اسقى
الوارث كانت للامام ولو قتله خطأ فالديه على عاقلته ويرثها غير الاب
على الاقوى فان لم يكن وارث غير الاب و قلنا يستحق ميراثه فلا يجب
والا فالوجه عدم الاخذ من العاقله وكذا لو قتل الابن اباه خطا
كـ لو رمى الذمى طيرًا ثم اسلم ثم قتل السهم مسلمًا لم يعقل عنه عصبته
من الذمه ولا من المسلمين لانه رمى وهو ذمى ويضمن الديه في ماله ولو رمى
مسلم طائرًا ثم ارتد ثم اصاب مسلمًا قال الشيخ
رحمة الله لا يعقل عنه المسلمون و لا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه
المسلمون لان ميراثه لهم ولو جرح عبد معتقه فاولدها فالولا هم
لمولى امهم فان جنى احدهم فالعقل على مولى الام لانه عصبته ووارثه
فان اعتق ابوه انجر الولا اليه فان سرت الجنايه بعد عتق الاب
او رمى بسهم فاعتق ابوه قبل الاصابه لم يحمل عقله احد لان مولى
الام قد زال ولاوه عنه قبل قتله ومولى الاب لم يكن له عليه ولا حال
جنايته فيكون الديه في ماله ○ فهذا اخر ما افدناه في هذا الكتاب
وهو يقيم بغرض طالب التوسط في هذا الفن ومن اراد الاطاله فعليه
بكتابنا الموسوم بتذكرة الفقهاء الجامع لاصول المسايل
وفروعها مع اشارة وجيزة الى وجوهها وذكر الخلاف الواقع
بين العلماء و ايراد ما بلغنا من كلام الفضلاء ومن اراد الغايه
وقصد النهايه فعليه بكتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب
و الله الموفق للصواب منه المبدا و اليه الماب
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا المرسلين
والنبيين محمد النبى واله الطيبين الطاهرين و سلامه
وتحيته واكرامه تمت فرغ من تحرير هذا الكتاب المبارك
المسمى بالتحرير بعون الملك الحق القدير على يد العبد الضعيف
الفقير حسن بن فخر الدين الجرجانى حشرهما الله تعالى مع من يواليهما
وادرجهما في سلك مواليهما والحمد لله وصلواته على محمد واله
اجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا في الثانى عشر من شهر صفر ختم
بالخير والظفر في تاريخ سنه سبع اربعين و ثمانمايه

تم الكتاب